

الختيارات ابن القيم في مسائل المعاضات المالية

جميع الإعداد محفوظة
محمد محيسن محمد الهالات
مركز أيداع الرسائل الجامعية

المشرف

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، 2004

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية) ،
وأجيزت بتاريخ

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الدكتور عبد المعز حريز مشرفاً و رئيساً
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

.....

الدكتور هائل عبدالحفيظ داود

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

.....

الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

.....

الأستاذ الدكتور زكريا محمد القضاة
كلية الشريعة – جامعة اليرموك

الإهداء

إلى والدي ... رحمه الله ...

إلى والدتي...

إلى إخواني ...

إلى أساتذتي...

إلى كل من له حق عليّ...

إلى كل المسلمين...

جميع الحقوق محفوظة
أهدي هذا الجهد المتواضع
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

شكر و تقدير

الله أشكرُ أولاً على نعمه المتزايدة ، و تالله لولاه — جل شأنه وتقدست أسماؤه — ما حصل من هذا العمل المتواضع شيءٌ يذكر.

فאלلهم ربّ أنعمتَ ، فزدْ !

ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لـ ...

1— أستاذي الفاضل الدكتور المشرف عبد المعز حريز — حفظه الله — ، والذي لم يدخر جهداً ووقفاً في النصح والإرشاد والمساعدة — رغم كثرة أعماله ومشاغله — ، وهو ما فتىء كلما فترت همتي الضعيفة — التي لم تبلّغها ما يريد — أن شدّها بحزمه ، فجزاه الله خيراً ..

2— أساتذتي الفاضلين أعضاء هيئة المناقشة — حفظهم الله — ، والذين تفضلوا عليّ بقراءة الرسالة — على عَجْرها وبُجْرها — فأسأل الله لهم الصبر ، والله المستعان .

3— وشكر خاص لأخي أبي عبد الرحمن الشيخ خالد البزايعة ، والذي أمدني — وما تردد — من مكتبته القيمة في وقت كنت أحوج ما أكون فيه إلى الكتب والمصادر ، فجزاه الله خيراً .. وأناله شهادة الدكتوراة قريباً .. اللهم آمين . الرسائل الجامعية

4— وكذلك مركز العمائرة ممثلاً بصاحبه المهندس / حسن العمائرة ، على ما بذله من جهد مشكور في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه الذي ظهرت عليه ، فجزاهم الله خيراً.

فهرس

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ي	الملخص (باللغة العربية)
1	المقدمة :
2	أسباب اختيار الموضوع
3	الجهود السابقة
4	الخطوات المنهجية الإجرائية في البحث
6	خطة البحث
11	الباب الأول : الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم في المعاضات
12	الفصل الأول : التعريف بابن القيم
12	تمهيد : أشكال الدراسات عن ابن القيم
14	المبحث الأول : نسبه وولادته ووفاته
15	المبحث الثاني : عصر ابن القيم
16	أولا : الحالة السياسية
18	ثانيا الحالة الاجتماعية
19	ثالثا الحالة العلمية
20	المبحث الثالث : طلبه للعلم وعلومه ومذهبه
22	المبحث الرابع : أخلاقه وعبادته
23	المبحث الخامس : أهم شيوخه وتلاميذه
26	المبحث السادس : علاقة ابن القيم بابن تيمية
29	المبحث السابع : مؤلفاته
32	الفصل الثاني : التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاضات المالية
32	المبحث الأول : التعريف بالاختيارات الفقهية

	أولا : لغة
32	ثانيا : اصطلاحا
34	المبحث الثاني : التعريف بالمعاوضات المالية
34	أولا: لغة واصطلاحا
35	ثانيا : موقع المعاوضات بين أقسام العقود في الفقه الإسلامي.....
36	ثالثا : أقسام عقود المعاوضات
37	رابعا : هل تدخل الشركات والمزارعة ... ضمن المعاوضات أم لا ؟.....
39	خامسا : أهمية المعاوضات.....
41	الفصل الثالث : إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية
41	تمهيد :.....
42	المبحث الأول: في منهج العرض
46	المبحث الثاني : في الخصائص
50	المطلب الثالث : في القواعد والضوابط
53	الباب الثاني : الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات
55	الفصل الأول: اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة
55	تمهيد:.....
56	المبحث الأول: المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذاهب الحنبلي.....
57	المطلب الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.....
57	المسألة الأولى: البيع بما ينقطع به السعر.....
64	المسألة الثانية: بيع المقائي والمباطخ.....
74	المسألة الثالثة: بيع المغيبات في الأرض.....
79	المسألة الرابعة: بيع المصوغ والحلية من جنسه.....
92	المطلب الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
92	المسألة الأولى: بيع السنور
98	المسألة الثانية: الإجارة المبهم.....
103	المبحث الثاني: المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي وابن تيمية.....

103	المسألة الأولى: بيع الكلب.....
114	المسألة الثانية: تأجير المستأجر للعين المستأجرة.....
120	المسألة الثالثة : بيع عشب الفحل.....
126	المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي.....
127	المطلب الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.....
127	- بيع المبيع قبل أن يستوفى.....
144	المطلب الثاني: التي خالف فيها ابن تيمية.....
144	- علة تحريم الربا.....
172	المطلب الثالث: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار.....
172	- بيع المسك في فأرته.....
176	المبحث الرابع : التي وافق فيها المذهب الحنبلي وابن تيمية.....
176	- بيع الثلج.....
180	المبحث الخامس : المسألة التي ليس فيها قول للمذهب الحنبلي وابن تيمية.....
180	- أطيّب المكاسب.....
185	الفصل الثاني: اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمناقشة في المسائل الأخرى
187	المبحث الأول: التي وافق فيها الجمهور.....
188	المطلب الأول: التي وافق فيها المذهب الحنبلي.....
188	الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.....
188	المسألة الأولى: بيع المعاطاة.....
190	المسألة الثانية: خيار المجلس.....
192	المسألة الثالثة: المصراة.....
194	المسألة الرابعة: بيع اللحم بالحيوان.....
196	المسألة الخامسة: العرايا.....
198	المسألة السادسة: بيع العينة.....

200	المسألة السابعة: بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه منه.....
201	المسألة الثامنة : بيع الرطب بالتمر.....
202	الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار.....
202	- بيع السرجين النجس.....
203	المطلب الثاني: التي خالف فيها المذهب الحنبلي ووافق فيها ابن تيمية.....
203	- بيع الفضولي.....
204	المبحث الثاني: التي خالف فيها الجمهور.....
205	المطلب الأول: التي وافق فيها المذهب الحنبلي.....
205	الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.....
205	- قفيز الطحان.....
207	الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار.....
207	- بيع المصحف.....
209	المطلب الثاني: التي خالف فيها المذهب الحنبلي.....
209	الفرع الأول: التي وافق فيها ابن تيمية.....
209	المسألة الأولى: العقد على اللبن.....
211	المسألة الثانية: التسعير.....
214	المسألة الثالثة: بيع فروع الأجناس بأصولها.....
215	الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار.....
215	- بيع الصوف على الظهر.....
217	المبحث الثالث: المسائل التي وافق فيها ابن تيمية.....
218	المطلب الأول: التي وافق فيها المذهب الحنبلي.....
218	المسألة الأولى: بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا.....
219	المسألة الثانية: خيار الشرط.....
221	المسألة الثالثة: استئجار الأجير بطعامه.....

223	المسألة الرابعة: بيع الدهن النجس.....
225	المطلب الثاني: التي خالف فيها المذهب الحنبلي.....
225	المسألة الأولى: البيع بشرط البراءة من كل عيب.....
227	المسألة الثانية: استئجار الشمع ليشعله.....
229	الخاتمة
233	الملاحق.....
241	المصادر والمراجع
259	الملخص (باللغة الإنجليزية)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية

إعداد

محمد محيسن محمد الهلالات

المشرف

الدكتور عبد المعز حريز

ملخص

تناولت هذه الدراسة اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية ،هادفة إلى إبراز رأي ابن القيم في المسائل المطروحة من بين آراء الفقهاء ، وقد جاءت هذه الرسالة في بابين وخاتمة :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أما الباب الأول فهو بعنوان : الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم ، وقد اشتمل على بيان أشكال الدراسة عن ابن القيم ، وعصره الذي عاش فيه ، ونسبه وولادته ووفاته ، وطلبه للعلم وعلومه ومذهبه ، وأخلاقه وعبادته ، وأهم شيوخه وتلاميذه ، وعلاقته بابن تيمية ، وأهم مؤلفاته .

واشتمل أيضا على التعريف بالاختيارات الفقهية، لغة واصطلاحا، والتعريف بالمعاوضات المالية ، لغة واصطلاحا ، وموقع المعاوضات بين أقسام العقود ، وأقسام المعاوضات نفسها ، وما يدخل في المعاوضات من مباحث ، ثم بيان أهمية المعاوضات .

كما واشتمل أيضاً على إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية، وفيه بيان منهج ابن القيم في عرض المسائل بالجملة ، وبيان خصائص بحثه المنهجية في عرض المسائل الفقهية ، وبيان القواعد والضوابط المنهجية التي يسير عليها أثناء عرضه للمسائل .

أما الباب الثاني فهو بعنوان : الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية ، وقد اشتمل على بيان أهم اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية ، ونظرا لكثرة اختياراته فقد جاء هذا الباب في فصلين :

الأول : اشتمل على مسائل مختارة بحسب منهجية واضحة ، ويهدف هذا الفصل إلى إبراز اختيار ابن القيم مع بيان أقوال الأئمة وأسباب الخلاف والأدلة والمناقشة ثم الوصول إلى القول الراجح .

الثاني : اشتمل على باقي المسائل المهمة التي عرضها ابن القيم ، ويهدف هذا الفصل إلى إبراز اختيار ابن القيم مع بيان أقوال الأئمة فقط ، دون التعرض لأسباب الخلاف والأدلة والمناقشة والقول الراجح .

وقد كان ترتيب مسائل هذين الفصلين على أسلوب المقارنة لاختيار ابن القيم مع رأي ابن تيمية والمذهب الحنبلي والجمهور ، لا على الأسلوب التقليدي المعروف على أبواب الفقه ، وذلك حتى تتضح الصورة الإجمالية – للناظر نظرة عامة في أبواب الرسالة – إلى أي حد وافق ابن القيم هؤلاء المذكورين أو خالفهم .

أما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم نتائج البحث ، وأهم التوصيات .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المقامة

ربّ عونك وتيسيرك ..

سبحانك ! ما أعظمك محسنا ، وما أضعفني شاكرا .

حمداً لك ؛ أن نصبت الكائنات على ربوبيتك و وحدانيتك حججا ، وحجبت العقول والأبصار أن تجد إلى تكييفك منها ، وأوجبت الفوز بالنجاة لمن شهد لك بالوحدانية شهادة لم يبلغ لها عوجا .

وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، هديت به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل ، و افترضت على العباد طاعته .. وهديت به من الضلالة ، وعلمت به من الجهالة ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء ، وصلى عليه صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء ، وسلم تسليماً كثيراً (1)...



أما بعد :

فقد هيا الله لهذا الدين العظيم علماء ربانيين ، يعيدون الناس في كل حين إلى الطريق القويم والصراط المستقيم ، من لدن الرسول الأمين إلى يوم الدين ، ومن أبرز هؤلاء - بحق - الإمام صدقا ، الرباني عدلا : ابن قيم الجوزية الذي تنامت " شمائله حتى طبقت شهرته الآفاق ، وغمرت مؤلفاته الأسواق ، وحاول أن يسمو بروحه إلى السبع الطباق " (2) ، ودخل جنة الدنيا قبل جنة الآخرة ، وكانت جنته في صدره لا تفارقه " فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه ، وفتح لهم أبوابها في دار العمل ، فاتأهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها" (3).

ولقد أثرى ابن القيم المكتبة الإسلامية بمختلف العلوم الشرعية ، وكانت همته مصروفة إلى التفقه والاستنباط ، وتفجير النصوص ، وشق الأنهار منها ، واستخراج كنوزها .

ولما كان ابن القيم بهذه المنزلة العلية ، وكنت أحد الدارسين في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، في قسم الفقه وأصوله ، رأيت أن أتقدم بموضوع في فقه ابن القيم يصلح أن يكون

(1) فيه اقتباس - بتصريف - من مقدمة كتاب الأعلام للزركلي ، ومقدمة طريق الهجرتين لابن القيم.

(2) ما بين القوسين اقتباس من : النحلاوي ، ابن قيم الجوزية ، ص22.

(3) ما بين القوسين من كلام ابن القيم نفسه : ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ص50 .

رسالة ماجستير ، فوق الاختيار – بعد جهد وعناء – على موضوع (اختيارات ابن القيم الجوزية في المعاوزات المالية) ، جمعاً ودراسة ومقارنة .

أسباب اختيار الموضوع

اخترت البحث في هذا الموضوع للأسباب التالية :

- (1) منزلة ابن القيم العلمية كما سبق تقريرها .
- (2) الرغبة في دراسة المعاوزات في الفقه الإسلامي ، والاستفادة من ابن القيم على وجه الخصوص في هذا المجال .
- (3) تطلع كثير من محبي ابن القيم إلى معرفة آرائه الفقهية ، من خلال جمع آراء ابن القيم وجعلها في كتاب خاص بموضوعها .
- (4) إبراز اختيارات ابن القيم من بين آراء الفقهاء المسلمين .
- (5) الحاجة الملحة عند طلبة العلم لمعرفة الراجح في المسائل الفقهية من أقوال أهل العلم .

أهمية موضوع الاختيارات

تتبع أهمية الاختيارات من مكانة الإمام الذي يختار رأياً ما، فإذا كان ذلك الإمام يحظى بقبول وانتشار بين العام والخاص فإن اختياراته تحظى بالقبول...، والعلامة ابن القيم هو - جزماً- من ذلك الفريق من العلماء الذين يحظون بمكانة عظيمة عند الخاص والعام، ومما يدل لهذه المكانة هو انتشار كتبه في المكتبات العامة والخاصة، وأيضاً كثرة الدراسات التي بحثت علمه في مختلف الفروع العلمية، بل لعلّ المرء لا يكون مبالغاً إن قال: إن ابن القيم هو من أكثر العلماء الذين كتبت عنهم الدراسات المختلفة.. والواقع شاهد بذلك.

وقد اعتبر بعض العلماء أن الاختيارات هي أدنى مراتب التأليف الثمانية⁽¹⁾، والواقع أنني أوافق بحكم رأيي المتواضع - على ذلك الاعتبار إذا كان المقصود من الاختيارات إنما هو مجرد انتزاع رأي العالم في مسألة ما وتدوينه دون عرض الأقوال والأدلة.. والمتعلقات المختلفة لهذه الاختيارات..، أما لو كان المقصود من الاختيارات إنما هو عرض الأقوال والأدلة.. والمتعلقات.. فإنني أرى أن الاختيارات لا تقل منزلة عن مراتب التأليف.. -والله أعلم وأحكم-.

(1) الذياب ، توجيه الراغبين ، ص (ج) - (ح) . أبو زيد، التأسيس ، ج1، ص 11.

الدراسات السابقة

- لم أطلع – بحسب جهدي المتواضع – على دراسة خاصة بهذا الموضوع ، إلا أنني أشير إلى الدراسات التالية والتي لها صلة بموضوع البحث :
- (1) كتاب الدكتور عبد العظيم شرف الدين : **(ابن قيم الجوزية)** ، وهذا الكتاب دراسة شاملة عن ابن القيم، من حيث حياته، وآراؤه في العقائد والفقه والتصوف ، وكان أكثر اهتمامه في مجال الفقه عند ابن القيم على الأصول التي بنى ابن القيم عليها فقهه ، وقد أشار في أثناء ذلك إلى بعض اختيارات ابن القيم – كما هو واضح في نتائج هذه الرسالة – .
 - (2) كتاب صالح البليهي : **(السلسيل)** ، وهذا الكتاب حاشية على زاد المستقنع في الفقه الحنبلي ، وهو يشير كثيرا إلى اختيارات ابن القيم، إلا أنه لم يستوعبها كلها ، ولم يفصلها ، ولم يعزها إلى مصادرها ، ولم يعرض أدلة ابن القيم، وهو في الجملة ليس مختصا باختيارات ابن القيم..
 - (3) كتاب العلامة بكر أبو زيد : **(التقريب لعلوم ابن القيم)**، وهو يعتبر فهرسة شاملة للمسائل العقدية والفقهية والأصولية... في كتب ابن القيم المختلفة ، وقد أشار إلى بعض اختيارات ابن القيم، ولقد استفدت من هذا الكتاب في الوصول إلى مواطن المسائل . فجزى الله صاحبه خيرا . وقد ذكر بعضهم أن الشيخ بكر أبو زيد أعلن عن مشروع وهو جمع " اختيارات ابن القيم" إلا أنه لم يظهر إلى النور بعد – والله أعلم –⁽¹⁾
 - (4) كتاب يسري السيد : **(جامع الفقه)** ، وهو جمع لنصوص ابن القيم الفقهية من مختلف كتبه ، وترتيبها على أبواب الفقه ، دون دراسة وتحقيق... ، وقد استفدت منه كثيرا في هذا البحث .
 - (5) رسالة حسن العمري : **(الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية)** ، وهذه الرسالة تدرس عند ابن القيم اتجاهاته الفكرية ، و موضوع الحسبة ، وضوابط النشاط الاقتصادي ، وموقفه من ظاهرة الفقر والغنى والملكية وتقسيم العمل والربا والنقود ، ولم تشر إلا للقليل من اختيارات ابن القيم في المعاوضات.
- وقد وجدت في كتاب المدخل المفصل لفقه الإمام أحمد لراقمه بكر أبو زيد – بعد أن قطعت شوطا كبيرا في الرسالة – أن هناك دراسة بعنوان **(اختيارات ابن القيم في المعاملات)** لعبد العزيز الغامدي⁽²⁾، وقد حاولت الحصول عليها بمختلف الطرق لعلني أستفيد منها في بحثي هذا فلم أجدها ، وأسأل الله أن يكون في هذه الرسالة مزيد فائدة .

(1) الذياب ، توجيه الراغبين ، ص (ح) .
(2) أبو زيد ، المدخل لفقه الإمام أحمد ، ج2، ص1068.

ومما شد من عزمي في إكمال هذه الدراسة أن هناك ثلاث دراسات عن اختيارات ابن تيمية تختلف في منهجيتها وعدد الاختيارات فيها كما ستأتي - بإذن الله - مذكورة في تعريف الاختيارات ...

الخطوات المنهجية الإجرائية للبحث

سرت في كتابة البحث على الخطوات التالي:

- 1) أذكر أهم اختيارات ابن القيم في المعاضات المالية .
- 2) أعتمد في ترتيب المسائل على الأسلوب المقارن لا الأسلوب التقليدي ، وأقصد من وراء ذلك إبراز اختيار ابن القيم من بين آراء الفقهاء ، و أجعل ذلك الأسلوب مقارنا مع شيخه ، ومع المذهب الحنبلي ، ومع مذهب الجمهور ، لأن آراء ابن القيم أقرب ما تكون إلى هؤلاء - بحسب الاستقراء - .
- 3) أضع لكل مبحث من أبحاث المسائل عنواناً جامعاً لمحتوى المسألة.
- 4) أعرف بالمسألة لغة واصطلاحاً ، وأبين صورتها - إن احتاجت إلى كل ذلك - .
- 5) أحرر المسألة مناط البحث ، وأذكر المنفق عليه من صورها ومحل النزاع المتعلق بمورد البحث .
- 6) أذكر رأي الجمهور أولاً - إن وجد- ، فإن لم يوجد أذكر أولاً الرأي الذي وافقه ابن القيم.
- 7) أذكر أقوال الأئمة الأربعة حسب ترتيبهم الزمني ، ثم أذكر قول الظاهرية - إن وُجد- معتمداً في نقل قول كل إمام على كتب مذهبه المعتمدة، ثم أعقب ذلك بأقوال العلماء الآخرين حسب ترتيبهم الزمني ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- 8) أذكر اختيار ابن القيم - رحمه الله تعالى - وأضيف إليه ما يلي :
 1. العبارة الدالة على اختياره .
 2. الحكمة التي ذكرها ابن القيم -إن وجدت - .
 3. بعض العلماء أو طلبة العلم الذين أشاروا إلى رأيه حتى يتبين لنا مدى اهتمام العلماء باختياره - رحمه الله - .

4. مدى موافقته أو مخالفته لغيره خاصة شيخه ابن تيمية ، والمذهب الحنبلي ومذهب الجمهور، عندما يوجد لهم أو لأحدهم قول في المسألة .

5. عمله في المسألة التي بحثها .

9 (أذكر سبب الخلاف في المسألة ، وهي (القواعد والمبادئ) التي أدت إلى اختلاف الفقهاء.

10 أذكر أدلة أقوال العلماء – وأحياناً أهمها – في المسألة مع وجه الاستدلال، وأتبع كل دليل بمناقشته – إيجاباً أو سلباً – والإجابة عنه –إن وجد- وأحياناً تكون المناقشة على وجه الاستدلال للقول الآخر، وأترك – أحياناً – مناقشة الدليل أو الاعتراض اكتفاءً بمناقشة بعضها إذا اتحدت المناقشة ، أو كان الدليل و الاعتراض أصلاً عاماً مختلفاً فيه ، أو كان الدليل والاعتراض واضحاً في ضعفه .

11 لا أعتمد في عرض الأدلة على الكتب المعتمدة فقط لصاحب القول ، بل قد أتجاوز ذلك إلى الكتب غير المعتمدة وكتب المخالفين في الرأي ؛ لأنه – بحسب رأيي القاصر – ولو كان الدليل ضعيفاً فإنه يخدم أصحاب القول ؛ لأن طريقة بعض العلماء في الترجيح تعتمد على كثرة الأدلة ، فهي معتبرة عند بعض العلماء ولو كانت بانفرادها ضعيفة .

12 أذكر ما يمكن أن أعترض به على الدليل أو المناقشة سواء كنت موافقاً لأصحاب القول أم لا ، وإن لم أجد أحداً من العلماء ذكر ذلك الاعتراض .

13 أذكر ما ترجح لدي من الأقوال لقوة دليله مع....

أ. بيان سبب الترجيح.

ب. التوصية بناء على الرأي المختار – إن وجدت – .

14 إذا لم أجد للمذهب قولاً في المسألة ، فإنني أترك التنبيه غالباً اكتفاءً بذكر ذلك هنا في المنهجية .

15 إذا ذكرت أثناء البحث أن هذه المسألة أو تلك لم يكن فيها قول لابن تيمية أو المذهب الحنبلي أو غيره فهو بحسب ما بلغته بضاعتي المزجاة من العلم، ومنهجي في ذلك أن أقول ليس لابن تيمية فيها اختيار أو ليس للمذهب الحنبلي...

16) أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجها منه ، وإن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أخرجها من مصدر أو أكثر من باقي الكتب السنة ثم أبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها .

17) أعرف بالمصطلحات وأشرح الغريب .


18) أترجم بإيجاز شديد للأعلام غير المشهورين ، إلا رواة السند فلا أترجم لهم ، ثم أضع للمترجم لهم فهرساً في نهاية الرسالة .

الخطة التفصيلية للبحث

تحتوي الخطة على ما يلي :

المقدمة :

- ❖ أسباب اختيار الموضوع .
- ❖ أهمية الاختيارات
- ❖ الجهود السابقة
- ❖ منهج البحث .
- ❖ الخطوات المنهجية الإجرائية للبحث.



الباب الأول

الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم في المعاوزات

الفصل الأول: التعريف بابن قيم الجوزية

تمهيد : أشكال الدراسات عن ابن القيم

❖ المبحث الأول: نسبه وولادته ووفاته

❖ المبحث الثاني : عصر ابن القيم

▪ أولاً: الحالة السياسية

▪ ثانياً: الحالة الاجتماعية

▪ ثالثاً: الحالة العلمية

❖ المبحث الثالث : طلبه للعلم وعلومه ومذهبه

❖ المبحث الرابع : أخلاقه وعبادته

❖ المبحث الخامس : أهم شيوخه وتلاميذه

❖ المبحث السادس : علاقة ابن القيم بابن تيمية

❖ المبحث السابع : مؤلفاته

الفصل الثاني : التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاوضات المالية

المبحث الأول : التعريف بالاختيارات الفقهية

❖ أولا : لغة .

❖ ثانيا : اصطلاحا .

المبحث الثاني : التعريف بالمعاوضات المالية.

❖ أولا: لغة واصطلاحا .

❖ ثانيا : موقع المعاوضات بين أقسام العقود في الفقه الإسلامي

❖ ثالثا : أقسام عقود المعاوضات .

❖ رابعا : هل تدخل الشركات والمزارعة ... ضمن المعاوضات أم لا ؟

❖ خامسا : أهمية المعاوضات

الفصل الثالث : إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية

❖ تمهيد :

❖ المبحث الأول : في منهج العرض .

❖ المبحث الثاني : في الخصائص .

❖ المبحث الثالث : في القواعد والضوابط .

الباب الثاني

الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة ..

تمهيد:

❖ المبحث الأول: المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي .

❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها ابن تيمية.

- المسألة الأولى: البيع بما ينقطع به السعر
- المسألة الثانية: بيع المقائي والمباطخ
- المسألة الثالثة: بيع المغيبات في الأرض
- المسألة الرابعة: بيع المصوغ والحلية من جنسه

❖ **المطلب الثاني:** التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

- المسألة الأولى: بيع السنور
- المسألة الثانية: الإجارة المبهم

❖ **المبحث الثاني:** المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي و ابن تيمية

- المسألة الأولى : بيع الكاب
- المسألة الثانية: تأجير المستأجر للعين المستأجرة
- المسألة الثالثة: بيع عسب الفحل
- ❖ **المبحث الثالث:** المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها ابن تيمية

- بيع المبيع قبل أن يستوفى

❖ **المطلب الثاني:** التي خالف فيها ابن تيمية

- علة تحريم الربا

❖ **المطلب الثالث:** التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

- بيع المسك في فأرته

❖ **المبحث الرابع :** التي وافق فيها المذهب الحنبلي وابن تيمية

- بيع الثلجئة

❖ **المبحث الخامس :** المسألة التي ليس فيها قول للمذهب الحنبلي وابن تيمية

- أطيب المكاسب

الفصل الثاني: اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمناقشة ...

- ❖ **المبحث الأول:** التي وافق فيها الجمهور
- ❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها المذهب الحنبلي
- ❖ **الفرع الأول:** التي وافق فيها ابن تيمية
 - المسألة الأولى: بيع المعاطاة.
 - المسألة الثانية: خيار المجلس
 - المسألة الثالثة: المصرة
 - المسألة الرابعة: بيع اللحم بالحيوان
 - المسألة الخامسة: العرايا
 - المسألة السادسة: بيع العينة
 - المسألة السابعة : بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه منه
 - المسألة الثامنة : بيع الرطب بالتمر
- ❖ **الفرع الثاني:** التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
 - بيع السرجين النجس
- ❖ **المطلب الثاني:** التي خالف فيها المذهب الحنبلي ووافق فيها ابن تيمية
 - بيع الفضولي (وقف العقود عند الحاجة).
- ❖ **المبحث الثاني:** التي خالف فيها الجمهور
- ❖ **المطلب الأول:** التي وافق فيها المذهب الحنبلي
- ❖ **الفرع الأول:** التي وافق فيها ابن تيمية
 - قفيز الطحان
- ❖ **الفرع الثاني:** التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
 - بيع المصحف
- ❖ **المطلب الثاني:** التي خالف فيها المذهب الحنبلي
- ❖ **الفرع الأول:** التي وافق فيها ابن تيمية
 - المسألة الأولى: العقد على اللبن

- المسألة الثانية: التسعير
- المسألة الثالثة: بيع فروع الأجناس بأصولها
- ❖ الفرع الثاني: التي ليس لابن تيمية فيها اختيار
- بيع الصوف على الظهر


المبحث الثالث: المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

- ❖ المطلب الأول: التي وافق فيها المذهب الحنبلي
- المسألة الأولى: بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً
- المسألة الثانية: خيار الشرط
- المسألة الثالثة: استئجار الأجير بطعامه
- المسألة الرابعة: بيع الدهن المتنجس
- ❖ المطلب الثاني: التي خالف فيها المذهب الحنبلي
- المسألة الأولى: البيع بشرط البراءة من كل عيب
- المسألة الثانية: استئجار الشمع ليشعله

الخاتمة

الباب الأول

الدراسة النظرية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات



الفصل الأول: التعريف بابن قيم الجوزية

الفصل الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاوضات المالية

الفصل الثالث: إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاوضات المالية

الفصل الأول : التعريف بابن قيم الجوزية

وفيه تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد :

إن الإحاطة بسيرة ابن القيم- رحمه الله- تحتاج إلى دراسات خاصة، لذا فقد كثرت الدراسات عنه كثرة بالغة، ولقد أخذت الكتابة عن هذا العالم وسيرته أربعة أشكال:

الشكل الأول: من أفرده بالترجمة من العلماء المعاصرين ، ومن ذلك : كتاب ابن القيم لعوض الله حجازي، وابن قيم الجوزية لعبد العظيم شرف الدين، وحياة ابن القيم للغنيمي، وابن القيم لأحمد البقري، وابن قيم الجوزية ليكر أبو زيد، والإمام ابن القيم لتوفيق شاهين، وابن القيم لظافر محمود، وابن قيم الجوزية لعبد الرحمن النحلوي، وابن القيم لياسين الحداد.

الشكل الثاني: من ترجم له في كتب التراجم العامة، ومن ذلك: الذهبي في العبر والمعجم المختص، وابن تَعْرِي بردي في المنهل الصافي، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، وابن حجر في الدرر الكافية، وابن العماد في شذرات الذهب، والشوكاني في البدر الطالع، وصديق حسن خان في أبجد العلوم، والزركلي في الأعلام.

الشكل الثالث: الترجمة له في بداية تحقيق لأحد مؤلفاته أو دراسة عنه، ومن ذلك: منهج ابن القيم في التفسير للسنباطي، وموارد ابن القيم في كتبه ليكر أبو زيد، ومنهج ابن القيم في دراسة الأديان -رسالة ماجستير- لسعاد حماد، ومفهوم البلاغة عند ابن القيم -رسالة ماجستير- لحسن كنانة، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم ليكر أبو زيد، والفكر الاقتصادي عند ابن القيم -رسالة ماجستير- لحسن العمري، ومنهج ابن القيم من عقائد أهل الكتاب لأبو عويمر، ومنهج ابن القيم في الدعوة إلى الله لأحمد الخلف، والسياسة الشرعية عند ابن القيم -رسالة دكتوراة - لجميلة الرفاعي، ومنهج ابن القيم في سنن أبي داود -رسالة ماجستير- لعثمان

طوالة، نظرية ابن القيم في المجاز -رسالة ماجستير- لعامر ياسين، وموقف ابن القيم من الصوفية لمصطفى صبحي، والصناعة الحديثية عند ابن القيم في زاد المعاد -رسالة ماجستير- لإبراهيم عواد، ومقدمة كتاب زاد المعاد للعشا، ومقدمة كتاب روضة المحبين لأحمد عبيد ، ومقدمة كتاب طريق الهجرتين لعمر بن محمود أبي عمر.

الشكل الرابع: من ترجم له أثناء الترجمة لشيخه ابن تيمية والدراسة عنه، ومن ذلك:

ابن ناصر الدمشقي في الرد الوافر، و ابن الألويسي في جلاء العينين ، وابن تيمية لأبي زهرة، وابن تيمية لأبي الحسن الندوي، وابن تيمية لإبراهيم العلي ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليويسف البدوي...

وهذه الدراسة تأخذ الشكل الثالث من هذه الأشكال ، ذلك أن هذه الدراسة عن حياة ابن القيم هي مقدمة لدراسة اختيارات ابن القيم في المعاوزات المالية .

وتشتمل دراسة هذا الفصل على المباحث التالية: محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز البحوث والدراسات
المبحث الأول: نسبه وولادته ووفاته
المبحث الثاني: عصر ابن القيم الرسائل الجامعية

▪ أولاً: الحالة السياسية

▪ ثانياً: الحالة الاجتماعية

▪ ثالثاً: الحالة العلمية


❖ **المبحث الثالث :** طلبه للعلم وعلومه ومذهبه

❖ **المبحث الرابع :** أخلاقه وعبادته

❖ **المبحث الخامس :** أهم شيوخه وتلاميذه

❖ **المبحث السادس :** علاقة ابن القيم بابن تيمية

❖ **المبحث السابع :** مؤلفاته



هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين الزرعي ثمّ الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية.⁽¹⁾

- وأبوه كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقبل له قيم الجوزية.⁽²⁾
- وقد يشتبه الأمر على بعضهم فيسميه ابن الجوزي، والفرق بين ابن الجوزي وابن القيم نحو قرنين من الزمان، إذ ولد عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي 510هـ وتوفي 597هـ.⁽³⁾
- ومن الخطأ أن يقال: " ابن القيم الجوزية " لأنّ المعرف بالإضافة لا يعرف بأل.⁽⁴⁾
- وقد ولد ابن القيم في السابع من شهر صفر عام 691هـ.⁽⁵⁾

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص368. ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج2، ص384. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص352. الزركلي، الأعلام، ج6، ص56. حجازي، ابن القيم، ص34. وقد استفدت كثيراً في هذه الترجمة من كتاب ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 360، أبو زيد، ابن القيم، ص 11.

(3) البقري، ابن القيم، ص 11، حجازي، ابن القيم، ص 34-35. وابن الجوزي الحنبلي صاحب التصانيف المشهورة مثل تلبيس إبليس وصيد الخاطر. وانظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 531-534.

(4) البقري، ابن القيم، ص 12.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص352. أبو زيد، ابن القيم، ص 9.

وكانت وفاته - رحمه الله تعالى - ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة 751هـ وبه كمل له من العمر ستون سنة. (1)

قال ابن كثير: "وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة وتزاحم الناس على حمل نعشه - رحمه الله -". (2)

المبحث الثاني: عصر ابن قيم الجوزية

لقد أصبح الآن من فضول الكلام القول بأن عصر الرجل يؤثر في شخصيته تأثيراً ملموساً، ولقد أصبح هذا المعنى من بديهيات القول، لذا فإن من أهم العناصر التي يجب دراستها في ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو عصره الذي عاش فيه.

ولقد توسعت بعض الدراسات (3) في عرض الصورة التامة لعصر ابن القيم بما لا مزيد عليه ألبتة - فيما أحسب - في هذا المجال.

وحتى تكتمل جوانب هذه الدراسة عن ابن القيم، سأعرض هنا العناصر العامة في عصر ابن القيم في الحالات الثلاثة الآتية:

أولاً: الحالة السياسية.

ثانياً: الحالة الاجتماعية.

ثالثاً: الحالة العلمية.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص370. ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج2، ص385. القنوجي، أبجد العلوم، ج3، ص138-139. الزركلي، الإعلام، ج6، ص56.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص491.

(1) أهم دراستين اطلعت عليهما توسعتا في عرض صورة عصر ابن القيم:

- عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص11-66.

- البقري، ابن القيم من آثاره العلمية، ص20-87.

أولاً: الحالة السياسية.

يمكن عرض الحالة السياسية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسية الآتية:

1. عاش ابن القيم في أواخر القرن السابع، ونصف القرن الثامن تقريباً، فقد ولد في زمن الملك الأشرف خليل بن المنصور قلاوون، وقد استمر الملك الأشرف في الحكم حتى سنة 693هـ — فتولى السلطان محمد بن قلاوون. (1)
 2. ولقد كان هذا العصر يتسم بضعف الخلافة الإسلامية، وسيطرة السلاطين على الممالك مع كثرة المنازعات بين السلاطين وعدم استقرار ملكهم. (2)
 3. وقد سبق عصر ابن القيم الغزو الصليبي الذي ظل تأثيره بعد ذلك في مختلف الممالك الإسلامية كما سيبتين في الحالة الاجتماعية والعلمية.
- وأشار ابن تيمية لخروج الصليبيين على الممالك الإسلامية بقوله: ".. فخرجت الروم والنصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة وأخذوا الثغور الشامية شيئاً فشيئاً إلى أن أخذوا بيت المقدس... وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق...". (3)
- وقد انتصر المسلمون عليهم في آخر وقعة زمن الملك الأشرف سنة 690هـ. (1)

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 207-208، 223-224.

(2) انظر مثلاً: ابن كثير، البداية والنهاية، من أحداث سنة 690—وما بعدها. وانظر: حجازي، ابن القيم، ص 21-20.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص 178. وانظر: حجازي: ابن القيم، ص 21-22، هراس، ابن تيمية، ص 14-15. العلي، ابن تيمية، ص 22-23.


وكان ذلك قبل ولادة ابن القيم بعام تقريباً.

4. وقد سبق عصر ابن القيم أيضاً الغزو المغولي على البلاد الإسلامية، واستمر غزوهم في حياة ابن القيم -رحمه الله-.

وقد استفحل خطرهم كثيراً واستمر تدميرهم وتخريبهم لبلاد المسلمين، وعاثوا في الأرض الفساد وتبّروا ما علوا تنبيراً، ودخلوا بغداد وغيرها من الحواضر الإسلامية فجعلوها قاعاً صافصفاً... وأثراً بعد عين.. وكان ذلك سنة 656هـ⁽²⁾.


إلا أن المسلمين اجتمعوا عليهم في عين جالوت وهزموهم هزيمة منكرة سنة 658هـ⁽³⁾. ولما استجمع التتار أمرهم مرة ثانية أرادوا دخول دمشق، فكلم ابن تيمية ملكهم قازان وأغلظ له القول حتى رجع عن دخول دمشق.⁽⁴⁾

ثم عادوا بعد ذلك سنة 702هـ فاننصر المسلمون عليهم في وقعة شقحب، وكان عمر ابن



القيم حينئذ 11 سنة.⁽⁵⁾

-
- (4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 207-208.
 (5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 82-87. البقري، ابن القيم، ص 21.
 (1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 103-106. حجازي، ابن القيم، ص 23.
 (2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 248-249. هراس، ابن تيمية، ص 19. العلي، ابن تيمية، ص 27.
 (3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 269-270. حجازي، ابن القيم، ص 23.



ثانياً: الحالة الاجتماعية

يمكن عرض الحالة الاجتماعية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسة الآتية:

- (1) لا يتوقع -بعد أن عرفنا أن الحالة السياسية كانت سيئة في البلاد الإسلامية- أن تكون الحالة الاجتماعية طيبة، بل كانت مصاحبة للحالة السياسية في سوتها⁽¹⁾.
- (2) ولقد حصل في ذلك العصر الجذبُ والقحطُ والقتل بسبب الجوع وارتفاع الأسعار مما جعل

(1) حجازي، ابن القيم، ص 24.

بعض الناس يبيعون أولادهم لهذا الأمر الشديد. (1)
 وقد كثرت اللصوص وزاد النهب والسلب، والتطيف في المكيال والميزان مما اضطر ابن
 تيمية لوضع كتاب (الحسبة في الإسلام).
 وبهذا الوضع الشديد فقد فقد الأمن واضطرب النظام، وحصل الفرع والخوف في قلوب
 المسلمين فلا يطمئن أحدهم على نفسه. (2)
 (3) وقد انتشر حج الناس للقبور والمشاهد... (3) وظهر الشرك والفسق والأغاني المحرمة
 والحشيش والبعاء والبطالة (4)... مما أفسد الدين وأبعد الناس عن إسلامهم الحق .
 (4) ولقد ظهرت الخلافات المذهبية ظهوراً واضحاً في ذلك العصر .
 ومن ذلك ما حصل سنة 655هـ بين السنة والشيعة من نزاع. (5)
 وما حصل للإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي وغيره من الحنابلة من نفي وإهانة وغير
 ذلك. (6)

وأوضح من ذلك ما حصل لابن تيمية من نزاع وسجن. (7)
 حتى إن ابن القيم نفسه لم يسلم من السجن والإيذاء أيضاً، (8) والله المستعان .

جميع الحقوق محفوظة
 مكتبة الجامعة الاردنية
 مركز ايداع الرسائل الجامعية
 ثالثاً: الحالة العلمية
 يمكن عرض الحالة العلمية لعصر ابن القيم في النقاط الرئيسية الآتية:

(1) عندما دخل التتار بلاد المسلمين خربوا كل ما نالته أيديهم من المكتبات والمؤلفات الموجودة
 في ذلك العصر (1).

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 336، 232. وانظر حجازي، ابن القيم، ص 24-25. العلي، ابن تيمية،
 ص28.

(3) هراس، ابن تيمية، ص 17، حجازي، ابن القيم، ص 27. العلي، ابن تيمية، ص 28.

(4) البقري، ابن القيم، ص 50-51.

(5) البقري، ابن القيم، ص 36-44.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 78-79.


(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص 524، ج9، ص 284. هراس، ابن تيمية، ص 17-18. عبد الغني

المقدسي : أبو محمد ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها الكمال والأحكام الصغرى والكبرى ، ولد : 541هـ ،
 وتوفي : 600هـ . ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 152-153 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 8 ،
 ص 542-543 .

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 284، 374. العلي، ابن تيمية، ص 296-298.

(9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 274، 392.

- (2) وقد كان ذلك العصر زاهراً بالحركة العلمية، ووجد علماء إلا أنه غلب عليهم الجمع لأراء السابقين، وقلّ الابتكار والتجديد، وكان قصارى جهد العالم أن يفهم ما قيل من غير بحث. (2)
- (3) وكان الأمر السابق من الأسباب التي جعلت ابن القيم وشيخه ابن تيمية يثوران على التقليد ويفتحان باب الاجتهاد..
- (4) وقد عاصر ابن القيم نخبة كبيرة من العلماء، منهم: ابن دقيق العيد (ت702هـ)، ابن منظور (ت711هـ)، الصفدي (ت734هـ)، البرزالي (ت739هـ)، المزري (ت742هـ)، الذهبي (ت748هـ)، أبو حيان الأندلسي (ت754هـ)، السبكي (ت756هـ)، ابن هشام النحوي (ت761هـ)، وغيرهم كثير من العلماء والأدباء.. (3)



المبحث الثالث: طلبه للعلم وعلومه ومذهبه.


إن الناظر في ترجمة ابن القيم- رحمه الله تعالى- يلمس فيه الرغبة الصادقة في الطلب والجدد العظيم في البحث والنظر والحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفاني

-
- (1) انظر الأحوال التي فعلها التتار بالمسلمين سنة 656هـ: ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص82-86. حجازي، ابن القيم، ص32-33.
- (2) حجازي، ابن القيم، ص29-30. هراس، ابن تيمية، ص19. العلي، ابن تيمية، ص30.
- (3) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع يذكر فيه كثيراً من العلماء والأدباء.. وانظر: العلي، ابن تيمية، ص31-32.

في سبيل العلم وامتزاج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظفاره، وانبرى للطلب في سن مبكر وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره...⁽¹⁾

ولقد برع ابن القيم في علوم متعددة ، سواء في علوم الشريعة أوفي علوم الآلة، فقد تفنن " .. في علوم الإسلام فكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى ، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى ويعلم الكلام وغير ذلك ، وعالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"⁽²⁾، وله علم بالطب⁽³⁾ والفلك⁽⁴⁾.

وابن القيم موصوف في ترجمته بالحنبلي كأسلافه وعقبه،⁽⁵⁾ ولكنه يسير رحمه الله مع الحق أينما سارت ركائبه و حظه من المذهب الاتباع لما أيده الدليل⁽⁶⁾ ، ومما يدل لهذا أنه رحمه الله خالف المذهب في المعاوزات المالية (16) مرةً من أصل (35) مسألة، وهذا فضلاً عن غيرها من أبواب الفقه، وهو في كل هذه المسائل التي يختارها يستدل لها بالنقل والعقل.. مما يبين قوة اختياره رحمه الله تعالى-.



ولعل هذه العلوم التي برع فيها ابن القيم وعدم تقيده بالمذهب عند الحنابلة هو مما جعل بعض العلماء يصف ابن القيم بالمجتهد المطلق⁽⁷⁾، والواقع أنني أحسب - برأيي المتواضع -


- (1) أبوزيد، ابن القيم، ص 27.
- (2) ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج4، ص368. ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص352. الندوي، ابن تيمية ، 280-281. أبوزيد، ابن القيم، ص29.
- (3) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج3.
- (4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 586-587.
- (5) انظر الكتب التي ترجمت له ومن ذلك: ذيل طبقات الحنابلة، وشذرات الذهب، والبدر الطالع..
- (6) أبوزيد، ابن القيم، ص44. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 99.

(1) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج6، ص352. الشوكاني ، البدر الطالع ، ج2 ، ص143. والمجتهد المطلق إما أن يكون مستقلاً، وإما أن يكون منتسباً :

فالمجتهد المطلق المستقل : هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ولا تقييد ، والمجتهد المطلق المنتسب هو : مجتهد في الفروع والأصول ، يتعرف الحكم مع دليله ، ولكنه يتلاقى مع

أن كون ابن القيم قد بلغ في العلم هذه الرتبة فهو مما لا ريب فيه، لكن هل هو مجتهد مطلق مستقل أم منتسب ؟ ، قد تختلف الأنظار ، وأختار أن القول العدل فيه — رحمه الله — أنه كان مجتهداً مطلقاً منتسباً، وذلك لما يلي :

- 1— إن ابن القيم قد وافق في أصوله ، وطريقة استنباطه ، المذهب الحنبلي⁽¹⁾ .
- 2— إنه و إن خالف المذهب في كثير من الفروع — مثلما تقدم قريباً — إلا أنه قد وافق قولاً في المذهب في أغلب الأحيان كما سيظهر عند عرض الأقوال — إن شاء الله — .
- 3— إنه كثيراً ما يقول : قال الأصحاب⁽²⁾ قاصداً الحنابلة ، وهذا تصريح منه — رحمه الله — على الانتساب للحنابلة⁽³⁾ .



كان ابن القيم — رحمه الله — حسن الخلق لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمة، ثابت الجنان واسع الأفق معدوداً من الأكابر في السمت والصلاح والعلم والفضائل والتهجد⁽⁴⁾ .

إمام من الأئمة في مناهجه وطريقة استنباطه... انظر التفصيل : آل تيمية ، المسودة ، ص487—488 . أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص445. حريز ، الدكتور عبد المعز ، (1423هـ / 2002) . شرائط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق المعاصر . مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية . (العدد 50) : ص 229—239 .

(2) لا يتسع المقام لتفصيل تلك الأصول ، وانظر البيان لذلك : عبد العظيم ، ابن قيم الجوزية، ص205—328 . أبو زيد ، التقريب لعلوم ابن القيم ، 50—67 . أبو زهرة ، ابن حنبل ، 162—311 . الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ص 41، 594—560. الخلف ، منهج ابن القيم في الدعوة ، ص472—517 . وانظر كثيراً من أصول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين .

(3) انظر مثلاً : ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج9 ، ص262 .

(4) لقد حقق أبو زهرة أن ابن تيمية وإن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق في العلم إلا أنه لموافقته أصول أحمد... فهو مجتهد منتسب ، وأكد ذلك الندوي — رحمه الله — . انظر : أبو زهرة ، ابن تيمية ، ص448—449 . الندوي ، ابن تيمية ، 276 . وقد استأنست من قول هذين العالمين — رحمهما الله — في الحكم على ابن القيم ، وإن كان استقرائي من النوع الناقص ، والله أعلم بالصواب .

(1) أبو زيد ، ابن القيم ، ص 24 .

قال ابن كثير: " وكان حسن القراءة والخلق كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد.. وبالجمله كان قليل النظر في مجموعه وأموره وأحواله والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة.."(1).

ومما يدل على تواضعه وهضمه لنفسه قصيدته الميمية، ومنها قوله قاصداً نفسه : (2)

فليس على من نال من عرضه إثمٌ	بني أبي بكر كثيرٌ ذنوبُه
جهول بأمر الله أنى له العلمُ	بني أبي بكر جهولٌ بنفسه
يُعلم علماً وهو ليــــــــــــــــس له علمُ	بني أبي بكر غدا متصدراً

ويؤكد خلق التواضع عنده - رحمه الله - قوله في كتابه (حادي الأرواح) واصفاً نفسه : " على مؤلفه غرمة.. وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك"(3) وهو يرى أن الأسرار والحكم التي يستخرجها من الآيات إنما هي "قطرة من بحر بحسب أذهاننا الواقفة وقلوبنا المخطئة وعلومنا القاصرة وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار وإلا فلو طهرت منا القلوب وصفت الأذهان وزكت النفوس وخلصت الأعمال... لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده علوم وتتلاشى عنده معارف الخلق.."(4)

وأما عبادته فاسمع لابن كثير وهو يحدثنا "ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله"(5).

وقد ذكر مترجموه من أمور عبادته وزهده ما يبعث الدهشة والاستغراب(6).

المبحث الخامس : أهم شيوخه وتلاميذه

أولاً: أهم شيوخه (7)

- (2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491.
- (3) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص140. الشوكاني ، البدر الطالع ، ج 2 ، ص 145 .
- (4) ابن القيم، حادي الأرواح، ص 8.
- (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 175.
- (6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 491.
- (7) انظر: ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص369. ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص138. ابن العماد ،شذرات الذهب ، ج6، ص 352-353. الندوي، ابن تيمية ، 281.
- (1) أبو زيد، ابن القيم، ص 99-107. وانظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص 137 . ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2، ص 385 .

- (1) الشهاب العابر: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي المتوفى سنة 697هـ⁽¹⁾.
- (2) بنت جوهر : فاطمة بنت إبراهيم البطاحي البجلي المسندة المحدثة ، توفيت سنة 711هـ⁽²⁾.
- (3) ابن مكتوم: إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكنى بأبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 716هـ⁽³⁾.
- (4) ابن عبد الدائم: أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي مسند الوقت المعمر المتوفى في سنة 718هـ⁽⁴⁾.
- (5) قيم الجوزية: والده أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي قيم الجوزية الشيخ الصالح العابد الناسك المتوفى سنة 723هـ⁽⁵⁾.
- (6) شرف الدين ابن تيمية: عبد الله أبو محمد بن عبد الحلیم بن تيمية النميري أخو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى وكان بارعاً في علوم عديدة وكان أخوه شيخ الإسلام يكرمه ويعظمه مات سنة 727هـ⁽⁶⁾.
- (7) شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري المتوفى سنة 728هـ— رحمه الله تعالى، وهو أكثر شيوخ ابن القيم تأثيراً فيه، وسيأتي مطلب خاص—إن شاء الله— يوضح علاقة ابن القيم بشيخه ابن تيمية—رحمهما الله تعالى—⁽⁷⁾.
- (8) الكحال: أيوب، زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي الكحال المتوفى سنة 730هـ⁽⁸⁾.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية ، ج9 ، ص 242 . ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص697.

(3) الزركلي ، الأعلام ، ج5، ص129.

(4) ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص 185.

(5) الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج6، ص98. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص198.

(6) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص 360 ، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج1، ص527 .

(7) ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص 42. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص236 .

(8) ألفت كتب كثيرة ورسائل جامعية عديدة عن شيخ الإسلام فضلا عن كتب التراجم العامة، منها : ابن عبيد الهادي، العقود الدرية. البزار، الأعلام العلية. هراس، ابن تيمية. العلي، ابن تيمية. أبوزهرة، ابن تيمية. الندوي، ابن تيمية . ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص241—247...

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص 256.

- (9) البدر بن جماعة: محمد القاضي بدر الدين بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة 733هـ. (1)
- (10) المزني: يوسف جمال الدين بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثم الكلبلي الدمشقي الشافعي إمام المحدثين توفي سنة 742هـ. (2)
- (11) ابن مفلح: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي توفي سنة 763هـ. (3)


ثانياً: أهم تلاميذه: (4)

- (1) ابن عبد الهادي: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي توفي سنة 744هـ. (5)
- (2) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث وغيره توفي سنة 748هـ. (6)
- (3) المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقرئ التلمساني المتوفى سنة 759هـ. (7)
- (4) البرهان ابن قيم الجوزية: ابنه برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين، كان بارعاً فاضلاً، وتوفي 767 هـ عن 48 عاماً (8).
- (5) ابن كثير: اسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور المتوفى سنة 774هـ. (1)

- (2) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج 9 ، ص 139. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 416 – 417.
- (3) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 446 – 447.
- (4) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 551. ابن الأوسى ، جلاء العينين ، ص 38 – 39.
- (5) أبوزيد ، ابن القيم ، ص 107 – 111.
- (6) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 465 – 466. ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 319 – 320.
- الندوي ، ابن تيمية ، ص 292 – 295.
- (1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 481. ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 335.
- (8) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج 1 ، ص 288. المقرئ (الحفيد) ، نفع الطبيب ، ج 5 ، ص 207.
- (9) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 9 ، ص 572. ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ، ص 65. ابن العماد ، شذرات

(6) ابن رجب: عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بـ رجب الحنبلي المتوفى سنة 795هـ⁽²⁾.

(7) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد محي الدين أبو الطاهر الفيروز آبادي الشافعي صاحب القاموس توفي سنة 817هـ⁽³⁾.



الذهب، ج6، ص 404.
 (1) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص533-534. أبوالمحسن، ذيل تذكرة الحفاظ، ج1، ص361. الندوي، ابن تيمية، ص296-298.
 (2) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 540. السيوطي، طبقات المفسرين، 353. الندوي، ابن تيمية، 299-301.
 (3) السيوطي، طبقات المفسرين، 312-313. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص 280-281.

المبحث السادس : علاقة ابن القيم بابن تيمية

كان تاريخ اللقاء بين ابن القيم وابن تيمية سنة 712هـ، وكانت سنُّ ابن القيم إذ ذاك 21 عاماً، وقد لازم ابن القيم شيخه ابن تيمية إلى أن مات شيخه سنة 728هـ⁽¹⁾.
وقد أعلن ابن القيم عن توبته من بعض المهالك بعد اتصاله بابن تيمية -رحمه الله تعالى- ،
فقال ابن القيم في نونيته:⁽²⁾

يا قوم والله العظيم نصيحة	من مشفق وأخ لكم معوان
جربت هذا كله ووقعت في	تلك الشباك وكنيتُ ذا طيران
حتى أتاح لي الإله بفضل	من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حران فيا	أهلاً بمن قد جاء من حران ⁽³⁾
فإنه يجزيه الذي هو أهله	من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يده يدي وسار فلم يرم	حتى أراني مطلع الإيمان

ولمّا أحس ابن تيمية من تلميذه الرغبة الصادقة في العلم أخذ يتعاهده بألوان من النصائح،
ومن ذلك ما حكاه ابن القيم:

"وقال لي شيخ الإسلام -رضي الله عنه- وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد لا تجعل
قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة
المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص491. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج5، ص138. الشوكاني، البدر
الطالع، ج2، ص145.

(2) ابن القيم، الكافية الشافية (مع شرح هراس)، ج1، ص361.

(3) يقصد شيخه ابن تيمية لأنه من مواليد حران.

قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقراً للشبهات أو كما قال، فما أعلم أنني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك".⁽¹⁾

وقد ظل ابن القيم يشارك شيخه في أعماله وأحواله، وقد امتحن وأوذي مرات وأهين وطيف به على جمل مضروباً بالدرّة، وحبس مع ابن تيمية منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.⁽²⁾

وقد اعترى ابن القيم بشيخه اعترازاً كبيراً ومدحه كثيراً في كتبه، ومن ذلك قوله في النونية:

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة أعني أبا العباس أحمد ذل	شيخ الوجود العالم الرباني ك البحر المحيط بسائر الخجان ⁽³⁾
--	---

ثم أخذ -رحمه الله- يذكر بعض كتبه وينصح بقراءتها.

وأورد هنا كلاماً مؤثراً لابن القيم في كتابه القيم "الوابل الصيب من الكلم الطيب" وهو يتحدث عن شيخه قائلاً: "...و علم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدرا، وأقواهم قلباً...تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف، وساءت منا الظنون، وضافت بنا الأرض أتيناها، فما هو إلا أن نراه، ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقينا وطمأنينة..."⁽⁴⁾

وابن القيم ليس نسخة من شيخه -رحمه الله- كما يظن بعض الناس⁽⁵⁾، بل له شخصيته العلمية المستقلة وإن وافق في كثير من آرائه شيخه ابن تيمية، ومما يدل على شخصيته المستقلة مخالفته لابن تيمية في بعض الاختيارات، ومن دراستنا هذه فقد خالف شيخه في مسألة علة

(4) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج1، ص443.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص392. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج5، ص138 ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص352.. الزركلي، الإعلام، ج6، ص56.

(2) ابن القيم، الكافية الشافية، ج2، ص160.

(3) انظر كلامه بتمامه: ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص50.

(4) أبو زيد، ابن القيم، ص83 وما بعدها. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص90 وما بعدها.

الربا، وكذلك فإن ابن القيم -رحمه الله- قد بحث مسائل لم توجد عند شيخه ابن تيمية ، وفي هذه الدراسة (7) مسائل اختار ابن القيم فيها قولاً ولم يكن لشيخه فيها اختيار .

وقد ذكر بعض الباحثين أن ابن القيم قد أخذ من شيخه علمه وإخلاصه ولم يأخذ عنه حديثه، فيرى الشيخ أبو زهرة أن ابن القيم "كان هادئ الطبع قوي الخلق أخذ من شيخه علمه وإخلاصه وإيمانه ولم يأخذ عنه حديثه"⁽¹⁾، ويعلل البقري حدة ابن تيمية أنه تعرض "لمحن كثيرة من الاعتقال والانتقال من سجن إلى سجن ولا نعرف له زوجاً تونس من وحدته وتخفف من حديثه..."⁽²⁾.

ولعلي أخالف هذين العالمين الفاضلين - برأيي المتواضع- وأرى أن ابن تيمية لم يكن حاد الطبع ، بل كان لقوة إيمانه شديداً في الحق أمراً بالمعروف نهياً عن المنكر...، وأجزم أن هؤلاء العلماء الأفاضل لم يقصدوا التنقيص في حق ابن تيمية إلا أنني أرى أن هذا الكلام الذي

قلته أزيد في إحسان الظن بعلمائنا الأجلاء ، والله أعلم .
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

(1) أبو زهرة، ابن تيمية، ص 527. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 93.

(2) البقري، ابن القيم، ص 159.

المبحث السابع : مؤلفاته

لقد تتبع الشيخ بكر أبو زيد مؤلفات ابن القيم فتحصل له (96) كتاباً، سأكتفي بعرض أشهر تلك الكتب⁽¹⁾— وهي كلها مطبوعة بحمد الله — :

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، مجلد ، في مسألة علو الله واستوائه على عرشه.

(2) أحكام أهل الذمة ، مجلد .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ثلاثة مجلدات .

وهذا الكتاب أصولي فقهي من أشهر كتب ابن القيم، فيه كثير من اختياراته، ووجدت في هذا الكتاب من اختيارات ابن القيم في المعاضات (24) اختياراتاً .

(4) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (الإغاثة الكبرى) ، مجلد .

وهذا الكتاب يجمع بين العقيدة والفقہ والسلوك.

ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاضات (اختيارين) .

(5) بدائع الفوائد ، أربعة أجزاء .

وهو موسوعة علمية في مختلف العلوم الشرعية.

ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاضات (3) اختيارات .

(1) أبو زيد، ابن القيم، ص 119 وما بعدها. عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 24 وما بعدها. البقري ، ابن القيم، ص 165 وما بعدها . حجازي ، ابن القيم، ص 43 وما بعدها . الندوي، ابن تيمية ، ص 282—283 . النحلوي ، ابن قيم الجوزية، ص 26—28 . وانظر : ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج 4، ص 369—370 . ابن حجر ، الدرر الكامنة، ج 5، ص 139 . ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 353—354 . الشوكاني ، البدر الطالع ، ج 2، ص 144، ولم أرتب هذه الكتب حسب المواضيع لأن الكتاب الواحد عند ابن القيم يجمع أكثر من علم ، لذا فقد جعلتها — تبعاً للشيخ بكر أبو زيد — على حروف المعجم ، والله أعلم بالصواب .

- (6) تحفة المودود في أحكام المولود ،مجلد ،هذبه عبد الله الرعوجي ، وقد حله تفصيلا
النحلاوي في كتابه ابن قيم الجوزية ، من سلسلة أعلام التربية .
- (7) تهذيب مختصر سنن أبي داوود ، ذكر أبو زيد أنه مختلف في عدد مجلداته ، وهناك
رسالة في منهج ابن القيم في هذا الكتاب — ذكرتها في بداية هذا الفصل — .
- وكتاب ابن القيم هذا تهذيب لمختصر المنذري وإيضاح لمشكلاته ، والكلام فيه على
الأحاديث المعلولة والمتون المشككة ، ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاضات
(4) اختيارات .
- (8) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، مجلد .
- (9) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مجلد ، وهو في صفة الجنة.
- (10) حكم تارك الصلاة ، مجلد .
- (11) الداء والدواء ، ويسمى : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مجلد، وهو في
داء القلوب ومنها العشق ، وعلاجها بالعقاقير الشرعية .
- (12) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، مجلد . مسائل الجامعة
- (13) الروح ، مجلد .
- (14) زاد المعاد في هدي خير العباد⁽¹⁾ ، خمسة مجلدات ، اختصره الشيخ محمد بن عبد
الوهاب .
- وهو من أجل كتب ابن القيم — بحسب رأبي المتواضع — وهو يجمع بين السيرة والفقہ
والحديث والسلوك والطب..
- وفيه كثير من اختيارات ابن القيم.
- ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاضات (10) اختيارات .
- (15) شرح الأسماء الحسنى ، مجلد .
- (16) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، مجلد ، اختصره الشيخ خالد
العك.

(1) انظر بعض التفصيل عن هذا الكتاب :الندوي، ابن تيمية ، 284-290. وقد ذكر عن بعض العلماء أنه
كان شديد الشغف بهذا الكتاب ، وكان يدعو ... أن يجعله الله خير زاد لمعاده .

- (17) الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة ، أربعة مجلدات ، اختصره الشيخ محمد الموصلي في مجلد .
- (18) طريق الهجرتين وباب السعادتين ، مجلد .
- (19) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (أو الطرق الحكيمة)، مجلد .
وهو كما يدل عنوانه يبحث في طرق الحكم ..
ووجدت فيه من اختيارات ابن القيم في المعاضات (اختياراً واحداً).
- (20) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، مجلد .
- (21) الفروسية ، مجلد ، وهو في أحكام السباق .
- (22) الفوائد (وهو غير بدائع الفوائد) ، مجلد ، وهو كصيد للخاطر ..
- (23) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، منظومة في العقيدة ، تحرر للشيخ بكر أبو زيد أن عدد أبياتها (5949) بيتاً ، وقد شرحها ابن عيسى والسعدي وهراس واختصرها عثمان النجدي .
- (24) الوايل الصيب من الكلم الطيب ، مجلد صغير ، وهو في الأذكار وفوائدها.
- (25) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ثلاثة مجلدات ، وهو في السلوك ولا يخلو من مباحث أخرى ، وقد هذبه محمد الراشد (صالح العلي) .
- (26) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، مجلد ، وهو في فضل العلم وفوائده ، وحكم الله في خلقه وغيرها .
- (27) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، مجلد ، وهو في بيان الأمور التي يعرف بها الحديث الصحيح من الضعيف ..
- (28) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، مجلد .

الفصل الثاني: التعريف بالاختيارات الفقهية والمعاضات المالية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالاختيارات الفقهية

أولاً: لغة: يقال: خار الشيء خيراً وخيراً وخيرةً: انتقاه واصطفاه وفي التنزيل العزيز: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (القصص: من الآية 68) ، وخار الشيء على غيره: فضله عليه.(1)

ثانياً : اصطلاحاً: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره(2)..

إلا أن هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام(3) أو اللغة(4) أو الفقه(1) أو غيرها، والدراسة التي

نحن بصدد البحث فيها تختص في الفقه لذا يقال : الاختيارات الفقهية.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص257. أنيس، المعجم الوسيط، ص287. الرازي، مختار الصحاح، ص99.

(2) التهانوي، كشف اصلاحات الفنون، ج2، ص119، الكفوي، الكليات، ص62.

(3) انظر: التهانوي، كشف اصلاحات الفنون، ج2، ص119، الكفوي، الكليات، ص62. وعلم الكلام هو: علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأمر المعاد.. وبشكل عام: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية ويقال للمشتغلين به: المنكلمون.. انظر: القيسي، تهذيب العقيدة الطحاوية، هامش ص14.

(4) من الاختيارات التي اطلعت عليها في اللغة:

- عبود، هاني، (1991). اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالاتها. رسالة ماجستير غير منشورة، مؤتة، الكرك، الأردن.

- أبو عرابي، ناجح، (1993). اختيارات النحويين غير المشهورين من كتاب همع الهوامع.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.


- بن مت ، محمد نور، (1416هـ-1995). اختيارات الأخفش النحوية في كتابه معاني القرآن. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.

- أبو ليدة، حنان، (1416هـ-1995). اختيارات عبد القاهر الجرجاني النحوية من خلال كتابه المقصد.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.


تعريف الاختيارات الفقهية: يمكن أن أعرف الاختيارات الفقهية أنها ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يُستند إليه.

وقولنا: ترجيح : يخرج منها المسائل التي بحثها ابن القيم ولم يكن له فيها ترجيح معين.
 وقولنا: رأي من الآراء: يخرج منها المسائل التي ذكرها ابن القيم ولم يكن فيها آراء متعددة.
 وقولنا: في مسألة فقهية: يخرج منها المسائل الكلامية واللغوية وغيرها عند ابن القيم.
 وقولنا: لمسوغ يستند إليه: يخرج منها المسائل التي تنتقى دون دليل.. وبحمد الله فإن هذا لا يوجد عند ابن القيم أصلاً - والله أعلم-.

والناظر في الدراسات التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند أي إمام من الأئمة يجد أن هذه الدراسات لا تقصد البحث في فقه الإمام عموماً بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة، فمثلاً: إن المسائل التي يبحثها الإمام بذكر صورة المسألة والأقوال والأدلة والمناقشة.. ومن ثم لم يكن له فيها انتقاء فإنها لا تدخل ضمن الدراسة.. ولا ريب أن هذا مما يتفق ولفظ الاختيارات سواء في الأصل اللغوي أم في المعنى الاصطلاحي.⁽²⁾



— النمرات ، محمد أمين، (1997). اختيارات عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي.. رسالة ماجستير غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن.
 (5) من الاختيارات التي اطلعت عليها في الفقه:
 - ابن القيم، البرهان، اختيارات ابن تيمية.
 - البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ابن سحمان ، نظم اختيارات ابن تيمية.
 - السعدي، المختارات الجلية.
 - موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية.
 - الذياب، توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين.
 — الراشد ، محمود بن أحمد ، توجيه الساري للاختيارات الفقهية للشيخ الألباني .
 - عقل، همام ذياب، (2002) اختيارات ابن عبد البر في المعاوزات والمشاركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
 - العازمي، زايد، (2003) اختيارات ابن عبد البر في كتابي الطهارة والصلاة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.=
 = - ردمان، عبد الباسط، (2002-2003). منهج الحسن بن أحمد الجلال واختياراته الفقهية في كتابه ضوء النهار، رسالة ماجستير غير منشورة، آل البيت، المفرق، الأردن.
 (1) أسهبت بعض الإسهاب في بيان المقصود بالاختيارات لأنني لم أجد دراسة حددت المقصود تحديداً دقيقاً. وانظر الإشارة إلى ذلك: موافي، تيسير الفقه، ج1، ص 4-5. أبو عرابي، ناجح، اختيارات النحويين ، الرسالة السابقة.



أولاً: لغة واصطلاحاً :

1- في اللغة:

عاضه: بكذا وعنه ومنه- عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، والعوض: البديل والخلف، والجمع أعواض.⁽¹⁾

فالمعاوضة هي المبادلة.

2- في الاصطلاح:

عرف الدسوقي المعاوضة أنها: "عقد محتو على عوض من الجانبين"⁽²⁾ والعوض هو المبادلة بين طرفين، وفسر الشرقاوي المبادلة بـ: "المقابلة... أي مقابلة مال بمال"⁽³⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 474. أنيس، المعجم الوسيط، ص 668. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 599. الرازي، مختار الصحاح، ص 221. الفيروز آبادي، القاموس، ص 648.
(2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص3. الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه، المالكي، من علماء العربية، من أهل مصر، من المدرسين في الأزهر، ت 1230هـ. الزركلي، الأعلام، ج6، ص17.
(3) الشرقاوي، الحاشية، ج2، ص 219. الشرقاوي هو: عبد الله بن حجازي الأزهرى، فقيه شافعي من علماء مصر (1150 - 1227هـ= 1737 - 1812م). الزركلي، الأعلام، ج4، ص 788.

وقريب من هذا قول البهوتي أنها: " .. جعل شيء في مقابلة آخر"⁽¹⁾. ويؤكد عنصر المبادلة في المعاوضة -تبعاً للسابقين- بعض الباحثين المعاصرين⁽²⁾، فالدكتور سلطان الهاشمي يرى أن المعاوضة "التزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبين"⁽³⁾ ويفسر ذلك بأن "يعطي كل واحد من الطرفين شيئاً ويأخذ مقابله شيئاً آخر..."⁽⁴⁾.

والناظر فيما سبق يتبين له ما يلي:

- 1- أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي.
- 2- أن المعاوضة عقد لذا كان لا بد أن يكون فيه التزام من طرفين -إيجاب وقبول-⁽⁵⁾.
- 3- أنه لا بد أن يكون فيه عنصر المبادلة من طرفين -كالبائع والمستأجر-.

ثانياً: موقع المعاوضات بين أقسام العقود في الفقه الإسلامي

تنقسم العقود في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة⁽⁶⁾، إلا أنه يهنا هنا من هذه التقسيمات ما تدرج تحته عقود المعاوضات لأنها موضع البحث، والتقسيم الذي نحن بصدد الكلام عنه هو بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه.

أقسام العقود باعتبار الغاية أو الأثر أو الغرض

- (4) البهوتي، كشاف القناع، ج3، 146. البهوتي هو : منصور بن يونس ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره (1000 – 1051هـ = 1591 – 1641م). الزركلي ، الأعلام ، ج7 ، ص307.
- (5) انظر، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 627. التركماني، ضوابط العقد، ص 268. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 567. حسين، الملكية ونظرية العقد، ص 307 – 308. حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 216.
- (6) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69-70.
- (7) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69-70.
- (1) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 69-70.
- (2) انظر هذه التقسيمات: الزرقا، المدخل الفقهي، ج1، ص 615-637.
- وانظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 6-7. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 291. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 276 – 277. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198-199، الدسوقي، الحاشية، ج3، ص 9. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 28-30. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 296-300.
- ابن قدامة، المغني، ج6، ص 48-50. ابن رجب، القواعد، ص 56.
- ومن المراجع الحديثة: السنهاوري، مصادر الحق، ج1، ص 78-81. أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 420 – 424. زيدان المدخل لدراسة الشريعة، ص 304-314. التركماني، ضوابط العقد، ص 259-287. شلبي، المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي، ص 53. الأشقر، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ص 40. حسين ، الملكية ونظرية العقد ، ص 299 – 319.

تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبعة، وقد يكون للعقد الواحد أكثر

من غرض واحد فيندرج تحت أكثر من مجموعة.

ونذكر فيما يلي هذه المجموعات⁽¹⁾ :

- 1- **عقود التملكيات:** وهي التي يكون منها تملك العين أو المنفعة بعوض أو بغير عوض
 - فالتى بعوض هي عقود **المعاوضات** كالبيع والسلم والإجارة.
 - والتي بغير عوض هي عقود التبرعات كالهبة والإعارة والوصية.
 - 2- **الإسقاطات:** وهي التي يراد منها إسقاط ما للإنسان من حق كالإعتاق والعفو عن القصاص..
 - 3- **عقود التفويض والإطلاق:** وهي التي تتضمن تفويض الغير وإطلاق يده في التصرف بعمل كان ممنوعاً عليه قبل هذا التفويض، كعقد الوكالة. **فموظة**
 - 4- **التقييدات:** وهي تصرفات يراد بها منع شخص من تصرف كان مباحاً له من قبل مثل عزل الوكيل... **مركز أيداع الرسائل الجامعية**
 - 5- **التوثيقات أو التأمينات:** وهي التي يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه من قبل مدينه.
 - 6- **الشركات:** وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل والربح ومنها المضاربة.
 - 7- **عقود الحفظ:** وهي التي يقصد منها حفظ المال كعقد الوديعة.
- ومن خلال هذا التقسيم يتضح لنا أن المعاوضات هي جزء من عقود التملكيات وأن هذه الأخيرة هي من أقسام العقود باعتبار الغاية..
- وينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض الفقهاء يدرج الشركات ضمن المعاوضات وسيأتي بحث ذلك - إن شاء الله تعالى -.

ثالثاً: أقسام عقود المعاوضات:

(3) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 312-313. حسين، الملكية ونظرية العقد، ص 307-310.

لقد تبين أن عقود المعاوضات هي جزء من عقود التمليكات، ونشير هنا إلى أن المعاوضات هي بدورها تنقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة⁽¹⁾، إلا أنه يهمننا هنا من هذه التقسيمات ما تدرج تحته عقود المعاوضات المالية لأنها موضع البحث، والتقسيم الذي نحن بصدد الكلام عنه هو باعتبار المالية أو عدمها ونوع المبادلة فيها.

أقسام المعاوضات باعتبار المالية أو عدمها ونوع المبادلة فيها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين⁽²⁾:

(1) المعاوضات المالية: وتسمى المعاوضات المحضة: أي المعاوضات التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين، وهذا القسم باعتبار المبادلة نوعان :

أ- مبادلة مال بمال: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة كالبيع والصرف والسلم.

ب- مبادلة مال بمنفعة مال: وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً أو يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة لأن المنافع تنزل منزلة الأموال وذلك مثل الإجارة.

وهذا القسم وهو المعاوضات المالية بنوعيه- هو مجال هذه الدراسة عند ابن القيم رحمه الله-.

(2) المعاوضات غير المالية: وتسمى المعاوضات غير المحضة: أي المعاوضات التي يكون

فيها التبادل ليس مالا من الجانبين، أو مال من أحد الجانبين ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الآخر، وهذا القسم أيضاً باعتبار المبادلة نوعان:

أ- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال: مثل الخلع والجزية والكتابة.

ب- مبادلة منفعة بمنفعة: كقسمة المنافع بطريق المهياة⁽³⁾ الزمانية أو المكانية.

(1) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص72-73. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99 (دار الوفاء).

(2) الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص 73-74 بتصرف.

وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99، 104 (دار الوفاء). الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص202-403، ج3، ص185-186. ابن رجب، القواعد، ص74-76.

(1) المهياة: قسمة المنافع على التفاوت والتناوب. الجرجاني، التعريفات، ص303. المناوي، التعاريف، ص686.

وقد أشار ابن القيم إلى هذين القسمين عندما قال: "إن في الخلع شائبة التعلق والمعاوضة، وأما البيع فمعاوضة محضة"⁽¹⁾ لذلك فإن المعاوضات عند ابن القيم إما أن تكون محضة ومنها البيع، وإما أن تكون غير محضة (أو فيها شائبة..) ومنها الخلع.

ويفرق ابن القيم بين القسمين: بأن عقود المعاوضات غير المحضة تقبل الجهالة ولا يؤثر فساد العوض فيها على العقد، بخلاف عقود المعاوضات المحضة فإنها لا تقبل الجهالة... ويؤكد هذا الكلام أن ابن القيم بعد أن ذكر القسمين السابقين رأى أنه: "يصح الخلع بالمجهول دون البيع"⁽²⁾.

رابعاً: هل تدخل الشركات والمزارعة والمساقاة والزواج والقرض ضمن المعاوضات أم

لا؟

يُدخلُ بعضُ الفقهاء هذه المباحث في المعاوضات⁽³⁾، إلا أن ابن القيم يرى أنه وإن كان فيها شائبة المعاوضة⁽⁴⁾ إلا أن "المشاركات جنس غير جنس المعاوضات"⁽⁵⁾ وأن المزارعة والمساقاة "من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات"⁽⁶⁾ وأن "القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية وهو من باب الإرفاق لا المعاوضات"⁽⁷⁾، وكذلك فإن عقد الزواج أدخل في عقود المشاركات منها في عقود المعاوضات، وقد تبين أن ابن القيم جعل المشاركات جنساً غير جنس المعاوضات.

(2) ابن القيم بدائع الفوائد، ج4، ص 5824. السيد، جامع الفقه، ج4، ص102.

(3) ابن القيم بدائع الفوائد، ج4، ص 5824. السيد، جامع الفقه، ج4، ص102.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 285. القرطبي، التفسير، ج3، ص141. السرخسي، المبسوط، ج4، ص191. العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص 224، ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص198-199. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 576، المكتب الإسلامي. السبكي، الإبهاج، ج3، ص 159. الشيرازي، التنبية، ج1، ص 88، المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص 302. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص 355، 506، ج29، 188. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص4.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 385، ولذا يدخل ابن القيم وابن تيمية -أحياناً- الشركات و المساقاة والمزارعة في المعاوضات. انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص43-44. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 104 (دار الوفاء).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 385.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 363-364.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 10.

وقد أكد بعض الفقهاء ما ذهب إليه ابن القيم⁽¹⁾، ولعلّ الشاطبي منهم حين يقرر كلاماً في غاية الإبداع -على عادته- .. أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل الآخر كما في النكاح مثلاً فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه وكما في مال العبد وثمره الشجرة والقرض والعرايا وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقاة بل لكل باب ما يليق به ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره..⁽²⁾ فالزواج.. والقرض.. وإن كان فيها شائبة المعاوضات فلا يسوغ أن تجري مجراها من كل وجه..

ولعل القول بأنها ليست من المعاوضات أقرب للصواب لما يلي :

(1) إن عقود المعاوضات تقوم على تبادل النفع بين المتعاقدين، بينما الشركات تقوم على الاشتراك والخلطة كالاشتراك في الأرباح..⁽³⁾

(2) إن القرض لا يمكن اعتباره من المعاوضات لأنه ليس من حقائق المعاوضات أو قواعدها⁽⁴⁾.

(3) إن لها خصوصيات تختص بها عن المعاوضات كما قرر الشاطبي -رحمه الله-.

وبناءً على ما سبق فإن عقود المعاوضات المالية تشمل:

1- البيع بجميع أنواعه: من بيع مطلق وصرف وسلم..

2- الإجارة.

ولا تدخل المشاركات والمزارعة والمساقاة والقرض والزواج في مسمى المعاوضات ،

سواء أكانت المعاوضات مالية أم غير مالية.

خامساً: أهمية المعاوضات:

(6) الغزالي، الوسيط، ج3، ص451. المرادوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص355، 506، ج29، ص188، ج30، ص103. الزرقا، المدخل الفقهي، ج1، ص553-554. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص80-84. الصيفي، عبد الله، (1420هـ-2000م). الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص9-10. الغناني، قذافي عزات، (2003م). ا لعذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص13.


(7) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص581.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص99. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص83.


(2) الغزالي، الوسيط، ج3، ص451. البجيرمي، الحاشية، ج3، ص22.

للمعاوضات أهمية عظيمة في حياة الأفراد والشعوب، والمعاوضات هي غالب معاملات بني آدم⁽¹⁾، لذلك فإن الناس -كلّ الناس- يحتاجون إليها⁽²⁾، قال ابن تيمية: "فوجب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابدّ له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه وهذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة.. ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها"⁽³⁾.

ولأهمية المعاوضات فقد بحثها الفقهاء في مدوناتهم، وظهرت في الأونة الأخيرة بعض



- (3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 99. دار الوفاء.
- (4) القانوني، أنيس الفقهاء، ج1، ص 201-202. ابن عبد السلام، القواعد الصغرى، ج1، ص 118-119.
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 104. دار الوفاء.
- (1) من الدراسات التي اطلعت عليها وتختص بموضوع المعاوضات:
 1. الكردي، أحمد، فقه المعاوضات، ط4، جامعة دمشق، 1411هـ-1412هـ.
 2. نجيب، مصطفى أحمد، (1415هـ-1994م). عيوب العقد في المعاوضات المالية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزيتونة، تونس.
 3. الصيفي، عبد الله، (1420هـ-2000م). الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
 4. عقل، همام نياض، (2002م). اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات والمشاركات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
 5. الهاشمي، سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1422هـ-2002م. وهذه أفضل دراسة برأيي - حددت المقصود بموضوع المعاوضات وأقسامه...
 6. الغنايم، قذافي عزات، (2003م). العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.



الفصل الثالث إسهامات ابن القيم المنهجية في المعاضات المالية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد :

إن فقه ابن القيم الجميل الرصين له من الخصائص المنهجية ما يجعل له لونا وطعماً خاصاً يميزه عن غيره من الفقه ، وذلك فضلاً عن الاختيارات القيّمة التي امتاز بها ابن القيم - رحمه الله تعالى - في المعاضات المالية ، وهاتان النتيجتان الصادقتان يتوصل إليهما من يقرأ متذوقاً فقه هذا الإمام عبر مقدمات منهجية كان يلتزم بها - رحمه الله - ، سواء في عرضه لمسائل الفقه عموماً و المعاضات خصوصاً أم في الخصائص المنهجية التي يتقيد بها في فقهه ، أم في

القواعد المنهجية التي يسير عليها ، مما يجعل المرء يوقن — أشدّ اليقين — أن فقه ابن القيم له وزنه الفقهي الخاص الذي لا يختلُّ .


وسأحاول في هذا الفصل — بجهدٍ بسيط — أن ألقى الضوء على تلك المنهجية — أو بعضها — التي سار عليها ابن القيم في مسائل الفقه ، مستعيناً بالله أولاً ثم ببعض من كتب في هذا الموضوع من العلماء عند ابن القيم مضيفاً إليه ما أسعفني إليه خاطري المكدود من الأصول المنهجية والأمثلة الفقهية ، من كلام ابن قيم الجوزية في المعاوزات المالية .

أما بالنسبة لاختيارات ابن القيم فأدعها للباب الثاني من هذه الرسالة .

ونظراً لما تحتاجه تلك المنهجية من دراسة خاصة فإنني سأكتفي بعرض ثلاثة مباحث

رئيسية:

المبحث الأول : في منهج العرض



المبحث الأول : في منهج العرض

يسهب ابن القيم في عرض المسائل إسهاباً واضحاً، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي :

(1) يعرض النصوص أولاً من القرآن والسنة، وهو بهذا الأسلوب يُحاكي فقهاء الحديث — رحمهم الله تعالى — (1).

ويؤكدُ هذا الأمرَ عند ابن القيم الأستاذُ عبد العظيم شرف الدين قائلًا: "إِن أول ما يطالعنا في معالجة ابن القيم النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع، هذه النصوص عليها نور النبوة وهدى الشريعة ومنَّ منَّ الباحثين لا تستريح نفسه عند قراءة الآثار الشرعية؟ أما أول ما يطالعنا

(1) انظر مثلاً: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 554-555، 569-570، 590، 607.

عند غيره فهو بحث عقلي فيه كثير من التفريعات التي تدعو إلى الملل والسامة حتى كان ذلك سبباً في بغض الدراسات الفقهية وإعراض الناس عنها".⁽¹⁾

(2) يجمع روايات الحديث المختلفة في المسألة الواحدة، مع بيان مصدر تلك الروايات والتعليق عليها تصحيحاً أو تضعيفاً... في كثير من الأحيان.

ومن ذلك أنه ذكر خمس روايات في بيع المبيع قبل أن يستوفى فقال: "وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن ... حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "يا بن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه"، ولفظ حديث أبان: "إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه"، وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي، وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأنتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "لا تبعه حتى تقبضه"، وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير بن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه" وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".⁽²⁾

(3) يفسر الغامض من النصوص إن احتاجت إلى تفسير، ويهتم باللغة..

ومثال ذلك تفسيره: بيع الحصاة وبيع الغرر وبيع المجر.. قال رحمه الله: "أما بيع الحصاة فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه.. وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.. ولهذا فسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بأن يبعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة..."⁽³⁾ ثم ذكر أقوالاً أخرى في تفسير بيع الحصاة.

وقال: "وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين، والغرر: هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب.. ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف

(2) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 181.

(3) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 608.

حقيقته ومقداره... ومنه بيع المجر.. قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة والمجر: الربا، والمجر: القمار، والمجر: المحالقة والمزابنة...⁽¹⁾.

(4) يستتبط المسائل والأحكام من النصوص التي عرضها.

ومن ذلك: أنه بعد أن ذكر أحاديث النهي عن بعض البيوع كالخمر والخنزير والأصنام ، قال: "فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان..."⁽²⁾.

وبعد أن ذكر أحاديث النهي عن بيع الكلب والسنور وغيرها ، قال: "فتضمنت هذه السنن أربعة أمور: أحدها: تحريم الكلب... الحكم الثاني: تحريم بيع السنور... الحكم الثالث: ماهر البغي ... الحكم الرابع: حلوان الكاهن"⁽³⁾.

(5) يذكر محل الاتفاق أو الإجماع أحياناً، وأحياناً أخرى يكتفي بذكر ما يستفاد من النصوص:

ومن ذكره لمحل الاتفاق قوله: "فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد..."⁽⁴⁾.

ومن ذكره أيضاً لمحل الإجماع نقله كلام ابن المنذر... قال - رحمه الله -: "قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبيعه حتى يقبضه وحكى ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً..."⁽⁵⁾.

ومن اكتفائه بما يستفاد من النصوص قوله في حلوان الكاهن: "وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان النجم والزاجر وصاحب القرعة..."⁽⁶⁾. ثم لم يذكر اتفاقاً ..

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص608-609، وقد كتبت (المحالقة) هكذا في الزاد!! والصحح المحالقة: وهي بيع الزرع في سنبله بالبر، أو قبل ظهور صلاحه. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص77، أنيس، المعجم الوسيط، ص210. والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، الرازي، مختار الصحاح، ص284، 186.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص555.


(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص570 وما بعدها.

(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601.

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص276. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص254. وابن المنذر هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف.. له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد.. منها المبسوط في الفقه والأوسط في السنن.. توفي 318هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص490-492، -، تذكرة الحفاظ، ج3، ص782-783. الزركلي، الأعلام، ج5، ص294-295.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص585. والنجم: الكوكب، والزجر: ضرب من التكهن. الرازي، مختار الصحاح، ص135، 305.

- (6) يشير إلى خلاف الفقهاء في المسألة.
فأحياناً يقول: "وقد اختلف الفقهاء... أو "والنزاع معروف...".
ومن إشارته للخلاف قوله: "... ولا تقوم مصالح الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم..."⁽¹⁾ وهذا في مسألة بيع المغيبات في الأرض.
- (7) يعرض آراء الفقهاء ويشير إلى الروايات عند الحنابلة في كثير من الأحيان:
ومن ذلك: عرضه لأقوال الفقهاء والروايات عند الحنابلة في مسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى⁽²⁾ ومسألة علة الربا⁽³⁾...
- (8) يذكر ما يختاره من رأي في المسألة في أغلب الأحيان⁽⁴⁾.
وهذه الرسالة توضح كثيراً من اختياراته - رحمه الله تعالى -.
- (9) يعرض أدلته وأدلة المخالف عرضاً مفصلاً⁽⁵⁾.
وهذا يتضح في كثير من المسائل التي عرضها وبين فيها الأدلة... وهذه الرسالة تبين جانباً من ذلك.
- (10) يناقش أدلة المخالفين مناقشة مسهبة طويلة في كثير من الأحيان حتى يتضح رجحان الرأي الذي يراه راجحاً⁽⁶⁾.
- ويتبين لنا من خلال هذه الرسالة بعض من تلك المناقشة.
- (11) يشير أحياناً أثناء المناقشة إلى ما أجمع عليه العلماء من مسائل تعتبر مناقشة لأدلة المخالف.
ومن ذلك: قوله أثناء مناقشته للقائلين بأن العلة في الدراهم والدنانير كونهما موزونين: "فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربوبيين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً..."⁽⁷⁾.
- (12) يشير أحياناً إلى مأخذ الخلاف بين الفريقين .




- (3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.
- (4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276—277.
- (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155—156 .
- (6) انظر تفصيل اختيارات ابن القيم في الباب الثالث من هذه الرسالة.
- (7) انظر مثلاً: ابن القيم تهذيب السنن، ج9، ص 278—283 وما بعدها.
- (1) انظر مثلاً: ابن القيم تهذيب السنن، ج9، ص 278—283 وما بعدها.
- (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 156.

ومن ذلك قوله في مسألة بيع التلجئة : " ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة ،
والقصد معتبر في صحته ، ومأخذ من يصححه أن هذا شرط متقدم على العقد ، والمؤثر في
العقد إنما هو الشرط المقارن"⁽¹⁾

(13) يذكر الحيلة الجائزة على القول المخالف لما يختاره.

ومن ذلك: بيانه للحيلة في مسألة بيع المقائي والمباخ⁽²⁾ ومسألة بيع المغيبات في الأرض⁽³⁾
ومسألة البيع بما ينقطع به السعر⁽⁴⁾...



المبحث الثاني : في الخصائص

يمتاز منهج ابن القيم وبحثه للمسائل بعدة خصائص ، من أهمها :

(1) الاعتماد التام على الكتاب والسنة الصحيحة .

وهذه ميزة عظيمة من مميزات بحث ابن القيم للمسائل، وقد ساعد على ذلك سعة معرفته
بالنصوص من الكتاب والسنة.

ويقرر هذه الميزة عند ابن القيم الشيخ بكر أبو زيد بقوله: "قابن القيم-رحمه الله تعالى- يبرز
الأدلة من الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام الشرعية منها بأسلوب سهل مبسط خال من التعقيد
بنوعيه اللفظي والمعنوي متطلباً نشر التشريع وبث التوجيه رداً إلى الله ورسوله، وإلى أن يرد

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص92-93.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 402-403.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج42، ص 6.

الناس إلى منابع الشريعة خالية من كل مضر خالصة من كل شائبة، وهذا منهج أصيل في عامة كتبه ومباحثه...⁽¹⁾.

ومما يدل على تعويل ابن القيم التام على الكتاب والسنة وعدم الخروج عنهما قوله في مسألة بيع الصوف على الظهر والحديث الوارد في النهي عن هذا البيع: "فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم تسغ مخالفته..."⁽²⁾ وهو يقرر في موضع آخر أن "من الأدب معه ﷺ أن لا يستشكل قوله، بل تستشكل الآراء لقوله ولا يخالف نصه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلغى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ وهو عين الجرأة"⁽³⁾.

(2) الاستقراء لأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها.

وهذه الميزة منة عظيمة امتن بها الله سبحانه وتعالى - على ابن القيم، ذلك أنه إذا بحث مسألة أظهر من سعة علمه بالأقوال والأدلة مما يعجب منه الفطن الذكي فضلاً عن غيره، وهذا الأسلوب الموسوعي لا يطيقه إلا من هو على شاكلة ابن القيم - رحمه الله -.

ويدل لهذا الأمر كثير من مباحثه سواء العقديّة منها أو الأصولية أو الفقهية... ومما يمثل ذلك في المعاضات مسألة علة الربا⁽⁴⁾ ومسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى⁽⁵⁾ ومسألة بيع الكلب⁽⁶⁾... فقد عرض في مجموع ذلك أقوال الفقهاء... والأدلة عرضاً مفصلاً مع بيان المناقشة لها مما يؤكد هذه الخصيصة عند ابن القيم - رحمه الله -.

(3) الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية وحكمها وأسرارها.

لقد اهتم ابن القيم بمقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً، ذلك أنه في كل ما يبحث من مسائل يريد أن يظهر محاسن الإسلام لتزداد العقول قناعة ويزداد القلب طمأنينة وإيماناً بهذا الدين العظيم، والواقع أن من يقرأ لابن القيم يشعر أن ابن القيم نفسه يفيض حيوية ويشتعل حماساً مندفعاً عند

(1) أبو زيد، ابن قيم الجوزية، ص 49. وقد استفتت منه في كثير من الخصائص التي ذكرها .

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 619. وانظر مثلاً آخر : مسألة بيع اللحم بالحيوان من جنسه من هذه الرسالة .

(3) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص 360 .

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155 وما بعدها .

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 276 - 283 .


(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 569 وما بعدها .

بحثه للمسائل، فأنت تجد أن الفقه والإيمان عند ابن القيم قرينان لا ينفصمان أبداً، ولم ينفصمان قط عنده رحمه الله - ، وابن القيم بهذا الأسلوب يخالف أكثر الكتب الفقهية التي تتسم بالجمود على المسائل دون عرض للمقاصد والحكم مما يسبب كثير منها الملل والسآمة للقارئ .

والكتابة عن المقاصد عند ابن القيم تحتاج لدراسات خاصة⁽¹⁾، لذا سأكتفي ببعض إشارات ابن القيم للمقاصد ، يقول - رحمه الله - : "وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها..."⁽²⁾ وهو يؤكد أن " .. الشرائع مبناهها على رعاية مصالح العباد.." ⁽³⁾.

وفي هذه الدراسة ذكرت بعضاً من تلك المقاصد الجزئية في بعض مسائل المعاوضات ومن ذلك مقصد تحريم بيع عسب الفحل⁽⁴⁾...

(4) التمسك بما يراه حقاً والرد على المخالف ولو كان المخالف شيخه ابن تيمية أو المذهب الحنبلي أو مذهب الجمهور.



ابن القيم رجل يبحث عن الحق، فإذا اعتقد في مسألة ما أن هذا هو الحق يلتزم به، ولا يكتفي بذلك بل يحشد من الأدلة التي تؤيد مذهبه ولو بلغت العشرات⁽⁵⁾، ويناقش المخالف مناقشة تظهر قوة ما يذهب إليه وتبين أنه لم يأخذ بمذهب ما لتعصب أو تقليد أو هوى...

فهو كثيراً ما يقول: "وهو الصواب.. فوجب القول به" ولو كان مخالفاً للجمهور كمسألة بيع السنور⁽⁶⁾.

ويكفي لك في الدلالة على ما سبق أن تعلم أن ابن القيم قد خالف غيره في المعاوضات وحدها على النحو الآتي:

- 1- خالف شيخه في مسألة علة الربا.
- 2- خالف المذهب الحنبلي في (16) مسألة .
- 3- خالف مذهب الجمهور في (12) مسألة .

(4) هناك دراسة للسلمان موسومة بـ : أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، اقتصر فيها المؤلف على المقاصد الجزئية من كتاب إعلام الموقعين ، ولم أجد دراسة تأصيلية خاصة عن مقاصد الشريعة عند ابن القيم.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1 ، ص 292 .

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 602 .

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 591-592. وانظر مسألة بيع عسب الفحل من هذه الدراسة.

(1) انظر مثلاً: مبحث الحيل : ابن القيم، إعلام الموقعين ، الجزء الثالث .

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 575.

وهذا كله في المعاوضات المالية فقط ، بله أبواب الفقه الأخرى ، وبعد هذا لا أعتقد — مع قلة علمي — أن أحدا يستطيع أن يجزم أن ابن القيم قد تعصب لمذهب أو غيره .

(5) الاستطراد التناسبي

يمتاز ابن القيم — رحمه الله — بكثرة الاستطرادات في عامة كتبه ومؤلفاته، فإنه رحمه الله— يستطرده لأدنى مناسبة يجدها سانحة، وابن القيم حين يفعل ذلك فإنه ليس عن ذهول منه، بل عن بصيرة، وهو يعتبر ذلك المسلك من تمام الجود بالعلم الذي يحبه الله ورسوله⁽¹⁾. وقد يعيب بعض الناس ذلك على ابن القيم وشيخه —رحمهما الله تعالى—⁽²⁾، ذلك أنه يسبب حيرة شديدة للقارئ مما يجعله لا يضبط المسألة ضبطاً تاماً..

وأرى — بحسب رأيي القاصر — أن الجواب عن ذلك على النحو الآتي :

1- إن ابن القيم يعتبر ذلك من الجود في العلم فلا أعتقد أن عليه غصاصة في ذلك.

2- إن الاستطراد —بحسب رأيي أيضاً — يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

الأول: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر دون فهم وضبط للمسائل المطروحة.. وهذا استطراد العوام والجهال بالجامعة.

الثاني: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر دون مناسبة تذكر لشروء في الذهن أو غيره.. فهذا من الاستطراد المذموم ولو كان صاحبه من العلماء.

الثالث: الاستطراد الذي يخرج فيه صاحبه من موضوع ويدخل في آخر لمناسبة ولو كانت بعيدة، ببصيرة وحسن ترتيب وصياغة لأجل التعليم وإسعاد القارئ بما يجده من فوائد.. وهذا هو الاستطراد التناسبي.. وهو محمود ولا يضر أن لا يضبطه بعض الناس لأنهم قد لا يضبطون المسألة ولو كانت دون استطراد.. ولا ريب أن ابن القيم يمثل الصنف الثالث تمثيلاً بديعاً.

وإذا أصبح الاستطراد — في هذا العصر — عند بعض الناس من عيوب التأليف فلا أعتقد — جزماً — أن أحداً يمكن أن يسوغ له أن يحكم بهذا على ابن القيم ويعيب عليه ذلك ، وابن القيم هو الذي قد عاش في زمان غير هذا الزمان وعصر غير هذا العصر .

(3) ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص 294-295.


(4) أبو زهرة، ابن تيمية، ص 523. العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، ص 435. وقد أجاب العطيشان عن ذلك إجابة شافية انظر ص 435-440.

ومن استطرادات ابن القيم في المعاوضات بحثه لمسألة أطيب المكاسب أثناء عرضه لموضوع كسب الحجام⁽¹⁾، ومن استطراداته أيضاً بحثه لمسألة المزارعة والمساقاة أثناء عرضه لموضوع التسعير⁽²⁾.

(6) التكرار في عرض المسائل

وهذه من ميزات البحث عند ابن القيم، وكأني بابلن القيم حين يكرر المسألة يرى أنه بذلك يحاكي نصوص الكتاب والسنة ليزداد الناس فهماً واعتقاداً.. للمسألة المطروحة، فتصبح المسألة واضحة جليّة لكل ذي لبّ وبصيرة فيزداد بها فناعة وتسلماً...

ومن المسائل التي كررها ابن القيم رحمه الله تعالى-مسألة بيع المقائيء و المبايخ⁽³⁾ ومسألة البيع بما ينقطع به السعر⁽⁴⁾ وغيرها من المسائل.



يسير ابن القيم على منهجية واضحة أثناء عرضه لمسائل الفقه، ومن تلك المنهجية اهتمامه الشديد في السير على قواعد وضوابط محددة في المعاوضات المالية.

وسأكتفي هنا باستعراض أهم تلك القواعد والضوابط مع الإشارة إلى أهم المصادر التي بحثت القاعدة من قريب أو بعيد ، سواء أكان معنى القاعدة موافقا لما عند ابن القيم أم مخالفا له ، وأما تفصيل ذلك فلعله يحتاج إلى دراسة خاصة..

(1) الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها⁽⁵⁾.

والمتعاقدان إن عرفا المقصود انعقد بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما⁽⁶⁾.

(2) الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم دليل البطلان⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص590-367. 90.
(2) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص361-367. 90.
(3) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601-348-347. 496-495.
(4) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص348-347. 496-495.
(5) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص103-8-9.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص604-603. إعلام الموقعين، ج1، ص287. وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص166. الزركشي، المنثور من القواعد، ج2، ص371-372. الإحسان، قواعد الفقه، ص91. وانظر تفصيلاً: أبو زهرة، ابن حنبل، ص162، 253-254. أبو زهرة، الشافعي، ص294-296.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص23. السيد، جامع الفقه، ج4، ص475، 105.
وانظر: ابن مفلح، الفروع، ج4، ص317. المرادوي، الإنصاف، ج6، ص4، دار إحياء التراث العربي، بيروت. البهوتي، كشف القناع، ج3 ص547. أبو زهرة، ابن حنبل، ص256. عبد العظيم، ابن القيم، ص143 وما بعدها.

والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرمه الله ورسوله⁽²⁾، وكل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل وما لم يخالفه حكمه فهو لازم⁽³⁾.

(3) الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله⁽⁴⁾.

(4) المشقة تجلب التيسير⁽⁵⁾.

(5) إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم⁽⁶⁾.

(6) العادة محكمة⁽⁷⁾.

(7) الغرر: تردد بين الوجود والعدم أو هو تردد بين الحصول والفوات أو ما طويت معرفته وجهلت عينه، والغرر اليسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها فليس كل غرر سبباً للتحريم⁽⁸⁾.

(8) ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وإن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً أو أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع، والشريعة تقوم على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين⁽⁹⁾.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 344-347. وانظر: الزركشي، المنثور من القواعد، ج2، ص239. الإحسان، قواعد الفقه، ص122. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص377. أبو زهرة، ابن تيمية، 385-395. —، ابن حنبل، ص160-161. —، أبو حنيفة، ص316. —، ابن حزم، ص326. شلبي، تعليل الأحكام، ص377-378.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص614.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص390. السيد، جامع الفقه، ص110.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص614. وانظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص182.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص600-602. الإحسان، قواعد الفقه، ص122. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص76.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص105. السيد، جامع الفقه، ج4، ص259. وانظر: الإحسان، قواعد الفقه، ص62. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص62.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص610. الإحسان، قواعد الفقه، ص90. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص610، 611، 612. الإحسان، قواعد الفقه، ص214.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص3 وما بعدها. السيد، جامع الفقه، ج4، ص265. وانظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص120. الإحسان، قواعد الفقه، ص114. عبد العظيم، ابن القيم، ص293-

- (9) الشرط المتقدم عن العقد كالمقارن⁽¹⁾.
- (10) العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر⁽²⁾.
- (11) باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع⁽³⁾.
- (12) يحرم بيع ما يحرم أكله واستعماله⁽⁴⁾.
- (13) ليس كل معدوم يحرم بيعه.
- ويجوز بيع المعدوم الموصوف في الذمة والمعدوم الذي هو تبع للموجود.
- ولا يجوز بيع المعدوم الذي لا يدري يحصل أو لا يحصل لكونه غرراً⁽⁵⁾.
- (14) لا يجمع بين سلف وبيع⁽⁶⁾.
- (15) الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عيناً أو منفعة⁽⁷⁾.
- (16) جواز الجمع بين عقدين كل واحد منهما جائز بمفرده⁽⁸⁾.
- (17) ما لا يباح إلا على وجه واحد لا ينهي الشارع عن بيعه⁽⁹⁾.
- (18) تملك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة⁽¹⁾.

296، 219. أبوزهرة، ابن حنبل، ص 214-225. ، ابن تيمية، ص 472-492. ، أصول الفقه، ص 185-186.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 176-177. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 120-121. وانظر: ابن عابدين، الحاشية ج7، ص 207-208. النووي، المجموع، ج9، ص 356. المرادوي، الإنصاف، ج8، ص 154، دار إحياء التراث العربي ، الزركشي ، المنثور من القواعد ، ج2، ص 150.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 560-561.

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 563.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 600-602. وانظر: السيوطي الأشباه والنظائر ، ص 449. الكرابيسي ، الفروق ، ج2 ، ص 314. ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج2، ص 100. أبوزهرة، ابن تيمية، ص 197-200.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 141-142، 171. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 251. _، تهذيب السنن، ج9، ص 295-296. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 115.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 614.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 342. السيوطي الأشباه والنظائر ، ص 108.


(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ، ص 31.

(19) أبيع من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة.

وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة⁽²⁾.

(20) العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعته لم يمنعا من ذلك إلا أن يكون العقد حقاً لله

(8).



الباب الثاني


الدراسة العملية لاختيارات ابن القيم في المعاوضات المالية

-
- (6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص 8. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 485.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159-161. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 265-266.
- (8) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 112.

ويشتمل على تمهيد و فصلين :

الفصل الأول : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة

الفصل الثاني: اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمناقشة



تمهيد :

نظراً لكثرة اختيارات ابن القيم -رحمه الله- في المعاضات المالية فإني جعلت اختياراته في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة..

وقد راعيت في المسائل المختارة في هذا الفصل ما يلي:

1- أن تكون من المسائل التي بحثها ابن القيم مفصلة بعرض الأقوال والأدلة.. أو بعض ذلك، ليظهر من ذلك مدى فقه ابن القيم واستدلالاته على اختياراته.

- 2- أن يكون ابن القيم قد صرح فيها باختياره، لأن التصريح أقوى في الدلالة على الاختيار من مجرد الاكتفاء بظاهر السياق أو غيره.
- 3- أن تكون من المسائل التي بحثها ابن القيم بعبارته، لا أنه نقلها عن شيخه ابن تيمية نصاً كمسألة التسعير وغيرها، وإن لم يصرح فيها بالنقل، وذلك ؛ لأننا نود في دراستنا هذه أن تظهر لنا صورة واقعية عن عقلية ابن القيم الفقهية، فنحاول أن نلتمس ذلك من عباراته.
- 4- أن لا تكون من المسائل المشهورة عند ابن القيم كمسألة العينة ،وذلك حتى نبحت الجديد من اختيارات ابن القيم – رحمه الله – .

الفصل الثاني : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة في المسائل الأخرى...

وفي هذا الفصل ذكرت أهم ما جمعته من اختيارات ابن القيم في المعاوزات المالية. وقد اكتفيت في هذا الفصل بعرض أقوال العلماء مع بيان اختيار ابن القيم، وموقع اختياره بين أقوال العلماء... ومن ذكر اختياره من العلماء المتأخرين عنه -إن وجد-، ولم أتعرض فيها


للأدلة والمناقشة والترجيح ..مكتبة الجامعة الاردنية
..والله الهادي إلى سواء السبيل.. اع الرسائل الجامعية

الفصل الأول : اختيارات ابن القيم المقارنة بالأدلة والمناقشة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي


المبحث الثاني : المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي وابن تيمية



المبحث الأول : المسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب الحنبلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية
المطلب الثاني : المسائل التي ليس لابن تيمية فيها اختيار



المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية
 وهي أربع مسائل :

المسألة الأولى : البيع بما ينقطع به السعر

صورة المسألة: لقد وضح ابن القيم صورة البيع بما ينقطع به السعر فقال: "وصورتها: البيع ممَّن يعامله من خباز أو لحام أو سمَّان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثمَّ يحاسبه عند

رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه⁽¹⁾، فهذا البيع يحصل من غير تقدير الثمن وقت العقد.


تحرير محل النزاع

أ — موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء في المسائل الآتية:

1— أن الغرر ينقسم إلى قسمين: مؤثر في البيوع، وليس بمؤثر، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين⁽²⁾.

2— اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط معلومية الثمن في عقد البيع⁽³⁾.

ب — موطن الخلاف: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد⁽⁴⁾.



مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن القيم: "فمنعه الأكترون"⁽⁵⁾، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ والظاهرية⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5-6 .

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.

(3) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 36. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 23-24. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 22-23. المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 223. وقد قال: إن ابن تيمية، صحح البيع وإن لم يسم الثمن.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6.


وبناءً على هذا القول، فإن الجمهور كما قال ابن القيم جعلوا "القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد، يجري مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد"⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجواز، وهو قولٌ لبعض الشافعية⁽⁶⁾، قال ابن القيم: "وهو منصوص الإمام أحمد⁽⁷⁾، واختاره شيخنا"⁽⁸⁾ ابن تيمية⁽⁹⁾.

وبناءً على هذا القول، فإن البيع صحيح بدون تسمية الثمن وقت العقد.

اختيار ابن القيم رحمه الله -

اختار ابن القيم رحمه الله - جواز البيع بما ينقطع به السعر .
العبارة الدالة على اختياره: قال: "والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر"⁽¹⁰⁾.



من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من: أبي زهرة⁽¹¹⁾، والبلهبي⁽¹²⁾، وعبد العظيم شرف الدين⁽¹⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽³⁾.

-
- (2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 23-24. ابن عبد البر، الكافي، ص355.
(3) النووي، المجموع، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
(4) المرادوي، الإنصاف ج4، ص224. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص14. البيهوتي، كشف القناع، ج3، ص174، ابن مفلح، الفروع، ج4، ص23. البلهبي، السلسبيل، ج2، ص378.
(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص512.
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6.
(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5. وانظر: الشرواني، الحواشي، ج4، ص217.
(8) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص224. البلهبي، السلسبيل، ج2، ص378. ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص852-853. السيد، جامع الفقه، ج4، ص219-220.
(9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6. السيد، جامع الفقه، ج4، ص224.
(10) البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص107. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص127.
(11) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6.
(1) أبوزهرة، أصول الفقه، ص198. ابن حنبل، ص265.
(2) البلهبي، السلسبيل، ج2، ص378. البلهبي هو: صالح بن إبراهيم، العالم الفقيه الداعية الكاتب، من

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية ورواية للإمام أحمد، وقد خالف جمهور الفقهاء.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين)⁽⁴⁾ وفي أكثر من موضع من (بدائع الفوائد)⁽¹⁾ وذلك على النحو الآتي :

- 1- بيّن صورة المسألة.
- 2- بيّن الأقوال في المسألة واختار الجواز.
- 3- ناقش المخالف وبين الحيلة على القول بالمنع.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

- 1- هل البيع بما يتقطع به السعر هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ ذلك أن الجمهور من المسلمين قد رأوا أن هذا البيع هو من بيع الغرر المؤثر في البيوع، فقالوا بتحريمه ، وخالفهم في هذا ابن القيم ومن وافقه فرأوا أنه من الغرر اليسير غير المؤثر، فقالوا بجوازه. أيداع الرسائل الجامعية
- 2- هل هو من بيع المجهول المنهي عنه أم أنه بيع يؤول إلى العلم، فذهب الجمهور إلى أن هذا البيع هو من المجهول المنهي عنه فقالوا بالمنع، وذهب ابن القيم ومن وافقه، إلى أنه يؤول إلى العلم أو أنه مجهول جهالة يسيرة لا تضر ، فقالوا بالجواز.

علماء الجزيرة ، (1331-1410هـ = 1913-1990م). يوسف ، تنمة الأعلام ، ج1، ص235 . وانظر ترجمته في مقدمة كتاب السلسبيل : البليهي ، السلسبيل ، ج1 ، ص1-4.

(3) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 170-171.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3445.

(5) أبوزيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 231.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5-6 .

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن في هذا البيع جهالة وغرر⁽³⁾، قال ابن حزم: "لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم مقدور وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرض البائع"⁽⁴⁾.

المناقشة: الحديث من حيث السند صحيح، ومن حيث الدلالة فإنه..

اعترض عليها من أوجه :

- أ- إنه يؤول إلى العلم⁽⁵⁾.
- ب- إن الغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرض له لفظاً⁽⁶⁾.
- يمكن أن يجاب عنه : أن المقصود هو ما يبلغه السعر في المستقبل ، لا قدر الثمن عند الأخذ والعطاء .
- ج - يمكن أن يعترض عليه : أنهما ما عقدا هذا البيع إلا بالتراضي ، وأن غرره وجهالته يسيرة ، فلا تضر .

الدليل الثاني : إنه لا يُعدُّ معاطاة ولا بيعاً⁽⁷⁾.

المناقشة :

اعترض عليه: أن فيه نظراً بل يعده الناس بيعاً⁽⁸⁾.

يمكن أن يجاب عنه: أن الشرع لا يعده كذلك، وحكم الشرع مقدم على حكم العرف.

(7) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852—853 .
 (1) مسلم، الصحيح، ج3، ص1153، رقم 1513، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر .
 (2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378.
 (3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 512.
 (4) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 378.
 (5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
 (6) النووي، المجموع، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.
 (1) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.

اعترض عليه: أن كل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال⁽¹⁾، فالبيع والمعاطاة ليس له حد في الشرع إنما يرجع فيه إلى العرف.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : القياس على صحة النكاح بمهر المثل، فالبيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمان المثل⁽²⁾، قال ابن القيم: "وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل... فغاية البيع بالسعر أن يكون يبعه بثمان المثل فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمان المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به"⁽³⁾.

المناقشة :

اعترض عليه: أن هذا قياس مع الفارق إذ إن الصداق داخل في النكاح⁽⁴⁾.

أجيب عنه: أن هذا لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه، كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار⁽⁵⁾.

الدليل الثاني : إن الضرورة داعية إلى ذلك، قال ابن القيم: "والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه، فإن الرجل يعامل اللحم والخبز والبقال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جريات الفقهاء وغيرها فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه ألبتة"⁽⁶⁾.

المناقشة:

يمكن أن يُعترض عليه: بعدم التسليم، ذلك أنه يمكن للبائع والمشتري أن يحددا الثمن دون حرج، بل إن هذا يقلل من النزاع.

الدليل الثالث : إن الناس تعارفوا عليه وتعاملوا به في كل زمان ومكان⁽⁷⁾، قال ابن القيم: "وعمل الأمة عليه"⁽¹⁾.

(2) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 944.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 .، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .

السيد، جامع الفقه، ج4، ص 105، 224. وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج34، ص127.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 6 .

(5) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .

(6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 . والمقصود به حديث ابن عمر — رضي الله عنه — " أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه بنته وليس بينهما صداق " ، البخاري ، الصحيح ، ج5، ص1966 ، رقم 4822، باب الشغار . مسلم ، الصحيح ، ج2، ص1034، رقم 1415، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(7) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 .

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3445.

المنافشة:

اعترض عليه: أنه لا يُعتر بكثرة من يفعله⁽²⁾.

يمكن أن يجاب عنه: أن ما عده الناس بيعاً فهو بيع إلا ما نهى الشرع عنه.

الدليل الرابع : استصحاب الجواز، قال ابن القيم: "وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه"⁽³⁾.

المنافشة:

هذا صحيح، ذلك أنه لا يوجد دليل صحيح صريح على المنع، فيبقى حكم هذا البيع على الأصل وهو الإباحة.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنها— فيما أعلم — .
- 2- أن أدلة ابن القيم وأصحاب القول الثاني أكثر سلامة من الاعتراض ، بعد الإجابة عن بعضها.
- 3- أن الذي يترجح لديّ— والله أعلم— هو القول الثاني القاضي بجواز البيع بما ينقطع به السعر، وفاقاً لابن القيم ومن وافقه من الفقهاء ، وذلك لما يلي:
 1. قوة الاعتراض على أدلة المخالف .
 2. أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت المنع، ولا يوجد دليل صحيح صريح—كما مر معنا— على المنع.

(2) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج4، ص 852 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 105.

(3) النووي ، المجموع ، ج9، ص155. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص5.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص6 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 224.

المسألة الثانية : بيع المقائىء والمباطخ والثمار متلاحقة الظهور

التعريف:

أولاً: المقائىء :

أقنأ المكان: كثر فيه القنأء.

أما القنأء: فهو الخيار⁽¹⁾، وفي المعجم الوسيط: نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار لكنه أطول.. واسم جنس لما يسمى بمصر: الخيار والعجور والفقوس⁽²⁾.
ويظهر من هذا أن بعضهم يرى أن القنأء هو الخيار نفسه ، وأن بعضهم الآخر يرى أنه قريب من الخيار أو أنه اسم جنس⁽³⁾.

والواحدة من القنأء: قنأءة.

والمقنأة: موضع القنأء يزرع فيه وينبت، والأرض الكثيرة القنأء⁽⁴⁾.
والمقائىء: هي جمع المقنأة.
ثانياً: المباطخ:

أبطخ القوم: كثر عندهم البطيخ، والمبطخة: موضع البطيخ⁽⁵⁾.

صورة المسألة:

أن يبيع شخص ثمرًا أو قنأء أو بطيخًا أو نحوه جملة إذا طاب بعضه ، ولم يطب بعضه الآخر أو كان بعضه الآخر معدوما وقت العقد .

(1) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص49. الرازي، مختار الصحاح، ص247.

(2) أنيس، المعجم الوسيط، ص 749.

(3) ولقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء ثم ذكر أن الشائع عرفاً أن القنأء غير الخيار ، انظر: الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج4، ص337. الشرواني، الحواشي ، ج10، ص41.


(4) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص49. الرازي، مختار الصحاح، ص247. أنيس، المعجم الوسيط، ص 749.

(5) الفيروز آبادي ، القاموس ، ص249. الرازي، مختار الصحاح، ص36.

تحرير محل النزاع

أ – موطن الاتفاق: أجمع العلماء على عدم جواز بيع الثمرة قبل خروجها ، وكذا بعد خروجها قبل نفعها⁽¹⁾، وأجمعوا أيضاً على جواز بيع الثمر بشرط القطع⁽²⁾، وقد ذكر ابن القيم أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فقال: "فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد.." ⁽³⁾.

ب – موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في بيع القثاء و البطيخ و نحوه جملة إذا طاب بعضه ، ولم يطب بعضه الآخر أو كان بعضه الآخر معدوما وقت العقد ، فذهب الجمهور إلى أنه لا تباع إلا لقطعة لقطعة⁽⁴⁾، وذهب الآخرون إلى جواز بيعها جملة⁽⁵⁾، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الخلاف بقوله " ..والنوع المختلف فيه كبيع المقثيء والمباطخ إذا طابت فهذا فيه قولان .."⁽⁶⁾.



والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁰⁾.

(1) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص46. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص256.
(2) المقدسي ، العدة ، ص223. ولم يقبل الشوكاني صحة نقل هذا الإجماع ، وذكر خلافاً في المسألة ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص256 .
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601. وانظر القول بالجواز : ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص65. ابن جزري، القوانين، ص173. الشيرازي، المهدب، ج1، ص281. ابن قدامة، المغني، ج4، ص64 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ابن حزم، المحلى، ج7، ص386. ابن حجر ، فتح الباري ، ج4، ص396.
(4) أي دوراً من النضج إثر دور. انظر: ابن قدامة، هامش المغني، ج6، ص160.
(5) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص66. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص212. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص126. ابن قدامة، المغني، ج6، ص160. ابن حزم، المحلى، ج7، ص311.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601.
(7) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص66. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص327. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص196 – 197. الموصلی ، الاختيار، ج2، ص236. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج5، ص326.
(8) النووي، الروضة، ج3، ص213. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص122، 126. – ، الإقناع ، ج2، ص37. الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص184.
(9) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص54. ابن قدامة، المغني، ج6، ص160. – ، الكافي ، ج2، ص60. الهوتني ، كشف القناع ، ج3، ص284. البليهي، السلسيل، ج2، ص411.
(10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص311.

وجملة هذا القول أنه إذا باع شيئاً من المقائىء والمباطخ ونحوها ، لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم ، أو بعبارة أخرى ما ظهر منها دون ما لم يظهر ، ولم يجز بيع ما لم يبيد صلاحه إلا بشرط القطع .

القول الثاني : جواز بيعها جملةً : وهو قول عند الحنفية رجحه ابن عابدين⁽¹⁾، وقال ابن القيم⁽²⁾: "وهو مذهب مالك وأهل المدينة"⁽³⁾، وأحد القولين في مذهب أحمد⁽⁴⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ .

وبناءً على هذا القول: يجوز بيع المقائىء والمباطخ ونحوها بعد أن يبدو صلاحها، سواء أخرجت بعض أفرادها - الأخرى - أم لم تخرج بعد ، فيأخذها المشتري شيئاً بعد شيء .

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - جواز بيع المقائىء ونحوها جملة، لا أنها تباع لقطة لقطة.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر القول بالجواز: "وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه"⁽⁶⁾، وقال في موضع آخر: "ومن جوزّه... فقولهم أصح"⁽⁷⁾.

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من البليهي⁽⁸⁾ و وهبة الزحيلي⁽⁹⁾.

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية والمذهب المالكي، وخالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.

- (1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66. السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص196-197. الموصلي ، الاختيار، ج2، ص236.
- (2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
- (3) مالك، الموطأ، ص 481-482. العدوي ، الحاشية ، ج2، ص219. ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص173. الدسوقي ، الحاشية ، ج4 ، ص286 ، 287 . ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص 312. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص337. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
- (4) قال المرداوي: "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله.. يجوز بيع المقائىء دون أصولها وقال: قاله كثير من الأصحاب" المرداوي، الإنصاف، ج5، ص55.
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص547. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 993.
- (6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 31. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 482.
- (8) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 411.
- (9) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3484.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (زاد المعاد)⁽¹⁾ وفي أكثر من موضع من (إعلام الموقعين)⁽²⁾، وكان مجمل بحثه على النحو الآتي :

- 1- ذكر أقوال الفقهاء واختار الجواز .
- 2- ناقش أدلة الجمهور مناقشة قوية.
- 3- بيّن الحيلة في جوازها إذا قيل بالمنع.

المطلب الرابع: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين :

- (1) هل بيع المقائىء ونحوها هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين⁽³⁾.
- (2) هل بيع المعدوم محرّم مطلقاً ، أم أن منه المحرم ومنه الجائز؟ وإذا كان منه الجائز فهل بيع المقائىء ونحوها هو من بيع المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل أم من بيع المعدوم الذي هو تبع للموجود؟ فأصحاب القول الأول وهم الجمهور رجحوا أن بيع المعدوم محرّم عموماً ، أو أن بيع المقائىء ونحوها هو من بيع المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل فمنعوا بيعه ، ورجح ابن القيم ومن وافقه أن هذا البيع هو من بيع المعدوم الذي هو تبع للموجود فأجازوا بيعه⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601-602.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1 ، ص311-312، ج2، ص 31، ج3، ص402-403 .
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.
(4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601-602. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 311.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع الغرر"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال : أن بيع المقائىء والمباطخ جملة هو من باب الغرر المنهي عنه⁽²⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم ، ومن حيث الدلالة ..

اعترض عليه من وجهين:

1- قال ابن القيم: "فإن كان هذا غرراً، فبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرراً، وإن لم يكن ذلك غرراً فهذا مثله، والصواب: أن كليهما ليس غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طوبى بالنقل، ولن يجد إليه سبيلاً، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً وإن ادعاه على الشرع طوبى بالدليل الشرعي"⁽³⁾.

2- إن كان من الغرر فهو من اليسير غير المؤثر⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: إنه غير مقدور على تسليمه، ولأن كل ذلك بيع ما لم يخلق فهو من بيع

المعدوم⁽⁵⁾.

اعترض عليه من وجوه:

1- ذكر ابن القيم أنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم⁽⁶⁾.

(1) مسلم ، الصحيح ، ج3 ، ص1153 ، رقم 1513 ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر .
(2) ابن حزم ، المحلى ، ج7 ، ص311 . البليهي ، السلسبيل ، ج2 ، ص411 .
(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج3 ، ص402 . السيد ، جامع الفقه ، ج4 ، ص230-231 .
(4) انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج3 ، ص212 .
(5) السرخسي ، المبسوط ، ج12 ، ص197 . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج24 ، ص126 . ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص160 . البليهي ، السلسبيل ، ج2 ، ص411 . ابن حزم ، المحلى ، ج7 ، ص311 .
(6) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج5 ، ص601 .

يمكن أن يجاب عنه: أن النبي ﷺ قال: " لا تبع ما ليس عندك" (1).

اعترض عليه ابن القيم: أن هذا النهي لا يلزم أن يكون معدوماً وإن كان فهو معدوم خاص (2).

2- إنهم جعلوا المعدوم منزلاً منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك، قال ابن القيم: " وهذا مثله من كل وجه لأنه يستخلف كما تستخلف المنافع وما يقدر من عروض الخطر له، فهو مشترك بينه وبين المنافع" (3).

3- إنه لا يمكن بيعها إلا كذلك، وإن الحاجة داعية إلى ذلك (4). قال ابن القيم: " فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم وأعظمه خطراً والشريعة لا تأتي به" (5).

الدليل الثالث: إن العقد اشتمل على معلوم ومجهول (6)، والمعلوم هو الموجود الذي بدا صلاحه، والمجهول هو المعدوم الذي لم يبد صلاحه بعد.

مناقشة:
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

اعترض عليه من وجوه:

1- إنها معلومة في العرف والعادة كالعلم بالثمار (7).

أجيب عنه: فلعله لا يخلق وإن خلق فلا يدري أحد غير الله ما كميته ولا ما صفاته (8).

اعترض عليه من وجهين:

- (1) أبو داوود، السنن، ج3، ص283، رقم3503، باب الرجل يبيع ما ليس عنده. الترمذي، السنن، ج3، ص534، رقم1232، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وهو حديث صحيح، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص5. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص51. —، تحفة المحتاج، ج2، ص206. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص9.
- (2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601. ويقصد ابن القيم من ذلك أنه من المعدوم الذي لا يدري يحصل أو لا يحصل إذ ليس كل معدوم محرماً.
- (3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311. السيد، جامع الفقه، ج4، ص231.
- (4) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص996.
- (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص31. السيد، جامع الفقه، ج4، ص231.
- (6) السرخسي، المبسوط، ج12، ص197. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص3483.
- (7) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص996.
- (8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص311.

- أ- يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة الإنسان لأخيه⁽¹⁾.
- ب- أن تلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة، وتلف منافع الإجارة من جنسه وأنه قد ثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلاً⁽²⁾.
- 2- أن اللقطة جهالتها أعظم، قال ابن القيم: "ومن منع بيع ذلك إلا لقطعة لقطعة... فهو مجهول لا ينضبط، ولا ما هي اللقطة المبيعة أهي الكبار أو الصغار أو المتوسط أو بعض ذلك؟ وتكون المقثاة كبيرة جداً لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطعة أخرى تختلط بالمبيع.."⁽³⁾.
- 3- يمكن أن يعترض عليه أن الجهالة التي فيه يسيرة لا تضر.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قياس بيع المقائىء والبادنجان ونحوها بعد أن يبدو صلاحها على جواز بيع الثمار في رؤوس الأشجار، قال ابن القيم: "فإن بدو الصلاح في المقائىء بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزاءها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين"⁽⁴⁾، وقال: "هذا محض القياس"⁽⁵⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

- 1- إن ما لم يبدو صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق⁽⁶⁾.
- يمكن أن يجاب عنه: أن المقصود هو جواز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق، لا إفراد ما لم يخلق بالبيع.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3484.

(2) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 402. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 230.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 602. وانظر هذا الدليل: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.

ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص 312.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 402. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 230.

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 160.

2- إن هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة⁽¹⁾.

أجاب ابن القيم أنه: "فرق فاسد من وجهين:

أحدهما: أن هذا لا تأثير له ألبتة.

الثاني: أن من الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج ثماراً متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والبادنجان من كل وجه، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة⁽²⁾.

الدليل الثاني: الضرورة والمشقة إذ لا يمكن حبس أوله على آخره⁽³⁾.

قال ابن القيم: "والذين قالوا: لا يباع إلا لقطعة لقطعة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ولاسيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبائع لا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقنأة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطعة أخرى، ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه..."⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن الحاجة تندفع ببيع أصوله⁽⁵⁾.

أجيب عنه من وجهين:

1- قال ابن القيم: "إذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم، وهو بيع معدوم وغرر فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وإن كان لها قيمة فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشتري قصد في العروق... وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقائىء شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة"⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311-312. السيد، جامع الفقه، ج4، ص231.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص311-312. السيد، جامع الفقه، ج4، ص231.

(3) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص66. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص212.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص601-602.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص327. السرخسي، المبسوط، ج12، ص197. ابن قدامة، المغني، ج6، ص160.

(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص602.

2- إن هذا القول يفضي إلى مشروعية الحيل المحرمة⁽¹⁾.

الدليل الثالث: إن عادة الناس وعرفهم جرى ببيعه⁽²⁾.


المناقشة:

يصح العمل بالعرف إن لم يأت في الشرع ما يمنعه، وسيأتي بيان ذلك في الدليل الرابع. **الدليل الرابع:** الاستدلال بجواز الأصل، قال ابن القيم: "ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح"⁽³⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها⁽⁴⁾.

أجيب عنه: "أن هذا النهي من قبيل العموم المخصوص بالنص كما في قوله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع"⁽⁵⁾ ومعلوم أنها حينئذ لم يبدُ صلاحها"⁽⁶⁾.



بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:


1- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنها— فيما أعلم — .

2- أن أدلة ابن القيم والذين معه قد سلمت من الاعتراض في الجملة — بعد الإجابة لها— .

3- أن الذي يترجح لديّ—بعد النظر في الأقوال والأدلة— هو القول الثاني القاضي بجواز بيع المقائىء والمباطخ ونحوها جملة، وذلك وفاقاً لابن القيم—رحمه الله— ومن وافقه من الفقهاء، وعلل هذا الترجيح مايلي:

- (1) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 996.
- (2) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 66. السرخسي، المبسوط، ج12، ص 197. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 236. الزجيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3484.
- (3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.
- (4) البخاري، الصحيح، ج2، ص 541، رقم 1415، باب من باع ثمره أو نخله .. مسلم، الصحيح، ج3، ص 1165، رقم 1534، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
- (5) البخاري، الصحيح، ج2، ص 838، رقم 2250، باب الرجل يكون له مهر .. مسلم، الصحيح، ج3، ص 1173، رقم 1543، باب من باع نخلاً عليها ثمر .
- (6) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 993 (الهامش).

1. سلامة أدلة القائلين بالجواز (في الجملة)، بعد الإجابة لها، وقوة الاعتراض على أدلة المخالف.
2. أن الأصل الإباحة ولا دليل معتبر على المنع .
3. أن هذا القول أيسر للناس ، (يريد الله بكم اليسر) "البقرة : 185 " .




المسألة الثالثة : بيع المغيبات في الأرض

تحرير محل النزاع⁽¹⁾

أ – موطن الاتفاق : اتفق الفقهاء على جواز بيع ما تقصد فروعه كالبصل الأخضر، كما اتفقوا على جواز بيع ما تقصد أصوله بعد القلع كالجزر والفجل .

ب – موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في حكم بيع ما كان المقصود منه مستوراً في الأرض، فمن الفقهاء من ذهب إلى المنع، ومنهم من ذهب إلى الجواز.

مذاهب الفقهاء



لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول: المنع:** وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية وذلك إذا كان لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده وقت البيع⁽²⁾، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وابن حزم⁽⁵⁾، وبه قال ابن المنذر⁽⁶⁾، قال ابن القيم: "وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع"⁽⁷⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو قول بعض الحنفية⁽⁸⁾، قال ابن القيم⁽⁹⁾: "وهذا قول

- (1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172-173. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212. النووي، الروضة، ج3، ص 216. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. وانظر الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 48.
- (2) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172. ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص 384. ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 326. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 248.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 216. المجموع، ج9، ص 285-286. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 122. —، الإقناع، ج2، ص 15. الشرواني، الحواشي، ج4، ص 464.
- (4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 218. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. —، الكافي، ج2، ص 60. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 284.
- (6) ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص 246. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
- (8) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 172.
- (9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

أهل المدينة⁽¹⁾، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد⁽²⁾، وبه قال الأوزاعي وإسحاق⁽³⁾، قال ابن القيم⁽⁴⁾: "اختاره شيخنا" يعني ابن تيمية⁽⁵⁾.

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - القول بجواز بيع المغيبات في الأرض.
 العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بالجواز "وهو الصواب المقطوع به"⁽⁶⁾.
 من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ صالح البليهي⁽⁷⁾.
 مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية والمذهب المالكي، و خالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.
 عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (زاد المعاد)⁽⁸⁾ وفي (إعلام الموقعين)⁽⁹⁾، ويمكن إجمال بحثه على النحو الآتي:

- 1- ذكر أقوال الفقهاء واختار الجواز.
- 2- ناقش المخالفين مناقشة قوية، ونفى أن يكون بيع المغيبات من بيع الغرر.
- 3- بين الحيلة في جوازها على القول بالمنع.

- (1) مالك، الموطأ، ص 481. العدوي، الحاشية، ج2، ص 286. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 299، 300. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 311-312. — التمهيد، ج13، ص 305. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212. وقد اختلف المالكية: هل تكفي رؤية ظاهره، أم لا بد من قلع شيء منه؟ على قولين. انظر: العدوي، الحاشية، ج2، ص 286.
- (2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 218.
- (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161. والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو، فقيه أهل الشام وإمامهم.. من قبيلة الأوزاع، ولد ببعلبك ونشأ بالبقيع.. وأنتى عليه غير واحد من الأئمة وأجمع المسلمون على عدالته، وقد بقي أهل الشام ومن حولهم من البلاد على مذهبه نحواً من مائتين وعشرين سنة.. توفي 157هـ. انظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 96-102. الزركلي، الأعلام، ج3، ص 320.
- إسحاق بن راهويه هو: الإمام الكبير شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، ولد 161هـ، ت: 238هـ. — الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص 358— وما بعدها. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 329.
- (4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 227، 486. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 987.
- (6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
- (7) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 376.
- (8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.
- (9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 4—5. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229-230.

سبب الخلاف


يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم: هل بيع المغيبات في الأرض من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أن الفقهاء اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين⁽¹⁾، فالجمهور من الفقهاء رجحوا أنه من الغرر المؤثر فقالوا بالمنع، وابن القيم ومن وافقه رجحوا أنه ليس من الغرر المؤثر، فقالوا بالجواز .

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ "أنه نهى عن بيع الغرر"⁽²⁾.



وجه الاستدلال: أن بيع المغيبات فيه غرر لأنه لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه⁽³⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم، أما من حيث دلالاته..

فاعترض عليها ابن القيم من ثلاثة وجوه:

- 1- إنه غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها.. فإن إجارة الحيوان والدار والحائوت مساناة⁽⁴⁾ لا تخلو من غرر لأنه يعرض فيها موت الحيوان وانهدام الدار.. وكذا بيوع السلم.. فليس كل غرر سبباً للتحريم⁽⁵⁾..
- 2- إنه لا يمكن الاحتراز منه فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض فلو شرط لبيعه إخراج دفعه واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 212.

(2) مسلم، الصحيح، ج3، ص1153، رقم 1513، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر .

(3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 294. وانظر: الشريبي، الإقناع، ج2، ص 15 .

(4) أي مدة سنة: انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص155-156. ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 (الهامش).

(5) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 .

لا يأتي به شرع ، وان منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة.. ما لا يخفى⁽¹⁾.

3- إن قولهم : إن هذا غرر و مجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه وإنما هذا من شأن أهل الخبرة وبذلك فإن عدوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك⁽²⁾

الدليل الثاني :إنه بيع مجهول أشبهه ببيع الحمل⁽³⁾، والورق لا يدل على باطنه⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن المبيع معلوم بالعادة⁽⁵⁾، قال ابن القيم: "فإنها معلومة بالعادة يعرفها

أهل الخبرة وظاهرها عنوان باطنها"⁽⁶⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : القياس على جواز بيع ما لم يبدأ صلاحه تبعاً لما بدأ⁽⁷⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أنه جاز بيع ما لم يبدأ صلاحه لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ويتبع

بعضه بعضاً⁽⁸⁾.

الدليل الثاني : إن الحاجة داعية إلى ذلك ، وإلى هذا أشار ابن القيم بقوله: "حتى إن الذين

يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك أو كان ناظراً عليه لم يجد بدأ من

بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك"⁽⁹⁾.

المناقشة:

-
- (1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 610 .
 - (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 5 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
 - (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
 - (4) السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.
 - (5) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3451.
 - (6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 610.
 - (7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
 - (8) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 161.
 - (9) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601 . ، إعلام الموقعين، ج4، ص 5 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 229.

هذا صحيح، فإنه إذا أراد بيع شيء منه إما أن يقلعه كله وإما أن يتركه في الأرض حتى يفسد، وهذا فيه حرج لا تأتي به الشريعة .

الدليل الثالث : إنه يمكن أن يستدل على ما في الباطن بما ظهر⁽¹⁾، قال ابن القيم: "وظاهرها عنوان باطنها"⁽²⁾.

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه: أنه يُحتمل أن يختلف الظاهر عن الباطن.
يجاب عنه: أن أهل الخبرة يعرفون ذلك معرفة لا تكاد تختلف.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1- أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة الجمهور اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، بحسب علمي .
- 2- أن بعض أدلة ابن القيم والفريق الثاني قد سلمت من الاعتراض بعد الإجابة عنها .
- 3- أن الذي يترجح لديّ هو القول الثاني القاضي بجواز بيع المغيبات في الأرض وفاقاً لابن القيم والذين معه من الفقهاء ، وذلك لما يلي:
 - أ- إن الأصل هو الجواز حتى يثبت المنع.
 - ب- إن الأدلة على المنع لم تسلم من المناقشة.
 - ج- إن حاجة الناس تقتضي ذلك.

إلا أنه قد تجدر الإشارة هنا أن أهل الخبرة إذا رأوا أن في هذا البيع غرراً، فيقال هنا: قد ثبت المنع، وذلك بناءً على ما حكاه ابن القيم نفسه في المسألة.

(1) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 49.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 601.

المسألة الرابعة : بيع المصوغ والحلية بجنسه

صورة المسألة: أن يبيع ذهباً أو فضة مصوغة بجنسها بأكثر من وزنها ، حالاً أو مؤجلاً .

تحرير محل النزاع

1- موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة، إلا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار تحريم ربا الفضل مطلقاً. (1)
وقد بين ابن القيم هذا الاتفاق بقوله: " .. فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس" (2).

ب - موطن الخلاف : اختلف الفقهاء في بيع المصوغ والحلية بجنسه متفاضلاً أو نسيئاً.
مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً : وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6)، وبه قال ابن حزم (7).

ووفقاً لهذا القول فإن بيع مصوغ الذهب والفضة بجنسه محرم مع التفاضل أو النساء .

القول الثاني: الجواز متفاضلاً : وهو محكي عن مالك وبه قال ابن القاسم من أصحابه (8)، وروي عن معاوية -رضي الله عنه- (9)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية سواء أكان حالاً أم مؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً (10).

- (1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 179. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص356. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 276. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 85-86.
- (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.
- (3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 410. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 276-277. السرخسي ، المبسوط ، ج14، ص4.
- (4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347. الحطاب ، مواهب الجليل ، ج3 ، ص317 . العدوي ، الحاشية ، ج2 ، ص183.
- (5) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص35. - ، الإقناع ، ج2، ص17. الغزالي ، الوسيط ، ج3، ص46.
- (6) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص15. البهوتي ، كشف القناع ، ج2، ص252-253 . ابن قدامة، المغني، ج6، ص60. - ، الكافي ، ج2، ص42.
- (7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص436.
- (8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255، وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذا القول.
- ابن القاسم :** عبد الرحمن العنقي ، الفقيه ، الراوي ، تفقه بمالك 20 سنة ، ولد 132هـ توفي بمصر 191هـ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص6 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص 201. الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص155.
- (9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 255، ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347-348.
- (10) البعلي، الاختيارات، ص 112. المرادوي، الإنصاف، ج5، ص15. البهوتي ، كشف القناع ، ج2، ص252-253. وانظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية، ص 339. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص646. أبوزهرة ، ابن تيمية، ص 412-413. العلي، ابن تيمية، ص 401.

اختيار ابن القيم رحمه الله -


اختار ابن القيم القول بجواز بيع المصوغ والحلية من جنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً ، وذلك إذا كانت الحلية مصاعة صياغة مباحة.

العبارة الدالة على اختياره: قال رحمه الله " وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها"⁽¹⁾ ، وقال : " ... فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها إما أن تقضي و إما أن تربي إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالسعر المؤجل "⁽²⁾ .

من العلماء وطلبة العلم الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من ابن الألويسي - وقد ذكر نص ابن القيم كاملاً في المسألة -⁽³⁾ ، وصادم عبد القادر في رسالته⁽⁴⁾ .

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية وبعض الأقوال، وقد خالف جمهور المذاهب الفقهية.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين)⁽⁵⁾ على النحو الآتي:



- 1- ذكر اختياره في المسألة.
- 2- استدل لقوله بأدلة كثيرة.
- 3- ناقش المخالفين مناقشة طويلة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في أمرين :

1- هل نصوص النهي - عن بيع الذهب والفضة متفاضلاً أو نسيئة - الواردة عن النبي ﷺ باقية على عمومها أو إطلاقها أم لا ؟ ، ذلك أن الجمهور قد رأوا أنها عامة أو مطلقة فيدخل

وقد ذكر موافق أن الذي وجده بخصوص هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: أن ذلك لا يجوز. انظر: موافق، تيسير الفقه، ج2، ص 1043. وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 464.

- (1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 267.
- (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 160 .
- (3) ابن الألويسي ، جلاء العينين ، ص553-563. وابن الألويسي هو : نعمان بن محمود خير الدين ، واعظ فقيه باحث ، ولد ونشأ في بغداد ، (1836-1899م) ، الزركلي ، الأعلام ، ج8، ص42.
- (4) حسين ، صدام عبد القادر ، (2003). بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن . ص 84 ، 132.
- (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص159-164.

فيها بيع المصوغ بجنسه، وخالفهم في هذا ابن القيم ومن وافقه بأن العام مخصوص وأن المطلق مقيد بالقياس، فلا يدخل في عموم النصوص الواردة عن النبي عليه السلام بيع المصوغ بجنسه.

2_ هل الصياغة في الذهب والفضة لها قيمة أم أن قيمتها مهدرة؟ فذهب عامة العلماء إلى إهدار القيمة وحرمو بيع المصوغ بجنسه متفاضلا أو نسيئة، وخالف في ذلك ابن القيم ومن وافقه، فذهبوا إلى أن الصياغة لها قيمتها المعتبرة، وأجازوا بيع المصوغ بجنسه حالا متفاضلا، وأجاز ابن القيم وشيخه نسيئة أيضا.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالمنع) ومناقشتها.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "

لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء" (1).

وفي رواية: "مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه

سواء" (2).

وجه الاستدلال: أن عمومه يدل على أن الذهب والفضة تبرهما وعينهما سواء لا يجوز

التفاضل أو النساء في شيء منهما، وقال ابن حجر: "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من

مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش.." (3)

المناقشة:

أما الروايتان من حيث الإسناد فصحيحتان، وأما من حيث الدلالة..

فاعترض عليها: أنها مخصوصة بالقياس على بيع العرايا، وهو قياس جلي، قال ابن القيم

إن "ربا الفضل أبيع منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا" (1) "والنصوص الواردة عن النبي ﷺ

ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام

(1) البخاري، الصحيح، ج2، ص761، رقم2067، باب بيع الفضة بالفضة. مسلم، الصحيح، ج3، ص1209، رقم1584، باب الربا. وفي الباب عن عدد من الصحابة.

(2) مسلم، الصحيح، ج3، ص1211، رقم1584، باب الصرف وبيع الذهب بالورق.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص380. والتبر هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ، فإذا ضرب التبر دنانير صار عينا، الرازي، مختار الصحاح، ص44. أنيس، المعجم الوسيط، ص101.

وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية...." (2)

أجيب عنه من وجهين(3):

أ — إنه قياس مع الفارق ، فالعرايا أبيحت لحاجة الفقراء وبكمية محدودة بخلاف هذا البيع .
ب — لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي — إن قيل به — عدم جريان الربا فيه ؛ لأن الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية فلا يمنع أن يكون الحلي ربويا ولا يكون زكويًا .

الدليل الثاني : ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال عن بيع الذهب والفضة متفاضلا : " جيدها ورديئها سواء"(4).

وجه الاستدلال : أنه كما لا يجوز بيع الذهب والفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة

فكذلك لا يجوز بيع المصوغ والحلية من جنسه . محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مناقشة: اعترض عليه من وجهين :
مركز ابداع الرسائل الجامعية
أ — عدم ثبوته ، قال ابن حجر: لم أجده(5).

أجاب ابن حجر — نفسه — : أن معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الذي سبق ذكره في الدليل الأول(6).

ب — إن هناك فرقا بين الصنعة التي هي فعل الأدمي ، وتقابل بالأثمان .. وبين الصنعة التي هي مخلوقة لله و لا تقابل بالأثمان(7).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص160 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 265. وانظر تخصيص العام بالقياس الجلي : ابن الأمير ، التقرير والتحبير، ج1، ص357—358. أبو المعالي ، البرهان ، ج1، ص287. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص201—202.

(2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص92، 102.

(3) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156. وانظر الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 37.

(4) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156.

(5) ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص 156.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج 2 ، ص162. السيد جامع الفقه ، ج 4 ، ص267—268 . وستأتي مناقشة هذا الاعتراض في الدليل الثامن .

الدليل الثالث : عن فضالة بن عبيد — رضي الله عنه — قال : " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي — ﷺ — فقال : " لا تباع حتى تفصل " ، وفي رواية قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن " (1).

وجه الاستدلال : أن النبي — ﷺ — منع بيع الذهب المصوغ الذي في القلادة بجنسه حتى يفصل ، ويباع وزنا بوزن .

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين :

أ — إن الحديث مضطرب ، فقد روي من طرق كثيرة مختلفة في متنها (2).

أجيب عنه : إن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل (3)، وكذلك فإنه لا يمكن أن ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، بل إن سياق هذه الأحاديث يدل على أن القصة كانت متعددة (4).

ب — إن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً ، فلم يكن للصنعة فيها مقابل ، فصارت المبادلة ذهب بذهب مع الفضل وهو محرم ، أما لو كان الذهب الذي في القلادة أقل من الذهب الذي دفع ثمناً لجاز ، لأن الفضل يكون في مقابلة الصنعة (5).

أجيب عنه : إن القول بأن الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز ، فهذا يطمئنا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت ، ولكنه لا يطمئنا عن معلومية الأجرة ، ولا عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع ، ثم إنه كيف تعرف مقدار المتصل لولا الفصل؟ (6).

الدليل الرابع : ما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه أمر ببيع أنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

-
- (1) مسلم ، الصحيح ، ج3، ص1213، رقم 1591، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .
(2) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص283. **الحديث المضطرب :** هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة ولا مرجح ، انظر : السيوطي ، تدريب الراوي ، ج1 ، ص262. الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص112.
(3) ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج3، ص9.
(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص283.
(5) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج29، ص453. حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص93.
(6) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص93—94.

و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن عبادة - رضي الله عنه - أنكر على معاوية - رضي الله عنه - بيع الآنية المصوغة بجنسها متفاضلاً ، واستدل لذلك بقول - النبي ﷺ - " الذهب بالذهب ... " .

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة...
اعترض عليها ابن القيم: أن المقصود منهما ما كانت صياغته محرمة كالآنية، قال مبيناً ذلك: "إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي"⁽²⁾.

يمكن أن يجاب عنه: أنه لو كان هذا المقصود من الحديث لما كان لاستدلال عبادة - رضي الله عنه - معنى ، فإنه لما استدل على كلامه بهذا الحديث دل على أن معاوية - رضي الله عنه - كان قد أمر ببيع المصوغ بجنسه.
الدليل الخامس: ما روي عن معاوية - رضي الله عنه - أيضاً أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على أن عمر وأبا الدرداء - رضي الله عنهما - قد نهيا معاوية - رضي الله عنه - عن أن يبيع الذهب المصوغ بجنسه متفاضلاً.

المناقشة:

(7) مسلم، الصحيح، ج3، ص121، رقم 1587، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159.
(2) مالك، الموطأ، ج2، ص 492، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، وفيه قال أبو عمر: " لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه " . . . النسائي، السنن (المجتبى)، ج7، ص 279. رقم 4572. البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص 280، رقم 10274.

اعترض عليه من حيث الإسناد أن فيه انقطاعاً ، وأن هذه القصة محفوظة عن عبادة — رضي الله عنه — ، ولم ترو عن أبي الدرداء إلا من هذا الوجه⁽¹⁾.

أجيب عنه : أن الإسناد صحيح ، وإن لم يرو من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن بأن يكون قد عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء⁽²⁾.

الدليل السادس : عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاء عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن ابن عمر جعل قول النبي ﷺ "الدينار بالدينار" بما فهم من مخرجه

كالمصوغ بالدنانير وأرسله حجة على ذلك وقال: إنه عهد النبي ﷺ⁽⁴⁾.

مكتبة الجامعة الاردنية
كلية الشريعة الإسلامية

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح ، ومن حيث الدلالة ظاهرة ، ذلك أن ابن عمر قد صرح بتحريم بيع المصوغ من جنسه متفاضلاً وقد فهم ذلك من عموم حديث الرسول عليه السلام ، والظاهر أن فهم ابن عمر لحديث النبي عليه السلام حجة قوية على المنع خاصة وقد وافقه عمر وأبو الدرداء — رضي الله عنهما — كما في الأدلة السابقة .

الدليل السابع : عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله — ﷺ — السعديين أن يبيعا أنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ: "أربيتما فردا"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال : أن النبي — ﷺ — جعل بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً من الربا .

(3) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج4، ص71—73.

(4) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص358. وانظر : حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص95.

(1) مالك، الموطأ، ج2 ص 492. وذكر ابن عبد البر : أن هذا الحديث من أصح الأحاديث في هذا الباب .

انظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 349-350.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 349-350.

(3) مالك، الموطأ، ج2، ص 491. كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب. والسعدان هما : سعد بن مالك، وسعد

بن عبادة ، انظر : ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347.

المناقشة :

اعترض عليه : أن الحديث مرسل⁽¹⁾، فلا يحتج به حينئذ .

أجيب عنه : أن هناك طريقاً أخرى للحديث إسنادهما صحيح متصل⁽²⁾، وكذلك فإن معنى

هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ⁽³⁾.

الدليل الثامن: إن الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها

من الرديئة، وبيع التمر الحيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك علم أنه منع من

مقابلة الصفات بالزيادة⁽⁴⁾.

المناقشة

اعترض عليه ابن القيم: ". الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الأدمي، وتقابل بالأثمان،

ويستحق عليها الأجرة، وبين الصنعة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته،

فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من

المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو

بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جَوَّزَ لهم مقابلة الصفات

بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها

معه"⁽⁵⁾.

أجيب عنه : أن هذا إذا سلم لكم في المصوغ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير

المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟⁽⁶⁾

اعترض عليه ابن القيم : أن ". هذا سؤال قويّ وارد، وجوابه: أن السكة لا تتقوم فيه

الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان

الضارب يضربها بأجرة، فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها.. والسكة فيها

(4) انظر : مالك، الموطأ، ج2، ص 491. كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (تحقيق : محمد فؤاد عبد

الباقي) . الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص354. والحديث المرسل : هو الذي يقول فيه التابعي : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما سقط من إسناده من بعد التابعي، انظر : السيوطي ، تريب الراوي ، ج 1 ،

ص195. الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص71.

(1) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج24، ص106. الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج3، ص354.

(2) ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص347.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 267-268.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 163.

غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتفضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها...⁽¹⁾.

أجيب عنه : أن التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب ، وكالفضة بالفضة ، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب لأجل التجانس ، لا لأجل أن هذه سلعة ، بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف ، لجاز الذهب بالفضة مع الفضل ، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل ، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الموضعين⁽²⁾.

الدليل التاسع : الإجماع⁽³⁾، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل فيه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه"⁽⁴⁾.

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه أن جميع الحقوق محفوظة
نقل هذا الاجماع لا يصح لما روي عن معاوية ومالك من الجواز ، ولما روي عن بعض الصحابة والتابعين من إنكار ربا الفضل مطلقاً— كما مر معنا في مذاهب الفقهاء — .
يمكن أن يجاب عنه : أن الإجماع قد حصل من بعد ذلك ، فيكون حجة يجب العمل به .

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها :

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إن الحاجة داعية إلى ذلك، قال ابن القيم: ".فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لاتأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألينة بل يبيعه بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متعذر أو متعسر، والحيل باطلة في الشرع، وقد جوزَّ الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 163.

(1) حسين، بيع الذهب و الفضة ، ص 97.

(2) الزرقاني، شرح الموطأ ، ج3، ص 356 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص 275.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 347.

المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبقَ إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس⁽¹⁾.


المناقشة :

يمكن أن يعترض عليه من وجهين :

1- إن هذا استدلال في مقابلة النص ، فلا يحتج به.

2- إنه لا يسلم بأن هناك حرجا ومشقة ، بل يمكنه أن يشتري الذهب المصوغ بالفضة أو بالدرهم أو غيرها .

الدليل الثاني : استدلل ابن القيم: "أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع..."⁽²⁾.



المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

أ - يمكن أن يُعترض عليه: أن الذهب والفضة بطبيعتهما أثمان، فلا تتغير ثمنيتهما بالصنعة.

ب - لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي - إن قيل به - عدم جريان الربا فيه ؛ لأن الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية فلا يمنع أن يكون الحلي ربويا ولا يكون زكويا⁽³⁾.

الدليل الثالث : واستدل أيضاً: "أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسناها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 159-160 . السيد، جامع الفقه، ص 265.
 (1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص160 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 266-267.
 (2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص102.

للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتحة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها...⁽¹⁾.

المناقشة :

اعتراض عليه : أنهم قد يشترون حلي الذهب بالدرهم الفضية ، وحلي الفضة بالدنانير أو القطع الذهبية ، ولا حرج ولا مشقة في ذلك ، كما أنهم قد يجعلون الحلي ، ثمناً لمشترياتهم من غير الذهب والفضة⁽²⁾.

الدليل الرابع : واستدل أيضاً: "أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"⁽³⁾.

المناقشة :

اعتراض عليه من وجهين :

1- إنه قد ورد ذلك عن بعض الصحابة كما مر معنا في أدلة القول الأول .

2- وإذا سلمنا جدلاً بعدم ورود النهي عن الصحابة ، فإنهم كانوا يتعاملون بالدنانير الذهبية والدرهم الفضية ، فكانوا يشترون حلي الذهب بالدرهم ، وحلي الفضة بالدنانير ، أو بالقطع الذهبية غير المضروبة ، فلم تدع حاجة إلى نقلهم عدم جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً⁽⁴⁾.

الدليل الخامس : واستدل أيضاً: "أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة ... وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل.. وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها.. فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به..."⁽⁵⁾.

المناقشة:

اعتراض عليه من وجهين:

أ- إنه قياس مع الفارق، فالعرايا أبيحت لحاجة الفقراء وبكمية محدودة بخلاف هذا البيع⁽⁶⁾.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 160-161. والفتحة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس في البنصر، كالخاتم. أنيس، المعجم الوسيط، ص705.
 (1) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص103.
 (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161.
 (3) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص101-102.
 (4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161.
 (5) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص92، 102.

ب – يمكن أن يعترض عليه: أن العرايا وغيرها أبيع بالنعص، فدل على اعتبار المصلحة فيها، ولما لم يأت نص يبيع بيع المصوغ بجنسه متفاضلا، دلّ ذلك على إلغاء مصلحة ذلك البيع.

الدليل السادس : واستدل أيضاً أنه "إذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشرة في خرقة تساوي فلساً، ويقولون: الخمسة في مقابل الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟! " وتعجب ابن القيم فقال: "وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم هذا؟! وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر والمصلحة، والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة... وجاءوا إلى ربا النسبئة ففتحووا للتحيل عليه كل باب...".⁽¹⁾

المناقشة:

اعترض عليه : إننا متفقون على بطلان الحيل فلا يجري هذا الاستدلال علينا ، إنما يتجه على أصحاب الحيل⁽²⁾.

الدليل السابع : واستدل أيضاً : " أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها ، إذ لا فرق بينهما في ذلك "⁽³⁾ .

المناقشة :

اعترض عليه : ليس كل ما يجوز منفردا يجوز مجتمعا ، فلا اعتراض على أجر الصائغ ، إنما الاعتراض على هذا في حالة التجانس ، من أجل تطبيق أحكام الربا⁽⁴⁾.

الدليل الثامن : إن للصناعة قيمة بدليل حالة الإلتاف، فيصير كأنه ضمّ قيمة الصناعة إلى الذهب⁽⁵⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين :

1- إنهما تساويا في الوزن فلا يؤثر اختلافهما في القيمة كالجيد والرديء⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 161. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 266-267.
(2) حسين، بيع الذهب بالفضة، ص105.
(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 162.
(4) حسين، بيع الذهب بالفضة، ص105.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 60. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص161. ابن الأوسى، جلاء العينين، ص560-561.
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 61.


2- الواجب في ضمان المتلفات رد مثل المتلف ، فإن لم يوجد رد قيمته ، لأن الحق تعلق بالمثل أو بالقيمة ، فحصل الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع⁽¹⁾.

الدليل التاسع : الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمانا ، ولا علاقة لهما بالنقود ، فعلة الثمنية قد زالت عنهما وصارا سلعة كباقي السلع ، فلا يجري فيهما أحكام الربا ، لأن العلة هي مناط الحكم ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما⁽²⁾.

المناقشة :

اعترض عليه من ثلاثة وجوه⁽³⁾:

- 1- إن هذا القول مردود لمخالفته النصوص الصحيحة والإجماع .
- 2- إن علة الثمنية في الذهب والفضة باقية فيهما ولا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال⁽⁴⁾.
- 3- إنه لا يسلم بأن الذهب فقد ثمنيته ، بل إنه محتفظ بمكانته العالمية .



بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1) أن أدلة الفريق الأول قد أجيب عن جميع الاعتراضات التي وجهت لها .
 - 2) بالرغم من كثرة أدلة ابن القيم إلا أنها لم تسلم من الاعتراضات ، و لا تقوى على مخالفة أدلة الجمهور، لذا فالذي يترجح لديّ هو قول الجمهور القاضي بمنع بيع المصوغ بجنسه متفاضلا أو نسيئة وذلك لما يلي:
- 1- الأحاديث الصحيحة الصريحة في محل النزاع، خاصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما-
 - 2- إن أدلة ابن القيم -على قوتها- لا يمكن أن تعارض النصوص الصحيحة الصريحة .
 - 3- إن هذا هو الأحوط في الدين ، خاصة في المعاملات التي يشتهب فيها الربا.

(7) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص104.

(1) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص100.

(2) حسين ، بيع الذهب والفضة ، ص106-107.

(3) ابن الأمير ، التقرير والتحبير ، ج3، ص246. الأمدي ، الأحكام ، ج3، ص267.


المطلب الثاني : المسائل التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألتان :

المسألة الأولى: بيع السنور

التعريف بالمسألة :

الأصل اللغوي (للسنور) هو: سنر - سنرا: أي ضاق خلقه وساء فهو سنر⁽¹⁾.
في اصطلاح أهل اللغة: السنور والهر والضَيُون والقَطْ بمعنى واحد⁽²⁾، وفي المعجم الوسيط هو: حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم من خير مأكله الفأر ومنه أهلي وبري⁽³⁾.



1- موطن الاتفاق: اتفق جمهور الفقهاء على أن الهر طاهر العين مباح المنافع .

2- موطن الخلاف: اختلف الفقهاء في بيع الهر عموماً ، فمن الفقهاء مَنْ ذهب إلى جواز

بيعه مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى منعه مطلقاً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية — إذا كانت للجداد

وإلا كره بيعها — ⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽¹⁾ وغيرهم⁽²⁾.

(1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 480.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 256، 325-326. أنيس، المعجم الوسيط، ص 779، 1022.

(3) أنيس، المعجم الوسيط، ص 480، 779.

(4) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178. النووي، الروضة،

ج3، ص 18-19. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498.

(5) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص369. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص334. السرخسي، المبسوط، ج11، ص235-236.

(6) العدوي، الحاشية، ج2، ص178. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص268. الدسوقي، الحاشية، ج4،

ص17. العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص267. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص177.

(7) النووي، الروضة، ج3، ص18-19. الماوردي، الحاوي، ج5، ص380-381. البيجوري، الحاشية، ج1،

ص658.

القول الثاني: المنع: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة⁽³⁾، وقول أهل الظاهر⁽⁴⁾، وروي ذلك عن أبي هريرة وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس⁽⁵⁾، وهو ظاهر كلام الشوكاني⁽⁶⁾.

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى -

اختار ابن القيم رحمه الله - القول بتحريم بيع السنور. العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القائلين بالتحريم: "وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به"⁽⁷⁾.

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ البهوتي⁽⁸⁾. مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد خالف جمهور الفقهاء والمذهب عند الحنابلة، ووافق بعض الحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء. عمله في المسألة: بحث ابن القيم مسألة بيع السنور في كتابه القيم (زاد المعاد)⁽¹⁾، ويمكن إجمال عمله في المسألة على النحو الآتي: الرسائل الجامعية

1- ذكر القائلين بتحريم بيع السنور، وصوب هذا القول.

2- استدل لمذهبه بما استدل به القائلون بالمنع.


(8) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 197. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4. _ ، المغني، ج6، ص 359-361. ابن مفلح ، الفروع ، ج 4 ، ص8. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 153.
 (9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 360.
 (1) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 197. ابن قدامة ، الكافي، ج2، ص 4. _ ، المغني، ج6، ص 360. ابن مفلح ، الفروع ، ج4، ص8. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص153. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.
 (2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498.
 (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 360. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 498. الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص223. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575. جابر بن زيد هو: أبو الشعثاء ، الأزدي اليماني ، مولاهم ، عالم أهل البصرة في زمانه ، من كبار تلامذة ابن عباس ، ت : 93 هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4، ص481-483.
 مجاهد هو : أبو الحجاج بن جببر ، مولى مخزوم ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، ت : 102 هـ وقيل غير ذلك . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص58. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4، ص449-457.
 طاوس هو: بن كيسان الفقيه القدوة ، عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني ، الحافظ ، ت : 106 هـ . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص65. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5، ص38-49.
 (4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص223.
 (5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.
 (6) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 153.

3- أو هن المحامل التي حملت على حديث النهي عن بيع السنور -كما سيأتي-.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في بيع السنور إلى أمرين:

- 1- الاختلاف في تأويل حديث النهي عن بيع السنور، فمن حمل الحديث على غير ظاهره من الفقهاء أجاز بيع السنور، ومن أجراه على ظاهره منع بيعه.
- 2- الاختلاف في طهارة السنور أو نجاسته، فاتفق الجمهور من الفقهاء على أن السنور طاهر فأجازوا بيعه، و رأى بعض الفقهاء أن السنور نجس فحرموا بيعه، ومع القول بطهارته فإن ابن القيم وبعض الفقهاء رأوا تحريمه .



أولاً: أدلة القول الأول (الجواز) ومناقشتها
استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:
الدليل الأول : إن النبي ﷺ قال: "إن امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها"⁽²⁾.
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نسب الهرة إلى المرأة (باللام)، والأصل في اللام الملك⁽³⁾، وإذا امتلك الانسان شيئاً جاز له بيعه.

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح فهو في مسلم، وأما من حيث دلالاته...

فيمكن أن يعترض عليها من وجهين:

- 1- إن اللام قد تكون لغير الملك، فلا يعارض هذا الاحتمال الحديث الصحيح الصريح في هذا الباب .

(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.

(1) مسلم، الصحيح، ج 2، ص 622، رقم 904، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

(2) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 153.

2- إن المرأة ملكة الانتفاع ولم تملك المنفعة، وقد قال ابن القيم: "تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر فالأول يملك به الانتفاع والمعوضة والثاني يملك به الانتفاع دون المعوضة(1)".

الدليل الثاني: إن السنور طاهر العين مباح المنافع، لأنه يصطاد الفأر والهوام المؤذية(2)، قال ابن قدامة: "ولأن البيع شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة واستيفاء المنفعة المباحة ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغي أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغي أن يجوز بيعه(3)".

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه من وجهين: الحقوق محفوظة

1- إنه ليس كل ما جاز نفعه جاز بيعه، قال ابن القيم: "باب المنافع أوسع من باب البيع(4)".

2- يمكن أن يعترض على ابن قدامة أن الخنابلة والشافعية يجوزون منفعه الكلب دون بيعه(5).

فإن قيل: إن النبي صلي الله عليه وسلم جَوَّزَ منفعة الكلب ولم يجوِّز بيعه.

أجيب: فذلك السنور أجزت منفعته دون بيعه.

الدليل الثالث: استدل الجمهور أنه لما صح الإجماع على وجوب دخول الهر في الميراث والوصية والملك جاز بيعه(6).

المناقشة:

اعترض على هذا ابن حزم: فقال: "إنه دعوى بلا برهان - ثم إنهم يجيزون دخول النحل

ودود الحرير في الميراث والوصية، وكذلك الكلب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك(7)".

- (3) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1، ص 8 .
 (1) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369 . السرخسي ، المبسوط ، ج11، ص235. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 178. النووي، الروضة، ج3، ص 18 - 19، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4، البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 153.
 (2) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 360-361.
 (3) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 560 - 561. وانظر هذه القاعدة في مسألة بيع الكلب أيضاً.
 (4) انظر مذاهب الفقهاء في مسألة بيع الكلب.
 (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 399.
 (6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 399.

ثانياً: أدلة القول الثاني (المنع) ومناقشتها:

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن أبي الزبير قال: "سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك⁽¹⁾" وفي رواية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور⁽²⁾".

وجه الاستدلال: أنه ظاهر الدلالة على تحريم بيع السنور، قال ابن حزم: "الزجر أشد النهي⁽³⁾".

المناقشة:

الرواية الأولى للحديث صحيحة من حيث السند، فهي في مسلم، وأما الرواية الثانية ففي إسنادها مقال، لكن يشهد لها حديث مسلم المتقدم، فلا يضر ضعفها حينئذ، وأما من حيث دلالته على المنع فظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ قد صرح بالنهى عن بيع السنور. **اعترض عليه:** أنه يمكن حمل الحديث على أحد الوجوه التالية⁽⁴⁾:

- 1- إن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها.
- 2- أو على السنور إذا توحش.
- 3- أو على غير المملوك منها أو ما لا نفع فيه.
- 4- أو يحمل النهي على كراهة التنزيه.
- 5- أو أن يبيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات .

(1) مسلم، الصحيح، ج3، ص278، رقم 3479، باب في ثمن السنور.
(2) أبوداود، السنن، ج 3، ص278. الترمذي، السنن، ج 3، ص577، وقال: "في إسناده اضطراب" . وهو حديث منكر ليس بصحيح، انظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج2، ص596. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص3. وقال محقق الزاد: في إسناده مقال، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم. ابن القيم، هـامش زاد المعاد، ج 5، ص 570.
(3) ابن حزم، المحلى، ج 7، ص498.
(4) السرخسي، المبسوط، ج11، ص236. ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 360، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 176، الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 223. ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 575.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 575. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 223.

أجيب عنه : أن هذه احتمالات ضعيفة، وهي إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض ، فلا تقوى على رد الحديث الصحيح الصريح على المنع ، قال ابن القيم: "ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن"⁽¹⁾.

الدليل الثاني : استدلال المانعون أيضاً: أن السنن نجس فأشبهه الكلب⁽²⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1— إن النبي ﷺ قال في الهرة : " إنها ليست بنجس"⁽³⁾.

أجيب عنه : إن في سننه حميدة وكبشة ومحلها محل جهالة .

اعترض عليه : بل ذكرهما ابن حبان في ثقاته .

أجيب عنه : إن حميدة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث .

اعترض عليه : بل إن لها ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

أجيب عنه : لا يثبت هذا الخبر من وجه وسبيله سبيل المغلول .

اعترض عليه : إن له طريقاً آخر لا شك في صحتها⁽⁴⁾، وبهذا يظهر أن الحديث صحيح.

2— إنه حيوان يباح نفعه مطلقاً فأشبهه البغل⁽⁵⁾ والحمار⁽⁶⁾.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- (1) أن أدلة الجمهور لم تسلم من الاعتراض .
- (2) أن الحديث الذي استدلل به المانعون هو الذي سلم من الاعتراض فقط ، بعد الإجابة عنه.
- (3) أن القول الثاني والذي اختاره ابن القيم -رحمه الله- هو الراجح، لما يلي:

(6) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4.

(1) الترمذي، السنن، ج1، ص 154 ، رقم 92، باب ما جاء في سور الهرة ، وقال حديث حسن صحيح.
(2) انظر جميع هذه المناقشة : ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج 1 ، ص 19. ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج 1 ، ص 42.
(3) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 175.
(4) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 4.

- 1- الحديث الصحيح الصريح في محل النزاع.
2- إن أدلة الجمهور لا تقوى على معارضة الحديث .

المسألة الثانية: عقد الإجارة المبهم


صورة المسألة: قال ابن القيم مبيناً الصورة: "فمثاله أن يقول له: إن خطت هذا القميص

اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فنصف درهم..."⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع

أ - موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على جواز الصورة السابقة إذا جعلت في عقدين منفصلين ، كأن يقول إن خطته اليوم فلك درهم ، ثم يأتي إليه في نهاية اليوم ولم يخطه ، فيقول له إن خطته غداً فلك نصف درهم .

ب - موطن الخلاف: تنازع الفقهاء في الصورة السابقة عموماً إذا جعلت في عقد واحد ، فممنهم من أبطل الشرطين ومنهم من أجازهما ، ومنهم من فرق بين الشرط الأول والثاني .



اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرطان باطلان: وبه قال جمهور الفقهاء: وهو قول زفر من الحنفية⁽²⁾، ومذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾.

قال ابن القيم: "وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يبطل هذا العقد"⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا القول: فإن خاطه كيف اتفق كان له أجره المثل زاد على التسمية أو نقص.

القول الثاني: الشرطان جائزان: وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽²⁾، ورواية ثانية

عند الحنابلة⁽³⁾.

- (1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص35. السرخسي، المبسوط، ج15، ص100. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص35.
(3) مالك، المدونة، ج3، ص419. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص404. العبدري، التاج والإكليل ، ج5، ص403.
(4) النووي، الروضة، ج5، ص 175، المكتب الإسلامي . وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 460.
(5) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص15-16. ابن تيمية(الجد)، المحرر، ج1، ص357. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص556.

القول الثالث: الشرط الأول صحيح والثاني فاسد: وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾.

ووفقاً لهذا القول: لو خاطه اليوم فله درهم، ولو خاطه غداً فله أجر مثله.

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - أن الشرطين جائزان.

العبرة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر صورة المسألة: "فهذا كله جائز صحيح"⁽⁵⁾.


من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم في هذه المسألة العلامة بكر

أو زيد⁽⁶⁾ - حفظه الله -.

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد خالف جمهور المذاهب ومن بينها

المذهب الحنبلي، ووافق صاحبين من الحنفية، والرواية الثانية للحنابلة.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (إعلام الموقعين)⁽¹⁾ على النحو الآتي:



سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء: هل هذه الصورة تدخل ضمن بيع المجهول المحرم

أم لا؟ حيث إن الجمهور قد رأوا أنه من بيع المجهول، فحكموا بالبطلان، ورأى ابن القيم

ومن وافقه من الفقهاء أنها ليست منه، فحكموا بالجواز، ورجح أبو حنيفة أن الشرط الأول

معلوم، وأن الشرط الثاني مجهول فأباح الأول دون الثاني.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي، المبسوط، ج15، ص100. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص35.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 15-16. ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج1، ص357.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي، المبسوط، ج15، ص100. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص35.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(2) أبوزيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 270.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة الجمهور (القائلين بالبطلان) ومناقشتها

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : إن المعقود عليه مجهول للتردد بين التسميتين⁽²⁾.

المناقشة :

اعترض عليه ابن القيم بعدم التسليم وأنه لا جهالة فيه، فقال: "ولا جهالة تعود إلى العمل ولا

إلى العوض فإنه لا يقع إلا معيناً، والخيرة إلى الأجير، أي ذلك أحب أن يستوفي فعل، فهو كما لو قال له: أي ثوب أخذته من هذه الثياب فقيمه كذا..."⁽³⁾.

الدليل الثاني: إن هذا البيع من باب بيعتين في بيعة الذي نهى عنه النبي عليه السلام⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن هذا ليس بصفقتين، قال ابن القيم: "إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين..

فليس هذا معنى الحديث"⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل ابن القيم وأصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال:

إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"⁽⁶⁾.

-
- (3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400—402.
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص35. السرخسي، المبسوط، ج15، ص101. مالك، المدونة، ج3، ص 419.
- (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 401. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
- (3) مالك، المدونة، ج3، ص 419. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 404. وانظر: الترمذي، السنن، ج3، ص 600، رقم 1309، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم. البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص 348، باب النهي عن بيع وسلف. والحديث صحيح. انظر: ابن حجر، الدرر النيرة، ج2، ص 152. — تلخيص الحبير، ج3، ص 12. ابن الملقن، خلاصة البذر المنير، ج2، ص 57. الزيلعي، نصب الرأية، ج4، ص 20.
- (4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 295. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 115.
- (5) البخاري معلقاً، الصحيح، ج2، ص 820، باب المزارعة. وذكر ابن حجر لهذا الأثر أكثر من رواية ثم قال: "فيتقوى أحدهما بالآخر"، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص 12.

وجه الاستدلال: أن عمر فعل هذا ولم يخالفه صحابي واحد⁽¹⁾، قال ابن القيم: "فالثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه"⁽²⁾.

المناقشة:

الأثر من حيث السند صحيح، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن عمر عمل بهذه الصورة، وكفى بفعل عمر دليلاً، وبخاصة إنه لم يخالفه صحابي آخر.

الدليل الثاني: إنه عمل معلوم وبديل معلوم فلا معنى لفساد العقد فيه⁽³⁾.

المناقشة:

اعتراض عليه: أنه يخطئه على أجر لا يعرفه⁽⁴⁾.

يمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم إذ إنه يعرف إن خاطه في هذا اليوم فله كذا وإن خاطه غداً فله كذا، فهذا معلوم.

الدليل الثالث: إن الحاجة داعية إلى أن يكون عقد الإجارة مبهماً غير معين⁽⁵⁾.

المناقشة:

لعل هذا صحيح فإن الشريعة لا تأتي بتحريم معاملة يحتاجها الناس ولا خطر ولا غرر فيها⁽⁶⁾.

الدليل الثالث : إنه لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، قال ابن القيم: "بل هذه الأدلة تقتضي صحته"⁽⁷⁾.

المناقشة:

هذا صحيح، إذ إن الأصل في المعاملات الجواز حتى يثبت البطلان، ولم يرد في الشرع ما يمنعه فيبقى على أصل الجواز.

ثالثاً: دليل القول الثالث (أن الشرط الأول جائز فقط) ومناقشته

استدل أبو حنيفة لقوله :

- (6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35. السرخسي، المبسوط، ج15، ص 101.
- (2) مالك، المدونة، ج3، ص 419.
- (3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
- (4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400-401. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.
- (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 400. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

أنه سمي في اليوم الأول عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً بخلاف اليوم الثاني، وفساد الشرط الثاني لا يؤثر في الشرط الأول كمن عقد إجازة صحيحة وإجازة فاسدة⁽¹⁾.

المناقشة:

اعتراض عليه من وجهين:

1— بعدم التسليم، إذ إن الأول مجهول أيضاً.

يمكن أن يجاب عنه: أنه لا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض فإنه لا يقع إلا معيناً⁽²⁾.

2— إنه سمي في اليوم الثاني عملاً معلوماً وبدلاً معلوماً فلا معنى لفساد العقد⁽³⁾.

أجيب عنه: أنه اجتمع في اليوم الثاني بدلان متفاوتان في القدر، لأن البديل المذكور في اليوم الأول جعل مشروطاً في اليوم الثاني، بدليل أنه لو لم يذكر لليوم الثاني بدلاً آخر وعمل في اليوم الثاني يستحق المسمى في الأول، فلو لم يجعل المذكور من البديل في اليوم الأول مشروطاً في الثاني لما استحق المسمى، وإذا اجتمع بدلان في اليوم الثاني صار كأنه قال في اليوم الثاني فلك درهم أو نصف درهم فكان الأجر مجهولاً فوجب فساد العقد⁽¹⁾.

يمكن أن يعترض عليه: أنه لما سمي البديل في اليوم الثاني، بطل جعل البديل المذكور في

اليوم الأول مشروطاً في اليوم الثاني، فحصل لليوم الثاني بدلٌ معلوم.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- (1) أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الجمهور والقول الثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم.
 - (2) أن أدلة ابن القيم والذين معه من الفقهاء، قد سلمت من الاعتراض، بعد الإجابة عنه.
 - (3) أن الذي يترجح لديّ هو القول الثاني القاضي بجواز الشرطين وصحة العقد، وفاقاً لابن القيم ومن معه، وذلك لما يلي:
- 1— قوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في محل النزاع، وبخاصة حديث عمر رضي الله عنه—.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 401. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 493.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.

- 2- ضعف أدلة الجمهور والقول الثالث للاعتراضات التي وجهت إليها، ولا إجابة عنها.
- 3- التيسير على الناس في معاملاتهم، فيما لم يرد فيه دليل صريح على المنع.

المبحث الثاني : المسائل التي وافق فيها الجمهور والمذهب الحنبلي وابن تيمية

وهي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : بيع الكلب

التمهيد:

اقتضت حكمة الخالق - سبحانه - تسخير الكلاب لصالح الإنسان ومنافعه، لذا فقد بحث الفقه الإسلامي أحكاماً كثيرة تختص بالكلاب، وسأتناول هنا مسألة (بيع الكلب) إحدى المسائل التي

قد اختار ابن القيم فيها قولاً. جميع الحقوق محفوظة

مكتبة تحرير محل النزاع

1- موطن الاتفاق: نصَّ ابن القيم على اتفاق الأمة على إباحة منافع الكلب، فقال: "وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جلُّ منافعه، ولا يقتنى إلا لذلك"⁽²⁾.

2- موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في بيع الكلب عموماً، فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من أجازَه مطلقاً ومنهم من فصل بين نوع وآخر، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الخلاف بقوله: "والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب..."⁽³⁾.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 35.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص571. السيد، جامع الفقه، ج4، ص165. وانظر الاتفاق أيضاً : ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 369.


(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 571.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وبهذا قال جماهير العلماء: وهو الصحيح من مذهب مالك⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁴⁾ وأبو هريرة والحسن البصري والحكم وحمام وربيعة والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم⁽⁵⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾، وقال ابن القيم: "وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة"⁽⁷⁾.

ووفقاً لهذا القول يحرم بيع كل كلب صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو للحرث.



- (1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص16. الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص501. مالك، الموطأ، ص508. ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص327. الاستنكار، ج6، ص428-429. التمهيد، ج8، ص399. النفراوي، الفواكه، ج2، ص94.
 - (2) النووي، الروضة، ج3، ص16. المجموع، ج9، ص214. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص15. الإقناع، ج2، ص10. الماوردي، الحاوي، ج5، ص375. الشافعي، الأم، ج3، ص11.
 - (3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص202. ابن قدامة، المغني، ج6، ص352. الكافي، ج2، ص9. العمدة مع العدة، ص212-213. البليهي، السلسبيل، ج2، ص370.
 - (4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص492.
 - (5) انظر رأي هؤلاء الأعلام: النووي، المجموع، ج9، ص214. ابن قدامة، المغني، ج6، ص352. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص248.
- والحسن هو:** الإمام الفقيه المشهور أحد التابعين الكبار الأجلاء.. واسمه يسار أبوسعيد البصري مولى زيد بن ثابت.. قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً زاهداً.. فصيحا جميلاً وسيمياً.. مات عن 88 سنة عام 110هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص411-416.
- والحكم هو:** ابن عتبية الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي، مولاهم الكوفي شيخ الكوفة.. وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع مات سنة 115هـ وقيل 114هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص117.
- وحمام هو:** العلامة الإمام فقيه العراق أبوإسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين.. روى عنه تلميذه أبوحنيفة.. وكان أحد العلماء والأذكياء والأسخياء.. قال أبونعيم: مات حماد سنة 120هـ. قال الذهبي: مات كهلاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص231 وما بعدها.
- وربيعة هو:** ابن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام أبوعثمان التميمي المدني الفقيه مولى آل المنكر.. وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي.. مات 136. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص157-158. الزركلي، الأعلام، ج3، ص17.
- وداود هو:** ابن علي الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري.. كان فقيهاً زاهداً.. أصله من أصبهان ولد بالكوفة ونشأ ببغداد.. وكان حسن الصلاة كثير الخشوع فيها والتواضع.. قال ابن كثير: وقد كان من الفقهاء المشهورين ولكن حصر نفسه بنفسه القياس الصحيح.. توفي 270هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص423-424.
- (6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص282، وانظر: ج28، ص305.
 - (7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص571.


القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، قال ابن القيم: "قجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها"⁽²⁾.

ووفقاً لهذا القول يجوز بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم، صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو للحرث أو لغير ذلك.

القول الثالث: التفصيل: وقد فرّق أصحاب هذا القول بين الكلب العقور وغيره، أو ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز، أو كلب الصيد وغيره، وذلك على النحو الآتي:

- 1- قصر بعض الحنفية المنع على الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم⁽³⁾.
- 2- اتفق أصحاب مالك على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، واختلفوا في المأذون في اتخاذه فقيل: هو حرام — وأصحاب هذا القول وافقوا المذهب — ، وقيل: مكروه ، وقيل: جائز⁽⁴⁾.

3- قصر الحارثي من الحنابلة⁽⁵⁾ وجابرو وعطاء والنخعي الجواز على كلب الصيد دون غيره⁽⁶⁾.



- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 239. وقد خالف بعض الحنفية هذا القول - كما سيأتي في القول الثالث - . انظر: المصدرين السابقين. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 234-235. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 368-369.
 - (2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 571. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 164.
 - (3) الكاساني، البدائع، ج4، ص 334. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 239. السرخسي، المبسوط، ج1، ص 234-235. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 368، 369.
 - (4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 177. النفراوي، الفواكه، ج2، ص 94. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 16-17. الأزهرى، الثمر الداني، ج1، ص 511، الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 501. القاضي عبدالوهاب، التلقين، ج2، ص 360.
 - (5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 202. والحارثي هو: الإمام الفقيه الحافظ.. مسعود بن أحمد.. العراقي المصري الحنبلي ولد 652هـ، وكان عارفاً بمذهبه ثقة.. صينياً مليح الشكل فصيح العبارة توفي 711هـ. ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج3، ص 29-30، وانظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص 1495. الزركلي، الأعلام، ج7، ص 216. وانظر ترجمة ابنه (الحارثي أيضاً): ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج2، ص 111.
 - (6) النووي، المجموع، ج9، ص 214. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 352-353.
- النخعي هو:** عمران بن إبراهيم، الإمام الحافظ فقيه العراق، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ت: 96هـ. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 83. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 520-529.
- عطاء بن أبي رباح هو:** الفهري، مولا هم، أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين الثقات، كان أسود أعور أفتس أشل أخرج ثم عمي، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، حج سبعين حجة، ت: 114هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 451-454.

اختيار ابن القيم - رحمه الله تعالى -

اختار ابن القيم - رحمه الله - القول بمنع بيع الكلب مطلقاً.


العبرة الدالة على اختياره: هي قوله: " .. وأن الأصل الصحيح الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه"⁽¹⁾.

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق المذهب الحنبلي الذي هو مذهب الجمهور، وخالف الحنفية وبعض الأقوال الأخرى .

عمله في المسألة : بحث ابن القيم مسألة بيع الكلب في كتاب (زاد المعاد)⁽²⁾ على النحو الآتي :

1- ذكر آراء الفقهاء في المسألة واختار المنع .

2- استدل لمذهبه بأدلة الجمهور الآتية.



يرجع سبب الاختلاف في بيع الكلب إلى تعارض الأدلة⁽³⁾، فمن قال بمقتضى الأدلة التي

يفهم منها تحريم ثمن الكلب: قال: بالمنع، ومن قال بالأدلة المجيزة: قال بجواز بيع الكلب، ومن قال بما يفهم منها التفريق: فصل في المسألة.

ولا معارضة بين سبب الاختلاف هذا وبين نص ابن القيم سابق الذكر، إذ إن ابن القيم قد

اعتبر أدلة المخالفين شديدة الضعف فلا تقوى على مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة، ويدل

لهذا أن ابن القيم نفسه قد ذكر أدلة المخالفين وناقشها.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 572. وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص340. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 165، 222.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 569-575.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (المنع) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ من أحاديث ينهى فيها عن ثمن الكلب، منها ما روى

أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي⁽¹⁾.

وجه الاستدلال : أنه ظاهر الدلالة على تحريم بيع الكلب، وعدم الفرق بين المعلم وغيره

سواء أكان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز⁽²⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في البخاري ومسلم، وأما من حيث دلالاته على منع بيع

الكلب فظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب مطلقاً ولم يقيد بكلمة مخصص .

اعتراض عليه: أنه يحتمل أن يكون في بداية الإسلام لأنهم ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر بقتلها

ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر⁽³⁾.

أجاب ابن القيم: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر

ما يدل على صحة هذه الدعوى ألينة بوجه من الوجوه⁽⁴⁾.

والدليل على البطلان عند **ابن القيم:** "أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها،

وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص

(1) البخاري، الصحيح، ج5، ص 2045، رقم 5131، باب مهر البغي. مسلم، الصحيح، ج3، ص 1198،

رقم 1567-1568، باب تحريم ثمن الكلب. وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم علي وأبو هريرة ورافع بن

خديج وغيرهم. انظر: أبوداود، السنن، ج3، ص 279. أحمد، المسند، ج1، ص 289. وانظر: ابن عبد البر،

الاستنكار، ج6، ص 430. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 376. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 353. المقدسي،

العدة، ص 212-213. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 493. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 221. وانظر:

ابن القيم، الزاد، ج5، ص 569-570.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 222.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334. وانظر أمر النبي عليه السلام بقتل الكلاب: البخاري، الصحيح،

ج3، ص 1207، رقم 3145، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. مسلم، الصحيح، ج1، ص 235،

رقم 380، باب حكم ولوغ الكلب .

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.

وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله⁽¹⁾.

الدليل الثاني : إن الكلب نجس العين كالخنزير، لأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه لذا فقد وجب أن يحرم ثمنه وقيمه كالخنزير⁽²⁾.

المنافشة:

اعترض عليه: أنه يباح الانتفاع بالكلب شرعاً على الإطلاق اصطياً وحراسة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة⁽³⁾، وإذا كان يباح الانتفاع بالكلب شرعاً على الإطلاق ، فيجوز بيعه كالبغل والحمار⁽⁴⁾.

أجيب عنه من وجوه :

- 1- لا يسلم أنه يباح الانتفاع بالكلب على الإطلاق، بل إنه قد رخص الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد للحاجة والضرورة⁽⁵⁾. **محموطة**
- 2- قال ابن القيم- في غير هذه المسألة-: "وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع"⁽⁶⁾، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، وليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، بل لا تلازم بينهما، فإذا جاز الانتفاع بالكلب لا يلزم منه جواز بيعه.
- 3- وأما القياس على البغل والحمار فأجاب ابن القيم: "بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له"⁽⁷⁾.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 575.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 376. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 354. -، الكافي، ج2، ص 9. المقدسي، العدة، ص 213.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334.
(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 573.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 376.
(6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 560-561. وأشار إلى ذلك ابن حزم. انظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص 496.
(7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 574.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز) ومناقشتها

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما روى عبد الله بن عمرو قال: قضى رسول الله ﷺ في كلب الصيد بأربعين درهماً وفي كلب الغنم بشاة من الغنم، وفي كلب الزرع بفرق من زرع وفي كلب الدار بفرق من تراب، حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحب الكلب أن يأخذه⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت للكلب قيمة في الحديث⁽²⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أنه ضعيف الإسناد ثم المتن غير معمول به فلم يصح الاحتجاج به، والحديث خارج مخرج الزجر في استهلاك الكلاب المعلمة على أربابها⁽³⁾.

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن مفضل قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: " ما بالهم وبال الكلب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم "⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن كلب الصيد كان مقتولاً فكان بيعه والانتفاع به حراماً وكان قاتله مؤدياً لفرض عليه في قتلته ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه⁽⁵⁾.

المناقشة

الحديث من حيث السند صحيح ، ومن حيث الدلالة ..
اعترض عليه من وجوه:

1- إن دعوى النسخ ليس عليها دليل، لأنه إخبار بالباطل وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان.. وليس إباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه⁽⁶⁾.

(1) الدارقطني، السنن، ج4، ص 243، رقم 141. البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص 8، رقم 10796-10800 وقال: هذا موقوف، وابن جريج (أحد الرواة) له سماع من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه، وقال: قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه، قال الشيخ: والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا. وانظر، الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.

(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.

(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 375.

(4) مسلم، الصحيح، ج1، ص 235، رقم 280، باب حكم ولوغ الكلب .

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 431. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 588.

(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 496.

2- قال ابن القيم: "إن الرخصة في كلب الصيد و كلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذي أمر بقتله، فإن المأمور بقتله غير مستبقي حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجر عاداتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله"⁽¹⁾.

3- إن في الحديث نفسه ما يبطل طريقتهم، فالنبي ﷺ رخص في كلب الصيد والماشية، وهم يجوزون بيع الكلب مطلقاً، فيلزمهم بذلك أن يوافقوا أصحاب القول الثالث إن سلم هؤلاء الآخرون من الاعتراض.⁽²⁾

الدليل الثالث : "إن الكلب مالٌ فكان محلاً للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالا ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه، لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة..."⁽³⁾.

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه على النحو الآتي :

- 1- يعترض عليه كما في المناقشة للدليل الثاني للمانعين .
- 2- إن هذا الاستدلال رأي في مقابلة النص فلا يحتج به.
- 3- إنه قد جاءت أحاديث على جواز التملك والانتفاع ، وجاءت أحاديث على منع البيع ، فالأولى إثبات الأحاديث كلها إن احتملت ذلك وعدم ضرب بعضها ببعض"⁽⁴⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث (التفصيل) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

(1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 589.

(2) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 588.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 334.

(4) الشافعي، الأم، ج3، ص 12.

الدليل الأول : ما روى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد⁽¹⁾ وقال بعضهم: الإسناد جيد ، ورواته ثقات⁽²⁾، وفي رواية "إلا الكلب المعلم"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن ظاهر هذا الحديث يفيد أن كلب الصيد أو المعلم مستثنى من النهي عن ثمن الكلب .

المنافشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- عدم ثبوته، فإن فيه الحسين بن أبي ضمرة : ضعيف ، وقد ضعف الحديث أحمد والترمذي وابن حبان والنسائي والبيهقي وجعله الدارقطني موقوفاً على جابر⁽⁴⁾، وضعفه ابن حزم⁽⁵⁾. وقال ابن القيم: "لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه"⁽⁶⁾، ورواية الكلب المعلم ضعيفة أيضاً⁽⁷⁾.

2- إنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إلا استثناء كلب الصيد فقط ، وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية...⁽⁸⁾

الدليل الثاني : عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور⁽⁹⁾.

-
- (1) الترمذي، السنن، ج3، ص 578، رقم 1281 ، باب ماجاء في كراهية الكلب والسنور... وانظر: النسائي، السنن (المجتبى)، ج7، ص190، رقم 5295، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد . الدارقطني، السنن، ج3، ص73.
- (2) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص9-10 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5 ، ص222. المرادوي، الإنصاف، ج4، ص202.
- (3) أحمد، المسند، ج3، ص317. الدارقطني، السنن، ج3، ص73. وقال: فيه الحسن بن أبي جعفر: ضعيف. وانظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص375.
- (4) الصنعاني ، سبل السلام ، ج3، ص9-10 . ابن القيم، الزاد، ج5، ص573-574. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص354. وانظر التخرجات السابقة.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص494-495.
- (6) ابن القيم، الزاد، ج5، ص575.
- (7) انظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص375-376. وانظر التخرج السابق للحديث .
- (8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص494-495.
- (9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص494-495. وضعفه، وقال محقق الزاد: موضوع. انظر ابن القيم، الزاد (الهامش)، ج5، ص573. الذهبي، الميزان، ج3، ص386. ابن حجر، لسان الميزان، ج3، ص153. ابن عدي، الكامل ، ج4، ص43.

وجه الاستدلال: أن الأصل إباحة ثمن الكلب إلا ما استثناه الحديث من النهي عن ثمن الكلب العقور.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- عدم ثبوته، قال ابن القيم: "وأما الأثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف"⁽¹⁾.

2- إنه لو صح لما كان لهم فيها حجة لأنه ليس فيها إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط، وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب⁽²⁾، إذ لا مفهوم الحديث .

الدليل الثالث : إنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه، وأن الأحاديث السابقة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب

استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ⁽³⁾. مع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

المناقشة:

تقدم أنه لا تلازم بين حل الانتفاع وحل البيع، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ استثناء أثمان الكلاب مطلقاً، وقال ابن القيم: "ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات حتى قال بعض الحفاظ إن نقلها نقل تواتر"⁽⁴⁾.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

(1) أن أدلة الجمهور قد سلمت من الاعتراضات، بعد الإجابة عنها، وبذلك تظهر قوة أدلة هذا المذهب .

(2) أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة القول الثاني والثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم .

(1) ابن القيم، الزاد، ج5، ص 574. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495. والتخريج السابق للحديث.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 574. وانظر: ابن حزم، المحلى، ج7، ص 494-495.

(3) أنه يتضح بجلاء أن القول الأول والذي اختاره ابن القيم -رحمه الله- هو الراجح وهو الحريُّ بالقبول للحديث الصحيح الصريح في محل النزاع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الثانية : تأجير المستأجر للعين المستأجرة

صورة المسألة: أن يستأجر داراً أو دابة أو شيئاً ما ثم يؤجره بأكثر مما استأجره به أو بمتله، بإحداث زيادة في العين أو من غير ذلك.

تحرير محل النزاع⁽¹⁾

أ – موطن الاتفاق: اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن المستأجر إذا قبض العين فإنه يجوز له أن يؤجرها على النحو الذي استأجرها من أجله.

ب – موطن الاختلاف: اختلف العلماء في حكم زيادة الأجرة على المستأجر الثاني من المستأجر الأول.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وبهذا قال جمهور الفقهاء: وهو مذهب المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁵⁾، وعروة بن الزبير و سليمان بن يسار وعطاء والحسن والزهري

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 15. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 473. ابن قدامة، العدة مع العدة، ص 266. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23-24. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 499.
- (2) مالك، المدونة، ج3، ص521. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص15.
- (3) النووي، الروضة، ج5، ص256. المكتب الإسلامي. الشيرازي، المهذب، ج1، ص 403. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 473. الشرواني، الحاشية، ج6، ص132.
- (4) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278. دار الفكر. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 566. البليهي، السلسيل، ج2، ص 474.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23.

وأبو ثور وابن المنذر،⁽¹⁾ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾.

ووفقاً لهذا القول: يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر مما استأجره به ولو من غير إحداث زيادة، وسواء أذن المالك الأصلي أم لم يأذن.

القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه، وبه قال مجاهد وإياس بن معاوية وعكرمة والزهري وميمون بن مهران وابن سيرين وابن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي⁽⁴⁾.

- (1) ابن حزم، المحلى، ج7، ص24. ابن قدامة، المغني، ج5، ص278، دار الفكر. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص270، وقد روي عن الزهري غير هذا، انظر القول الثاني.
- عروة بن الزبير بن العوام: أبو محمد، أحد فقهاء المدينة السبعة، الفقيه، الحافظ، جمع العلم والسيادة، ت: 94 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص162. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص421-422.
- سليمان بن يسار: أبو أيوب، مدحه غير واحد من العلماء، توفي 107 هـ عن 73 عاماً. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص43. الزهري: محمد بن شهاب الزهري، أحد الأعلام، من أئمة الإسلام، تابعي جليل، ولد 58 هـ، ت: 124 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص489-490.
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، ولد 170 هـ، ت: 240 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص72-73.
- (2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص260-261، ج29، ص508-509. موافي، تيسير الفقه، ج3، ص1135.
- (3) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص27.
- (4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص278، دار الفكر. ابن حزم، المحلى، ج7، ص23-24. إياس بن معاوية: (إياس الذكي)، أبو وائلة المزني قاضي البصرة، تابعي، كان فقيهاً عفيفاً، ت: 122 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص482.
- عكرمة:** مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد التابعين، والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين، روى عن كثير من الصحابة، ت: 107 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص386-387.
- ميمون بن مهران:** من أجلاء علماء التابعين وزهادهم وعبادهم وأئمتهم، إمام أهل الجزيرة، ت: 117 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص460.
- محمد بن سيرين:** أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، مولى أنس بن مالك، من التابعين الأجلاء الثقات، وكان عالماً بالرؤى، ت: 110 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص419-420.
- مسروق:** بن الأجدع، الإمام القدوة العلم، أبو عائشة، الهمداني الكوفي، من كبار التابعين، ت: 62 أو 63 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص63-68.
- سعيد بن المسيب:** القرشي أبو محمد المدني، سيد التابعين على الإطلاق، ولد في خلافة عمر، ت: 94 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص225.
- شريح بن الحارث:** أبو أمية الكندي، قاضي الكوفة، تولى القضاء لعمر وعثمان وعلي، توفي بالكوفة وعمره 108 سنوات، سنة 78 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص136.
- الشعبي:** عامر بن شراحيل، أبو عمرو، علامة أهل الكوفة، إمام حافظ، ذو فنون، روى عن جماعة، ت: 104 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص372.
- محمد بن علي بن أبي طالب:** أبو القاسم، من سادات قريش والشجعان المشهورين، ت: 81 هـ، عن 65 عاماً. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص155-156.
- أبو سلمة:** أبو عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد فقهاء المدينة، إمام عالم، توفي بالمدينة 94 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص245.


ووفقاً لهذا القول: يحرم على المستأجر أن يؤجر ما استأجره بأكثر من الأجرة التي استأجرها به، سواء أحدث زيادة أم لم يحدث، وسواء أأذن المالك أم لم يأذن .

القول الثالث: الجواز المقيد: إما بزيادة من خلاف جنس الأجرة الأولى ، أو زيادة في البناء أو إصلاح، وإما بإذن المالك الأصلي، وأصحاب هذا القول ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من قال : إن كانت الأجرة الثانية من خلاف جنس الأولى طابت له الزيادة ، وإن كانت من جنس الأولى فلا تطيب له ، وعليه أن يتصدق بالفضل إلا بشرط أن يكون أصلح منها بناءً أو زاد فيها شيئاً : وهذا مذهب الحنفية (1).

القسم الثاني: من قال: إنه يجوز أن يؤجرها بأكثر من الأجرة الأولى بشرط أن يكون أصلح منها بناءً أو زاد فيها شيئاً. سواء أكانت الأجرة من جنس الأولى أم لم تكن - : وهذا رواية عند الحنابلة(2)، وبه قال الثوري(3).

القسم الثالث: من قال: إنه تجوز له الزيادة إن أذن المالك الأصلي وإلا فلا، وهذه رواية أخرى في مذهب الحنابلة(4).



اختار ابن القيم - رحمه الله - القول بجواز هذه الصورة مطلقاً.

العبارة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر رواية الإمام أحمد بالجواز مطلقاً: "وهذه الرواية أصح(5)".

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ صالح البليهي(6). مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق جمهور الفقهاء ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي، وقد خالف الحنفية وبعض الروايات عن أحمد.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (تهذيب السنن) (7) على النحو الآتي:

1- ذكر الروايات عن أحمد، وصحح الرواية القائلة بالجواز مطلقاً.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. السرخسي، المبسوط، ج15، ص 130.
- (2) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
- (3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
- (4) المرادوي، الإنصاف، ج6، ص 27. ابن قدامة، المغني، ج5، ص 278، دار الفكر .
- (5) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص299. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 119.
- (6) البليهي، السلسيل، ج2، ص 474.
- (7) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 298-299 .

2- ناقش بعض أدلة المخالفين مناقشة سريعة هادئة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء: هل هذه الصورة تدخل ضمن ربح ما لم يضمن المنهي عنه أم لا؟ حيث إن الجمهور قد رأوا أنها لا تدخل ضمن هذا البيع فقالوا بالجواز، ووافقهم على ذلك ابن القيم، ورأى غيرهم أنها تدخل فيه فقال بالمنع، ومن الفقهاء من رأى أنها لا تدخل إلا بشروط، فقيدوا جواز هذه الصورة بالشروط .

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول (الجواز مطلقاً) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : إنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة⁽¹⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن هذه الزيادة كالربا فيجب التصديق بها⁽²⁾.

أجيب عنه من وجهين:

1- إن الإجارة بيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك

الإجارة⁽³⁾، ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر، وبين من أكرى بشيء وأكرى

بأكثر⁽⁴⁾ وعلى هذا فلا يكون ربا.

2- قال ابن حزم جواباً عن قولهم: يتصدق بالفضل: "وهذا باطل لأنه إن كان حلالاً

فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراماً عليه فلا يحل له أن يتصدق

بما لا يملك"⁽⁵⁾.

الدليل الثاني : إن الأصل في العقود الصحة⁽⁶⁾، ولم يأت نهي عن النبي ﷺ عن ذلك⁽⁷⁾.

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 566.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.

(3) موافي، تيسير الفقه، ج3، ص 1136. وانظر الشيرازي، المهذب، ج1، ص 403.

(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 24.

(6) البليهي، السلسيل، ج2، ص 474.

(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 23.

ثانياً: أدلة القول الثاني (المنع مطلقاً) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك " (1).
وجه الاستدلال: أن المنافع لم تدخل في ضمانه وإن قبض الدار، بدليل أنها لو انهدمت لم يلزمه الأجر، فهذا ربح يحصل لا على ضمانه (2).

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة..

اعترض عليه من وجهين:

1- قال ابن القيم: "إن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منفعه بعد قبضه لتألفت من ضمانه" (3).

2- إن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه (4).

الدليل الثاني : القياس على بيع الطعام قبل قبضه، وقد نهى عنه عليه السلام (5).

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة:

اعترض عليه من وجهين:

1- إن هذا لا يصح لأن البيع ممنوع منه بالكلية سواء أربح أم لم يربح، وهاهنا جائز في الجملة (1).

(1) الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص535 ، رقم 1234 ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : حديث حسن صحيح . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4 ، ص18 ، 45 .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج15 ، ص130 - 131 .

(3) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج9 ، ص299 . السيد ، جامع الفقه ، ج4 ، ص119 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص278 ، دار الفكر .

(5) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص747 ، رقم 2017 ، باب ما ذكر في الأسواق . مسلم الصحيح ، ج3 ، ص1159 ، رقم 1525 ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ج5 ، ص278 ، دار الفكر .

2— ذكر ابن القيم أن منافعه مقبوضة ولهذا له استثناءها بنفسه وبنظيره⁽²⁾.

ثالثاً: دليل القول الثالث (الجواز المقيد) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وزادوا عليها هذا الدليل:

أنه إذا عمل عملاً في العين -زيادة أو إصلاحاً- فإن الربح يكون في مقابلة العمل⁽³⁾.

المناقشة :


اعترض عليه: أن هذا ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة⁽⁴⁾.

أجيب عنه: أنه لا يعتبر ذلك لأنه ليس بزيادة فلا تطيب به زيادة الأجرة⁽¹⁾.

يمكن أن يعترض عليه من وجهين:

1- إنه إذا لم يكن زيادةً فهو إصلاحٌ، وبالإصلاح يجوز زيادة الأجر بناءً على أصلكم.

2- إن المعتبر في ذلك يضبطه العرف الذي أجاز تلك الزيادة.



بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1— أن أدلة الجمهور وابن القيم قد سلمت من الاعتراض ، بعد الإجابة عنه.
- 2— أن أدلة القول الثاني والثالث قد وجهت إليها اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم.
- 3— أن الذي يترجح لديّ هو القول بجواز أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وفاقاً لابن القيم وجمهور الفقهاء، وذلك لما يلي:

1— سلامة أدلة الجمهور من الاعتراضات.

2— قوة الاعتراضات التي وجهت للقول الثاني والثالث.

3— التيسير على الناس في معاملاتهم، فيما لم يرد فيه دليل صريح على المنع.

(6) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 278، دار الفكر.

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج 9، ص 299 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 67. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 278، دار الفكر.

(3) ابن قدامة، ج 5، ص 278، دار الفكر.

المسألة الثالثة: وهي مسألة العقد على عسب الفحل


التعريف :

العَسْبُ أو العُسْبُ: كراء — أي إجارة — ضراب الفحل ، وقيل مأؤه⁽²⁾.

تحريم محل النزاع⁽³⁾

- أ — موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن إجارة الفحل للضراب جائزة ، وأن بيع مائه محرم .
 ب — موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في إجارة الفحل للضراب ، فمن الفقهاء من ذهب إلى منعه مطلقاً ، ومنهم من ذهب إلى جوازه .

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:  **القول الأول:** المنع مطلقاً: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ والظاهرية⁽⁷⁾، وروي عن البراء بن عازب وأبي هريرة وقتادة وعطاء⁽⁸⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁾، وبه قال الشوكاني⁽¹⁰⁾.

- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 67.
 (1) الرازي، مختار الصحاح، ص 208. أنيس، المعجم الوسيط، ص 629.
 (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 328. النووي، الروضة، ج3، ص62. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 303. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591-592. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.
 (3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص328. الموصلي، الاختيار، ج2، ص302. السرخسي، المبسوط، ج15، ص83.
 (4) النووي، الروضة، ج3، ص62. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324. الشيرازي، المهذب، ج1، ص394.
 (5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 217. الیهوتي كشف القناع، ج3، ص 166. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. — ، الكافي، ج2، ص 219. وانظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 91.
 (6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص16— 17 .
 (7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 17. وروي عن عطاء غير ذلك، انظر القول الثاني.
 (8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص98، ج30، ص320.
 (9) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب المالكية — إذا استأجره زماناً معلوماً⁽¹⁾، وقول عند الشافعية⁽²⁾، وابن عقيل من الحنابلة⁽³⁾، وبه قال أبو ثور⁽⁴⁾ والحسن وابن سيرين⁽⁵⁾، وربيعة وعطاء و عبد العزيز بن أبي سلمة⁽⁶⁾.

اختيار ابن القيم رحمه الله -

اختار ابن القيم رحمه الله - القول بتحريم بيع عسب الفحل .

العبارة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر النهي عن بيع عسب الفحل: "والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعاً أو إجارة"⁽⁷⁾، وقال: "والصحيح تحريمه مطلقاً وفساد العقد به على كل حال"⁽¹⁾.

حكمة النهي عن بيع عسب الفحل عند ابن القيم: قال بعدما ذكر علتين للعلماء في التحريم: "وقد يقال - والله أعلم - إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستنبح ومستهنج عند العقلاء، وفاعل ذلك ساقط من أعينهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبح.. ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له.

-
- (1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 92. العبدري، التاج والإكليل ج4، ص364. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9. مالك، المدونة، ج3، ص438.
- (2) النووي، الروضة، ج3، ص62. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشيرازي، المهذب، ج1، ص394.
- (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591. ابن عقيل: علي أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد، صاحب كتاب الفنون، كثير العلوم، خارق الذكاء، ولد 431هـ، ت: 513هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص 174. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص322-323.
- (4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.
- (5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224.
- (6) مالك، المدونة، ج3، ص438.
- (7) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.

فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناولها الناس بينهم مجاناً لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله⁽²⁾.

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره : أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ بكر أبو زيد⁽³⁾. مدى الموافقة أو المخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه والمذهب الحنبلي الذي هو مذهب الجمهور، وخالف المالكية وبعض الأقوال الأخرى .

عمله في المسألة: بحث ابن القيم المسألة في (زاد المعاد)⁽³⁾ على النحو الآتي:

- 1- استدلل لمذهبه بأدلة الجمهور.
- 2- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وناقش بعض أدلتهم.
- 3- ذكر علل التحريم عند الفقهاء، وأضاف علة أخرى.

سبب الخلاف

يُرجع سبب الخلاف في بيع عسب الفحل إلى ثلاثة أمور :

- 1- معارضة ظاهر الحديث للمعنى المعقول والقياس ، فمن أخذ بظاهر الحديث من الفقهاء منع بيع عسب الفحل، ومن أخذ بالمعنى المعقول والقياس أجاز إجارته.
- 2- اختلافهم في فهم المقصود من بيع عسب الفحل المنهي عنه ، هل هو البيع فقط ، أم أن الإجارة داخلة فيه أيضاً ، فرأى المالكية ومن حذا حذوهم من الفقهاء أن المقصود منه هو البيع فقط ، فأجازوا إجارته ، ورأى ابن القيم والجمهور أن الإجارة داخلة فيه أيضاً، فمنعوه مطلقاً .
- 3- معارضة الحديث لعمل أهل المدينة ، فقدم المالكية عمل المدينة فأجازوا إجارة الفحل للضراب ، وقدم ابن القيم والجمهور الحديث ، فمنعوا تلك الإجارة .

(8) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591-592. والرّمكة: الأنتى من البراذين وجمعها رماك ورماكات وأرماك: انظر: الرازي، مختار الصحاح، 129. وفي المعجم الوسيط هي: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. انظر: أنيس، المعجم الوسيط، ص 398.

(2) أبو زيد ، التقريب لعلوم ابن القيم ، ص235.

(3) ابن القيم، زاد المعاد ، ج 5 ، ص590-593.

الأدلة والمناقشة


أولاً: أدلة القول الأول (المنع) ومناقشتها

استدل الجمهور وابن القيم لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل⁽¹⁾.

الدليل الثاني : ما روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ضراب الجمل⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديثين: ظاهر الحديث الثاني يدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام⁽³⁾، ولا يمكن حمل النهي في الحديث الأول على نفس العسب وهو الضراب لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك وأضمره منه كما في قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)⁽⁴⁾ (يوسف: من الآية 82).



المناقشة:

الحديثان من حيث الإسناد صحيحان فهما في البخاري ومسلم، وأما من حيث الدلالة فظاهرة في التحريم، ذلك أن النبي ﷺ قد صرح بالنهي عن البيع مطلقاً.

أعترض عليه: أن النبي ﷺ نهى عن البيع ولم ينع عن الإجارة⁽⁵⁾.

أجاب ابن القيم: أن النبي ﷺ: "نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب، وسمّى ذلك بيع عسبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي"⁽⁶⁾.

الدليل الثالث : إن عسب الفحل مما لا يقدر على تسليمه فأشبهه إجارة الأبق⁽⁷⁾.

-
- (1) البخاري، الصحيح، ج2، ص 797، باب عسب الفحل.
 - (2) مسلم، الصحيح، ج3، ص 1197، باب تحريم فضل بيع الماء.
 - (3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص224.
 - (4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص328.
 - (5) العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص364.
 - (6) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص591.
 - (7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص302. وانظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص83. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص42. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص224.


المناقشة:

هذا الاستدلال صحيح، فعسب الفحل لا يُقدر على تسليمه حال العقد، ولا يُدرى أيحصل أم لا يحصل؟ فبيعه من الغرر المحرم.

الدليل الرابع : إن المقصود منه هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد⁽¹⁾، قال ابن القيم: ".. ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً، لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء وهو لا قيمة له"⁽²⁾.

المناقشة:

هذا الاستدلال مبني على حديث النبي ﷺ، إذ إن الماء لا قيمة له لأن النبي ﷺ نهى عنه، فلا اعتراض على هذا الاستدلال .



الدليل الأول : إنه انتفاع مباح، والضرورة تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقى منها الماء⁽³⁾.

المناقشة:

اعتراض عليه من وجوه:

- 1- إنه ضعيف، لأنه تغليب القياس على السماع⁽⁴⁾.
- 2- ليس كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه⁽⁵⁾.
- 3- وليس للاستدلال بالضرورة وجه لأن الضرورة لا تبيح محظوراً، على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء؛ لأن العرف جارٍ بالعارية وإنما يتكسب بهذا دناءة الناس وأراذلهم⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. وانظر: الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.
(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 592.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324. الشيرازي، المهذب، ج1، ص394. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 302. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 591.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 560-561.
(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 324.

الدليل الثاني : القياس على تلقیح النخل(1).

المناقشة:

اعترض عليه: أن الأجير قادر على تسليم نفسه، وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلحق به فسدت الإجارة، وههنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه(2).

الدليل الثالث : ما جاء في المدونة عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه- أنه كان لا يرى به بأساً(3).

المناقشة :

اعترض عليه من وجهين :

1- عدم ثبوته ، قال ابن حزم : "... وقد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياساً..."(4).

2- إنه لو ثبت لم يكن به حجة لمعارضته النص النبوي الصحيح الصريح .

الدليل الرابع : إن إجماع أهل المدينة جرى على ذلك(5).

اعترض عليه من وجوه :

1- إن هذا الإجماع لا يصح ، فأهل المدينة لا يجمعون إلا إذا كان ذلك الأمر موضع إجماع في الأمة(6).

2- إن الإجماع المبني على الاجتهاد والاستنباط لا ترد به أخبار الأحاد(7)، وهذا الإجماع مبني على الاجتهاد وإلا لم يخالف النص ، قال ابن القيم : " كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، وكل عمل أساسه النقل لا يخالف سنة صحيحة ألبتة "(8).

3- قال ابن القيم : " من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل ، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم "(9).

- | | |
|-----|---|
| (1) | الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224. |
| (2) | الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 42. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 224. |
| (3) | مالك ، المدونة ، ج3، ص438. |
| (4) | ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص17. |
| (5) | مالك ، المدونة ، ج3، ص438. |
| (6) | أبو زهرة ، مالك ، ص368، 370. |
| (7) | أبو زهرة ، مالك ، ص368، 370. |
| (8) | ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص396. |
| (9) | ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص393. |


القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1- أن أدلة الجمهور وابن القيم قد سلمت من الاعتراضات بعد الإجابة عنها، وبهذا تظهر قوة أدلة هذا المذهب.
- 2- أن الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة القول الثاني اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم .
- 3- يتضح بجلاء أن القول الأول والذي اختاره ابن القيم -رحمه الله- هو الراجح وهو الحري بالقبول لما يلي:

أ - الحديث الصحيح الصريح في محل النزاع.

ب- ضعف أدلة المخالفين.




المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها ابن تيمية

المطلب الثالث : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار



المطلب الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية


وهي مسألة بيع المبيع قبل أن يستوفى

صورة المسألة: أن يبتاع شيئاً - أي شيء كان - ثم يبيع هذا الشيء من رجل آخر قبل أن يقبضه من الرجل الأول.

تحرير محل النزاع⁽¹⁾

أ- موطن الاتفاق: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً مكيلاً أو موزوناً فليس له بيعه حتى يقبضه ، إلا ما حكى عن عثمان البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، قال ابن القيم: فإن صح فلا يعتد به⁽²⁾.

ب- موطن الخلاف: قال ابن القيم: "فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء .."⁽³⁾ ، لذا فإن موطن النزاع هو فيمن اشترى مبيعاً غير الطعام، هل له أن يبيعه قبل أن يقبضه أم لا يجوز له ذلك إلا بعد القبض؟



القول الأول: إنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال: وهذا قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية⁽⁴⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁾، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها


- (1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 196. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص325—326، 334. النووي، شرح مسلم، ج10، ص170. ابن قدامة، المغني، ج6، ص188-189 ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص276، السيد، جامع الفقه، ج4، ص192. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص238، البليهي، السلسيل، ج2، ص400.
- (2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص276. عثمان البتي، فقيه البصرة، أبو عمرو، أصله من الكوفة، حدث عن أنس وغيره وحدث عنه شعبة، من أعيان القرن الثاني الهجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص148—146.
- (3) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص276. وهناك مسألة قريبة من هذه، وهي بيع الطعام جزافاً قبل أن يستوفى، وأنا مقصودني هنا بحث المسألة التي حررها ابن القيم نفسه وبحثها، وقد ذكرت هذا الكلام لأن بعض الفقهاء يجعلونها مسألة واحدة. وانظر مسألة بيع الطعام قبل أن يستوفى: ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص325—327. النووي، شرح مسلم، ج10، ص168—170. ابن قدامة، المغني، ج6، ص181—182. الكافي، ج2، ص22.
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص394، 396. الموصل، الاختيار، ج2، ص237 ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص276-277.
- (5) النووي، الروضة، ج3، ص61، 166. المجموع، ج9، ص251—252. شرح مسلم، ج10، ص169—170. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص92-93. الماوردي، الحاوي، ج5، ص220. الشرواني، الحواشي، ج4، ص404.

ابن عقيل⁽¹⁾، وبه قال ابن حزم⁽²⁾، وهو قول عمر وابن عباس وجابر والثوري⁽³⁾، ونسب إلى الحسن وابن شبرمة⁽⁴⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، وهو ظاهر كلام الشوكاني⁽⁶⁾.

القول الثاني: إنه يجوز بيعه قبل قبضه مكبلاً كان أو موزوناً أو غيره: وهذا مذهب المالكية⁽⁷⁾، ورواية عن أحمد⁽⁸⁾، وبه قال أبو ثور⁽⁹⁾، وابن المنذر⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: إنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار لا يجوز بيعه قبل القبض: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹¹⁾، ورواية عن أحمد⁽¹²⁾.

القول الرابع: إنه ما كان مكبلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، وما عداها يجوز بيعه قبل قبضه: وهذا المذهب عند الحنابلة⁽¹³⁾، ويروى عن عثمان رضي الله عنه⁽¹⁴⁾، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد⁽¹⁵⁾، وزاد ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه مع الكيل والوزن: المعدود⁽¹⁶⁾.



- (1) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص337. ابن قدامة، المغني، ج6، ص189. الكافي، ج2، ص22—23. البلهي، السلسبيل، ج2، ص400. وقد وصف ابن تيمية هذه الرواية بالضعف، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص506.
- (2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص472.
- (3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص475-476. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص331. وانظر قول ابن عباس: ابن قدامة، المغني، ج6، ص189. **ابن القيم:** تهذيب السنن، ج9، ص276. وقول الثوري: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص196.
- (4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص476، ونسب إلى الحسن غير هذا القول— كما سيأتي— بإذن الله تعالى. ابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة، كوفي، فقيه، ولد 92هـ، ت: 144هـ. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص85.
- (5) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص111.
- (6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص238-240.
- (7) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص245-246. العدوي، الحاشية، ج2، ص192. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص171. ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص327، 329. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص197.
- (8) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص337. ابن قدامة، المغني، ج6، ص182. الكافي، ج2، ص22.
- (9) ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص330. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص197. **ابن القيم:** تهذيب السنن، ج9، ص277. السيد، جامع الفقه، ج4، ص192.
- (10) ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص254. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص239. **ابن القيم:** تهذيب السنن، ج9، ص277. السيد، جامع الفقه، ج4، ص192.
- (11) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص394، 396. الموصلي، الاختيار، ج2، ص237. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص276-277.
- (12) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص377.
- (13) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص332-333، ابن قدامة، المغني، ج6، ص189. الكافي، ج2، ص22. البلهي، السلسبيل، ج2، ص399-400. والمعدود والمدروع كالمكيل والموزون: المرادوي، الإنصاف، ج4، ص336.
- (14) الماوردي، الحاوي، ج5، ص220. ابن قدامة، المغني، ج6، ص189. **ابن القيم:** تهذيب السنن، ج9، ص277.
- (15) ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص330. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص197. الماوردي، الحاوي، ج5، ص220. ابن قدامة، المغني، ج6، ص189. **ابن القيم:** تهذيب السنن، ج9، ص277. ابن حزم، المحلى، ج7، ص476.
- (16) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص197. **ابن حبيب:** عبد الملك السلمي، أبو مروان، كان جماعاً للعلم كثير الكتب، ذاباً عن مذهب مالك، ت: 238 أو 239هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص154—156.

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال.

العبرة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بالمنع مطلقاً: "وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره"⁽¹⁾.

الحكمة عنده بناءً على اختياره: قال: "إن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من القبض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة، منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة"⁽²⁾.

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم كل من الشيخ البليهي، وقد قال: "ورجح ابن القيم.. بتدقيق طليعته التحقيق"⁽³⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽⁴⁾.

مدى الموافقة والمخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه ابن تيمية ومذهب الشافعية وبعض الأقوال الأخرى، ويكون بهذا قد خالف المذاهب الأخرى ومن بينها المذهب عند الحنابلة.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (تهذيب السنن)⁽⁵⁾ و(بدائع الفوائد)⁽⁶⁾ و(إعلام الموقعين)⁽⁷⁾، وذلك على النحو الآتي:

1- بين موطن الإجماع وموطن النزاع، وفصل أقوال الفقهاء في موطن النزاع.

- (1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص277. السيد، جامع الفقه، ج4، ص192.
- (2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص282. السيد، جامع الفقه، ج4، ص198. وقد أشار ابن تيمية إلى هذه العلة، انظر: البعلي، اختيارات ابن تيمية، ص111.
- (3) البليهي، السلسبيل، ج2، ص400. وقد ذكرت العبارة لجمالها.
- (4) أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص245.
- (5) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص276-282.
- (6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص769-770.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص325.

2- اختار المنع، واستدل لقوله بالمنقول والمعقول.

3- بسط المناقشة لأدلة المخالف.

4- بين العلتين اللتين ذكرهما العلماء للمنع من بيع ما لم يقبض، واختار غيرهما، وهي

الحكمة التي ذكرناها سابقاً.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

1- الاختلاف في حديث (النهي عن بيع ما لم يقبض) من حيث الصحة ومن حيث الدلالة، ذلك أن **ابن القيم** ومن وافقه من العلماء اعتبروا أن الحديث صحيح وأنه يدل بعمومه على النهي عن بيع المبيع قبل القبض سواء كان طعاماً أو غيره، واعتبر غيرهم من العلماء أن الحديث ضعيف، وإن صح - كما هو عند بعضهم - فإنه يخص بمفهوم حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أو أنه يقيد بهذا الحديث لأن حديث (النهي عن بيع ما لم يقبض) مطلق، فبذلك ترجع

أسباب الخلاف في هذا الحديث إلى ما يلي: جامعة الأردنية
1- الخلاف في صحة الحديث. ايداع الرسائل الجامعية

2- الخلاف في عمومه أو تخصيصه.

3- الخلاف في إطلاقه أو تقييده.

وقد رفض **ابن القيم** القول بأن الحديث مطلق، واعتبره عاماً⁽¹⁾، وقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين: المعممون: وهو منهم، والمخصصون: وهم أصحاب الأقوال الأخرى لذلك تراه عند مناقشة الأقوال يقول: " قال المعممون.. قال المخصصون.."⁽²⁾.

2- الاختلاف في دلالة حديث (النهي عن بيع الطعام قبل قبضه) على مفهومه المخالف، ذلك أن بعض الفقهاء اعتبروا دلالة المفهوم في هذا الحديث، فقصرنا المنع على بيع الطعام قبل قبضه، وأجازوه في غير الطعام، وفي مقابل هذا الرأي فإن **ابن القيم** ومن وافقه من الفقهاء اعتبروا أن دلالة المفهوم في هذا الحديث ضعيفة فلا يحتج بها، لذا فقد منعوا البيع قبل القبض مطلقاً، سواء كان طعاماً أو غيره.

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص769-770.

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص278 وما بعدها.

3-الاختلاف في العلة التي من أجلها نهى الشرع عن بيع ما لم يقبض، فذهب فريق من الفقهاء إلى أن علة ذلك النهي هي الغرر، ورأى أن الغرر متحقق في غير الطعام كالمنقول وغيره... وما لم يتحقق فيه الغرر فإنه لا يدخله النهي ، وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن العلة هي سدُّ ذريعة الربا، وقرر هذا الفريق أن العلة لا تتحقق إلا في الطعام، فقصر النهي على الطعام...

وهكذا فإن كل فريق يقرر الحكم بناءً على العلة التي توصل إليها ، ولما قرر **ابن القيم** العلة (أو الحكمة) التي ذكرناها سابقاً، فإنه اعتبر أن هذه العلة متحققة في كل بيع قبل القبض، عندها حكم بالمنع في كل بيع لم يقبض فيه المبيع بعد..

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (المنع مطلقاً) ومناقشتها

استدل **ابن القيم** وأصحاب هذا القول بما يلي : محفوظة

الدليل الأول : عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري ببوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: "إذا اشتريت ببوعاً فلا تبعه حتى يقبضه"⁽¹⁾.

الدليل الثاني : عن زيد بن ثابت " أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن ظاهرهما يصرح بعموم النهي عن بيع المبيع قبل قبضه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، أو أن ظاهرهما يصرح بإطلاق النهي عن ذلك البيع⁽³⁾، قال ابن حزم: "فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتاع.. وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم"⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض على الحديثين السابقين من جهة السند ومن جهة الدلالة، وذلك على النحو الآتي:-

(1) من حيث السند...

- (1) أبو داود ، السنن ، ج 3 ، ص 282 ، رقم 3499 . باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 313 . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج 4 ، ص 32 .
- (2) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 5 ، ص 314 ، رقم 10473 ، باب قبض ما ابتاعه جزافاً .
- (3) الموصلي ، الاختيار ، ج 2 ، ص 237 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص 238-239 .
- (4) ابن حزم ، المحلى ، ج 7 ، ص 473 .

اعترض عليهما: أن حديث حكيم مضطرب لأن بعض الروايات تذكر ابن عصمة بين يوسف وحكيم وبعض الروايات لا تذكره ، وابن عصمة ضعيف⁽¹⁾ وأن في الحديث أيضاً يوسف بن ماهك وعبد الله بن عصمة لم يرو عنهما إلا رجل واحد فقط⁽²⁾ ، وأن حديث زيد قيل عنه غير صحيح⁽³⁾.

أجيب عنه بما يلي:

1- إن يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف من حكيم فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغوا لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، وهذا إن قلنا بأن ابن عصمة ضعيف ، وأجاب بعضهم أن ابن عصمة هو الجشمي الحجازي و قد وثقه ابن حبان ، وأن من ضعفه فقد اشتبه عليه ابن عصمة آخر⁽⁴⁾، وبهذا التوجيه لهذا الحديث يزول الاضطراب والضعف .

- أما كون حديث حكيم فيه يوسف.. وابن عصمة لم يرو عنهما إلا رجل واحد ، فالجواب: أن ذلك في الحقيقة ليس بجرحه وإن كرهه جماعة من المحدثين⁽⁵⁾.

- قال **ابن القيم** عن حديث حكيم: " وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي"⁽⁶⁾، وقد قال عنه البيهقي: إسناده حسن متصل⁽⁷⁾.

2- أما حديث زيد فيجاب عنه بما يلي:

- إن القائل بعدم الصحة مجهول ، وإنه لم يبين السبب في تضعيفه.

- قال الشوكاني: " وحديث زيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً"⁽⁸⁾.


- (1) ابن حزم، المحلى ، ج7 ، ص 473 . وانظر سبب الاضطراب في كلام طويل حول الحديث : الزيلعي ، نصب الرأية ، ج4 ، ص32.و انظر معنى الحديث المضطرب في مسألة بيع المصوغ والحلية من جنسه .
- (2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3 ، ص 198 .
- (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 190 .
- (4) ابن حزم، المحلى ، ج7، ص 474 . الزيلعي ، نصب الرأية ، ج4 ، ص32.وانظر ترجمة ابن عصمة الجشمي : المزي ، تهذيب الكمال ، ج15، ص309—310 .
- (5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198 .
- (6) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9 ، ص 276.وانظر :الزيلعي ، نصب الرأية ، ج4، ص32.
- (7) البيهقي، السنن الكبرى ، ج5، ص313. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93 .
- (8) الشوكاني، نيل الاوطار، ج5 ، ص 238 . وانظر :الزيلعي ، نصب الرأية ، ج4، ص32.

(2) من حيث الدلالة:

اعترض عليهما: أن الأحاديث كلها مقيدة بالطعام، سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان، وعلى التقديرين: فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها، جمعاً بين الأدلة وإلا لزم وصف الحكم، وقد علق به الحكم⁽¹⁾.
أجاب عنه ابن القيم⁽²⁾ جوابين:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: " ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام"⁽³⁾، أو بقياس الأولى لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى..

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما يستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد خالفه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع؟ والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين:



أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان: الجامعية
 أحدهما: أنه قياس تسوية.

والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً وعدمًا، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير، يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره.

اعترض عليه: أن تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عامًا، فيعلقه الشارع بالخاص⁽⁴⁾؟

أجاب عنه ابن القيم: أنه " لا تنافي بين الأمرين، فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به.. ويحتمل أن يكون لغرض

(1) ابن عبد البر، التمهيد، ج3، ص13، ص334. ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص278.

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص278.

(3) البخاري، الصحيح، ج2، ص747، رقم2017، باب ما ذكر في الأسواق. مسلم، الصحيح، ج3، ص1159، رقم1525، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص278.

دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام.. ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها⁽¹⁾.

الدليل الثالث : عن ابن عباس: - رضي الله عنه - " أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"، قال ابن عباس: " ولا أحسب كل شيء إلا مثله"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن ابن عباس- رضي الله عنه- أثبت المنع في غير الطعام بقياس النظر⁽³⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح فهو في البخاري ومسلم، ومن حيث الدلالة فهي ظاهرة ذلك أن ابن عباس قد جعل كل شيء بمنزلة الطعام بقياس النظر، وقد مرّ معنا كلام **ابن القيم** في بيان هذا القياس.

الدليل الرابع : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحل بيع سلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منعه النبي ﷺ من طلب الربح فيه بالبيع⁽⁵⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث الإسناد حكم عليه **ابن القيم**⁽⁶⁾ والترمذي بالصحة، وأما من حيث الدلالة فإن هذا مبني على مذهب الشافعي من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري⁽⁷⁾.

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص278.

(2) سبق تخريجه قريبا في الصفحة السابقة.

(3) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص 278.

(4) الترمذي، السنن، ج 3، ص 535، رقم 1234، وقال: حسن صحيح. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص45، 18.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 221.

(6) **ابن القيم**، تهذيب السنن، ج9، ص292 وما بعدها..


(7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 197، وانظر الماوردي، الحاوي، ج5، ص 220، 221.

يمكن أن يعترض عليه: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكّن من القبض لا نفسه وأن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان⁽¹⁾.. كما هو مذهب بعض الفقهاء.

والشافعية يجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر... وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً، وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله.⁽²⁾

الدليل الخامس : إن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض بدليل قوله تعالى : (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية 278) ،فصل بين ما قبض فلم يوجب رده لاستقرار ملكه وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه⁽³⁾.. ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله⁽⁴⁾.

المناقشة



اعترض عليه من أوجه:
1- إنه يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلا شيء ما امتنع كما في البيع⁽⁵⁾؟
أجيب عنه: أن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة⁽⁶⁾.

2- اعترض **ابن القيم** على هذا الدليل: " .. ما تعنون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلت: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟ وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه"⁽⁷⁾.

3- إن هذا ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحققٌ وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث و...⁽⁸⁾.

- (1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج 9، ص 281-282، السيد، جامع الفقه، ج 4 ص 197-198 .
- (2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج 9، ص 281-282، السيد، جامع الفقه، ج 4، ص 197-198 . و لمعرفة رأي الشافعية انظر : مسألة تأجير المستأجر للعين المستأجرة ، ومسألة بيع المقائىء من هذه الرسالة .
- (3) الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 221 . وانظر : النووي ، المجموع ، ج 9، ص 251.
- (4) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 93 .
- (5) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 93 .
- (6) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 93 .
- (7) ابن القيم، تهذيب السنن، ج 9، ص 281. السيد، جامع الفقه، ج 4، ص 197 .
- (8) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 190-191 .

ثانياً: أدلة القول الثاني (الجواز مكيلاً كان أو موزوناً أو غيره) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: "فقال أصحاب مالك: النهي مخصوص بالطعام دون غيره:

فمنهم من قال: هو من باب حمل المطلق على المقيد...

ومنهم من قال: خاص وعام تعارضاً فقدم الخاص على العام..

ومنهم من قال: هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم.."⁽²⁾ والقول الأخير هو الاستدلال بدليل الخطاب في هذا الحديث⁽³⁾ **جميع الحقوق محفوظة**
مكتبة الجامعة الاردنية
اعترض عليه بما يلي:

أ- أما قولهم: هو من باب حمل المطلق.. فاعترض ابن القيم "وهو فاسد، فإنه عام وخاص، ونلفظه: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه"⁽⁴⁾.

ب- وأما قولهم: خاص وعام تعارضاً.. فاعترض ابن القيم: "وهو أفسد من الأول إذ لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه"⁽¹⁾.

ج- وأما قولهم: هو من باب تخصيص العموم.. أو دليل الخطاب.. فاعترض عليه على النحو الآتي:

1- قال ابن القيم: "وهذا المأخذ أقرب لكنه ضعيف هنا؛ لأن الطعام هنا وإن كان مشتقاً فاللقبية أغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به دون الشراب واللباس والأمتعة."⁽²⁾

(1) البخاري، الصحيح، ج2، ص747، رقم 2017، باب ما ذكر في الأسواق . مسلم، الصحيح، ج3، ص1159، رقم 1525، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(2) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص769-770. السيد، جامع الفقه، ج4، ص218. وانظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص328.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص197 .

(4) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص769.

2- **اعترض عليه الماوردي** "أنه بعض ما شمله عموم الخبر الآخر.. وأن دليل الخطاب في الأسماء لا نقول به.. وأن تعليقه النهي بالطعام مع كثرة بيعاته وحدوث الحاجة الى المسامحة في العقود تنبئها على أن غير الطعام أولى بالنهي فكان دليل الخطاب مدفوعاً به"⁽³⁾.

الدليل الثاني : إن البيع يجمع ثمناً ومثمناً فلما جاز بيع الثمن قبل قبضه حتى إن كان الثمن دراهم جاز أن يأخذ مكانها متاعاً أو عوضاً، وجب أن يجوز بيع المثلث قبل قبضه حتى إن كان متاعاً جاز أن يأخذ مكانه دراهم أو دنانير⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين :

أ- إنه منتقض على هذا القول بالمطعم⁽⁵⁾.

ب- قال **ابن القيم:** "الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدهما: إن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والمبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: إن بيع الثمن هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد... (القولين).

الثالث: إن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها"⁽⁶⁾.

الدليل الثالث : إنه لما جاز للمشتري أن يزيل ملكه عما لم يقبضه بالعتق والاستهلاك جاز أن يزيل ملكه عنه بالبيع⁽¹⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

أ- إن المعنى في العتق أنه استهلاك لا تعتبر فيه الشروط المعتبرة في العقود، كما يجوز أن يستهلك المطعم والمنقول قبل قبضه ولا يجوز أن يبيعه قبل قبضه⁽²⁾.

-
- (5) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص770 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص218 .
 (6) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص770 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص218 .
 (1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص222 .
 (2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص220 .
 (3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص222 .
 (4) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص279 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص194 .

ب-قال ابن القيم: "الفرق بينهما: أن الشارع جعل للمعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به." (3)

أجيب عنه: أنكم جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور:

إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل قبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل قبضه... (4)

اعترض عليه ابن القيم: أن الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال (5).

ثالثاً: أدلة القول الثالث (جواز بيع العقار قبل القبض) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي: لارضية

الدليل الأول: الاستدلال بعمومات البياعات من الكتاب العزيزة من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (عند الحنفية) أو يحمل على المنقول توفيقاً بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض (6).

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه من وجهين:

أ- إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق يدل على بعض ما شمله عموم النهي عن بيع ما لم يقبض فلم يعارضه لأنه لم ينافه.

ب- بعدم التسليم بأنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ذلك أن خبر الواحد كما يحتج به - مع كونه ظنياً في ثبوته - فإنه يصلح أن يخصص عموم الكتاب.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 220-221 .

(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222 .

(1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .

(3) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص280 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 195-196 .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 396 . وانظر: الموصلي، الاختيار، ج2، ص 237 .

الدليل الثاني : إن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة، والامتناع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل.(1)

المناقشة:

اعترض عليه: أنه ينتقض بمن اشترى طعاماً كيلاً وقبضه جزافاً قد أمن فسخ البيع بهلاكه، ولا يجوز بيعه قبل كيله، وفي العكس من اشترى علو دار ليس يأمن فسخ العقد بهلاكه ويجوز بيعه قبل قبضه(2).

الدليل الثالث : إن المشتري يزيل ملكه بالبيع كما يزال ملكه بالشفعة فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض(3).

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:(4) جميع الحقوق محفوظة

أ- إنه لا يصح على أصلهم لأن مذهبهم أنه مأخوذ بالشفعة من البائع دون المشتري وكذلك يجب عهدة الشفيع على البائع دون المشتري. **مؤيداً لهذا القول الرسائل الجامعية**

ب- إنه على أصل الشافعية أن الشفعة مستحقة على المشتري لا يسلم بهذا القياس لأن الشفعة تستحق جبراً فلم يفتقر ثبوتها إلى جواز التصرف فجاز قبل القبض وإن عدم التصرف والبيع عقد تراض يفتقر ثبوته إلى جواز التصرف فلم يجز قبل القبض لعدم التصرف.

رابعاً: أدلة القول الرابع (عدم صحة بيع المكيل والموزون) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول : ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إنني أريد أن

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 396 . الموصللي، الاختيار، ج2، ص 237 .
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222 .
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 221 .
(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 222-223.

أسألك إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين ⁽²⁾.

المناقشة:

الحديث من حيث السند صححه بعض المحدثين، وروي موقوفاً، قال ابن حجر : وهو أرجح ⁽³⁾، وأما من حيث الدلالة فإنه..

يمكن أن يُعترض عليه من وجهين:

أ- إن هذا منتقض ببيع المكيل والموزون.

ب- إن هناك فرقاً بين الثمن في الزمة والمبيع المتعين، وقد ذكرت سابقاً كلام **ابن القيم** في بيان هذا الفرق.

الدليل الثاني : ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان على بكر صعب - يعني لعمر - فقال النبي ﷺ لعمر : "بعنيه"، فقال: هو لك يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ: " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ⁽⁴⁾".

الدليل الثالث : ما روى عن النبي ﷺ أنه اشترى من جابر - رضي الله عنه - جملة ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه ⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن ظاهرهما التصرف في المبيع بالهبة قبل القبض ⁽⁶⁾، وذلك في غير المكيل والموزون ⁽⁷⁾.

(1) النسائي ، السنن ، (المجتبى) ، ج7 ، ص281 ، رقم 4582 . باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص544 ، رقم 1242 ، باب ما جاء في الصرف . والبكر : هو الفتي من الإبل ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص38 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 190 . البليهي ، السلسيل ، ج2 ، ص 400 .

(3) ابن حجر ، الدراية ، ج2 ، ص155 .

(4) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص745 ، رقم 2009 ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته .

(5) البخاري ، الصحيح ، ج2 ، ص810 ، رقم 2185 ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ... مسلم ، الصحيح ، ج2 ، ص1089 ، رقم 715 ، باب استحباب نكاح البكر . ورواية مسلم أوضح في الدلالة على المقصود .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص 190 .

(7) ابن القيم ، تهذيب السنن ، ج9 ، ص 281 ، السيد ، جامع الفقه ، ج4 ، ص 196 .

المناقشة:

الحديثان من حيث الإسناد صحيحان، فهما في البخاري ومسلم، ومن حيث الدلالة فإنه...

اعتراض عليه من وجوه:

أ- إنه خارج محل النزاع، لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض، وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار، قياس مع الفارق⁽¹⁾.

ب- إنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمراً أو نهياً خاصاً بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقد دليل يدل على التأسّي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصاً به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسّي مطلقاً فيبني العام على الخاص⁽²⁾.

ج- إنه لا يحل البيع قبل القبض ويحل غيره من التصرفات للجمع بين الأحاديث في هذا الباب⁽³⁾.

أجيب عنه: إن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض بالهبة بغير عوض وهو إلحاق مع الفارق⁽⁴⁾.

د- قال ابن القيم: " لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة، ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا (أي الحنابلة) من يجوز، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة، ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لريخ ما لم يضمن، بخلاف البيع، ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض، وإن بطل القبض سوينا بين التصرفات، وعلى

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 239 .

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 239. وانظر مسألة أفعال النبي عليه السلام وخصوصياته : آل تيمية ، المسودة ، ص59- 61. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص89.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 239 .

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5 ، ص 239 .

هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخليّة بينه وبينه مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض⁽¹⁾.

الدليل الرابع : إنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع.⁽²⁾

المناقشة:

يمكن أن يُعترض عليه من أوجه:

أ- إنه منتقض ببيع المكيل والموزون.

ب- إن هناك فرقاً بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين.

ج- إن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة⁽³⁾.

الدليل الخامس : إن المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا

بالمكيل أو الوزن وقد نهي عن بيع ما لم يضمن⁽⁴⁾.

المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه من وجوه:

أ- إن جواز التصرف ليس ملازماً للضمان، وقد ذكرت هذا الكلام سابقاً.

ب- إن الكلام السابق يحتاج لأن يُستدل له.

ج- إن عموم النصوص ترد على هذا الاستدلال.

الدليل السادس : إن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل أو موزون

فذلك حكمه قياساً⁽⁵⁾.

المناقشة :

يمكن أن يعترض عليه : إنه معارض لعموم النصوص الواردة عن النبي ﷺ وأنه لا دليل

على هذا القول.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- (1) ابن القيم، تهذيب السنن، ج6، ص 281، السيد، جامع الفقه، ج4، ص 196-197.
- (2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 190.
- (3) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 93.
- (4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 198. وسبق تخريج الحديث ص135.
- (5) ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص330.

1- أن أدلة القول الأول الذي اختاره ابن القيم قد سلمت من الاعتراض ، بعد الإجابة عنه ، وبذلك تظهر قوة أدلة هذا المذهب .

2- أن أدلة القول الثاني والثالث والرابع قد وجهت إليها اعتراضات قوية، ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .

3- أن الذي يترجح لديّ- بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو القول الأول القاضي بأنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وفاقاً لابن القيم ومن وافقه من الفقهاء، وذلك لما يلي:

أ - قوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في محل النزاع، ولا دليل معتبر على تخصيص عموم أحاديث النهي عن بيع ما لم يقبض والأصل بقاء العموم.

ب - ضعف أدلة الأقوال الأخرى: إما لعدم سلامتها من الاعتراض، وإما لأنها لا تقوى

على معارضة أدلة القول الأول جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها ابن تيمية وهي مسألة علة تحريم ربا الفضل

التمهيد:

قال ابن القيم رحمه الله : "الربا نوعان: جلي وخفي:

فالجلي: حرم لما فيه من الضرر العظيم.

والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة.

فأما الجلي فربا النسئة: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه، ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال⁽¹⁾.

وقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النسئة⁽²⁾.

وأما الخفي فهو ربا الفضل: وهو بيع الشيء بجنسه متفاضلاً مما ورد فيه نهى أو ما ألحق به⁽³⁾.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وأهل الظاهر على تحريم ربا الفضل، وروي انكاره عن ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وقيل: إن ابن عمر وابن عباس قد رجعا عن ذلك⁽⁴⁾.

وقد استدل من أنكره بما روى أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الربا في النسئة"⁽⁵⁾.

والصحيح بل الصواب أن ربا الفضل محرم لثبوت ذلك عن النبي ﷺ - كما سيأتي بإذن الله -.

وتوجيه الحديث السابق كما قال ابن القيم: "ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا

الكامل إنما هو في النسئة"⁽⁶⁾، ولو فرضت المعارضة بين حديث أسامة وأحاديث النهي، لكانت

الأحاديث الفاضية بتحريم ربا الفضل الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها،

أرجح من الثابت عن واحد.⁽⁷⁾

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2 ص 154، السيد، جامع الفقه، ج 4، ص 260.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 179. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج 2، ص 85.

(3) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج 2، ص 85.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 179. الشوكاني، نيل الاوطار، ج 5، ص 276. الغامدي،

اختيارات ابن قدامة، ج 2، ص 85 - 86. وانظر مصادر المذاهب الآتية.

(5) البخاري، الصحيح، ج 2، ص 762، رقم 2069، باب بيع الدينار بالدينار نساء. مسلم، الصحيح،

ج 3، ص 1218، رقم 1596، باب بيع الطعام مثلاً بمثل. واللفظ لمسلم.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 155، السيد، جامع الفقه، ج 4، ص 260. وانظر:

السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 112. ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 382.

(7) الشوكاني، نيل الاوطار، ج 5، ص 277.

تحرير محل النزاع(1).

أ – موطن الاتفاق: تبين أن الفقهاء اتفقوا على تحريم ربا الفضل، كما و اتفقوا أيضاً على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، قال ابن القيم: " .. فالشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس"(2).

ب – موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟ ومن قال من الفقهاء : إن هذه الأجناس يلحق بها غيرها اختلفوا في العلة ماهي؟

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أحد عشر قولاً: **القول الأول:** العلة في الأربعة أصناف أنه مقتات مدخر جنس، وما يصلح به القوت، والعلة في الذهب والفضة الثمنية؛ وهذا المشهور عند المالكية(3). الجامعية

والمعنى لهذه العلة: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر، وإصلاح القوت مثل الملح ونحوه من التوابل والخل، ومعنى كونه صالحاً للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها في ظاهر المذهب(4).

القول الثاني: العلة في الأصناف الستة الكيل أو الوزن مع الجنس.


- (1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 264. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 180-181. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 81-83. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 279-280.
- (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص155. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.
- (3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 74. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 181-183. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص74-75. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص168. ابن عبد البر، التمهيد، ج6، ص295. العدوي، الحاشية، ج2، ص184-186. وقد اختلف المالكية: هل علة الذهب والفضة مطلق الثمنية أم غلبة الثمنية؟ وهل يضاف لعل الأجناس الأربعة غلبة العيش أم لا؟. وانظر الأقوال الأخرى عند المالكية: الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص345-346.
- (4) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 74. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 75. العدوي، الحاشية، ج2، ص184-186. الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص346. وانظر الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3717.

وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، واختيار ابن رشد الحفيد من المالكية⁽²⁾، والمشهور في مذهب أحمد⁽³⁾، وبه قال عمار بن ياسر — رضي الله عنه —⁽⁴⁾، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق⁽⁵⁾.

وعلى هذا القول يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب والقطن والصوف ونحو ذلك.

القول الثالث: العلة في الأصناف الأربعة أنه مطعوم جنس، وفي الذهب والفضة: الثمنية أو جوهرية الأثمان غالباً: وهذا هو الجديد والأظهر عند الشافعية وقيل عندهم: أن الربا يثبت في الذهب والفضة لعينهما لا لعلته⁽⁶⁾، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة⁽⁷⁾.

والمراد بالمطعوم: ما يعد للطعم غالباً تقوُّتاً أو تأدماً أو تفكهاً وغيرها، وسواء ما أكل نادراً كالبلوط.. وما أكل غالباً وما أكل وحده أو مع غيره⁽⁸⁾.




- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 401. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 264. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 305. السرخسي، المبسوط، ج12، ص113. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص135-136. ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص469-470.
- (2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 184.
- (3) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 13. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54-55. —، الكافي، ج2، ص40. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص251. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص218. البليهي، السلسيل، ج2، ص403.
- (4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156. السيد، جامع الفقه، ج4، ص262. وانظر: المقدسي، العدة شرح العمدة، ص218.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54-55.
- (6) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. —، المجموع، ج9، ص 380، 387، 383. —، شرح مسلم، ج11، ص9. الشربيني مغني المحتاج، ج2، ص 31، 34-35. —، الإقناع، ج2، ص16-17. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83. البجيرمي، الحاشية، ج2، ص190.
- (7) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 13-14. ابن قدامة، المغني، ج6، ص56. —، الكافي، ج2، ص41. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 218.
- (8) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. —، المجموع، ج9، ص383-387. الشربيني، الإقناع، ج2، ص16.

القول الرابع: العلة في الأصناف الأربعة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً والعلة في الذهب والفضة الثمنية: وهذا قول الشافعي في القديم⁽¹⁾، والرواية الثالثة عند الحنابلة اختارها ابن قدامة المقدسي⁽²⁾، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب⁽³⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾. وبناء على هذا القول، قال ابن قدامة: "فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالنجاح والرمان والخوخ.. والبيض.."⁽⁵⁾ واستدرك الغامدي أن الحال الآن قد تغير، فكل هذه الأصناف فيما عدا البيض تعتبر مطعوم جنس موزون⁽⁶⁾.

وهذا إن قيل إن المقياس المعتبر في الأصناف الربوية هو المقياس العرفي كما يرى بعض الفقهاء، ولعل هذا هو الصواب، ولكن إن قيل: إن المعتبر في الموزون والمكيل ما كان عليه عرف المسلمين في الصدر الأول فلا يتجه هذا الكلام⁽⁷⁾ — والله أعلم — .

القول الخامس: إن علة الربا الجنس: وهذا مذهب أبي بكر الأودني من الشافعية⁽⁸⁾، وبه قال محمد بن سيرين: وعليه فيجري الربا في جميع الأجناس ويمنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب⁽⁹⁾.

القول السادس: إن العلة هي المالية: وهذا مذهب ابن الماجشون من المالكية⁽¹⁰⁾.



- (1) النووي، الروضة، ج3، ص 44-46. — شرح مسلم، ج11، ص9. — المجموع، ج9، ص 381، 383، 387، وقال: " وهذا القول ضعيف جداً ". الشربيني مغني المحتاج، ج2، ص 31، 34-35. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.
- (2) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص 14. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56 — 57. — الكافي، ج2، ص 41. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 217-218.
- (3) النووي، شرح مسلم، ج11، ص9. — المجموع، ج9، ص 387، الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 156. وقد ذكرنا من قبل رواية أخرى عن ابن المسيب ينكر فيها ربا الفضل مطلقاً.
- (4) ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج29، ص 470-479. موافق، تيسير الفقه، ج2، ص 1022. البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص112.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.
- (6) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 97.
- (7) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 3707.
- (8) النووي، المجموع، ج9، ص 386. الأودني هو: محمد بن عبدالله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، من أزهده الفقهاء، توفي ببخارى 385هـ: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص 165.
- (9) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57. ابن حزم، المحلى، ج7، ص 404. وذكر السرخسي عن ابن سيرين أن العلة تقارن المنفعة مع الجنس: السرخسي، المبسوط، ج12، ص 123.
- (10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 184. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 346. ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه، ضرير البصر، نفقه عليه خلق كثير، ت: 212هـ وقيل غير ذلك. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 153.


القول السابع : إن العلة هي المنفعة في الجنس و به قال الحسن: وعليه فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويمنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار⁽¹⁾.

القول الثامن: إن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس: وهذا مذهب سعيد بن جبير، وعليه فيمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعها ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص وفي الدخن بالذرة لأن المنفعة فيهما متقاربة⁽²⁾.

القول التاسع: إن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة: وهذا مذهب ربيعة، وعليه فيثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزرورع ويُنفى عما لا تجب فيه الزكاة⁽³⁾.

القول العاشر : إن علة الربا هي المنفعة: وهو مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم⁽⁴⁾.

القول الحادي عشر: إنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها: وهذا اختيار ابن عقيل من الحنابلة مع قوله بالقياس⁽⁵⁾، وهو مذهب أهل الظاهر⁽⁶⁾، وحكي ذلك عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي⁽⁷⁾.



(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص 386-387.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.
(2) النووي ، المجموع ، ج9، ص 387.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص61-62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 404.
سعيد بن جبير هو : الأسدي مولا هم أبو محمد ، الكوفي المكي من أكابر أصحاب ابن عباس ، من أئمة المسلمين في التفسير والفقه و أنواع العلوم ، وكثرة العمل الصالح . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 6 ، ص 223.
(3) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج4، ص346. النووي ، المجموع ، ج9، ص387.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص61-62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 280.
(4) النووي ، المجموع ، ج9، ص386. **الأصم :** لعله شيخ المعتزلة : كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر ، له تفسير وكتاب خلق القرآن وغيرها ، ت 201هـ : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج9، ص402.
(5) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 14. **ابن القيم،** إعلام الموقعين، ج2، ص 155-156 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.
(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403.
(7) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص112. ابن عبد البر ، التمهيد ، ج4، ص91.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83.ابن قدامة ، المغني ، ج6، ص61-62.ابن حزم، المحلى، ج7، ص 403. **قتادة بن دعامة السدوسي :** أبو الخطاب البصري ، أحد علماء التابعين ، الأئمة العاملين ، روى عن جماعة ، ت : 117هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 6 ، ص 459.

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت وما يصلحه، وأن العلة في الدراهم والدنانير هي الثمنية.

العبرة الدالة على اختياره: قال بعد ما ذكر القول بأن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت وما يصلحه: "وهو أرجح هذه الأقوال...⁽¹⁾"، وقال بعدما ذكر القول بأن العلة في الدراهم والدنانير هي الثمنية: "وهذا هو الصحيح بل الصواب"⁽²⁾.

الحكمة عند ابن القيم بناءً على اختياره: بيّن رحمه الله حكمة تحريم الربا في الدراهم والدنانير، وبين حكمة التحريم في الأصناف الستة على النحو الآتي:

أولاً: حكمة التحريم في الدراهم والدنانير، قال رحمه الله: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة؛ ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر... فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل: أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة.. لصارت متجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسئة ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"⁽³⁾.

فالحكمة من أن الشرع منع من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن هذا يفسد على الناس مقصود الأثمان.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 155-156 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 262.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156-157. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص157. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263-264.

ثانياً: حكمة التحريم في الأصناف الأربعة، قال رحمه: "وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج، ويشد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنائير لا سيما أهل العمود واليوادي وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي، فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم..."⁽¹⁾.

والواقع أن الكلام السابق هو من إبداعات **ابن القيم** - رحمه الله - وفهمه للشريعة، وإنه بكلامه السابق قد حل إشكالات كثيرة عند الناس في معرفة الحكمة من تحريم ربا الفضل. من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من الشيخ صالح البليهي⁽²⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽³⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽⁴⁾. مدى الموافقة والمخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق المالكية، وخالف جماهير الفقهاء سلفاً وخلفاً ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (إعلام الموقعين)⁽⁵⁾ على النحو الآتي:

- 1- بين الأجناس التي نُص على تحريم ربا الفضل فيها.
- 2- بين الخلاف في العلة، وحرره على خمسة أقوال مرجحاً مذهب المالكية.
- 3- ناقش المخالف مبيناً حكمة التشريع في ذلك.

سبب الخلاف


يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدة أمور:

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص157. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 263-264.
(2) البليهي، السلسبيل، ج2، ص403.
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3725.
(4) أبو زيد، ابن القيم، ص 94. _، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 248.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 154-159.

1- التعارض الظاهري بين النصوص، حيث حصل هذا التعارض بين نصوص يفيد ظاهرها أن العلة هي الطعم، وبين نصوص يفيد ظاهرها أن العلة هي الكيل والوزن، فرجح بعض العلماء النصوص التي تفيد أن العلة هي الطعم، ورجح آخرون النصوص الأخرى التي تفيد أن العلة هي الكيل والوزن، وسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين النصوص..

2- اختلاف العلماء في حجية القياس، فالظاهرية ومن سلك مسلكهم رفضوا القياس جملة وتفصيلاً فقصروا التحريم على هذه الأصناف الستة، وخالفهم في هذا جمهور المسلمين فاثبتوا القياس واتفقوا على أن ثبوت الربا فيها بعلّة وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علّتها "إلا أن هناك قوماً اثبتوا القياس جملة ولكنهم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع مَنْ ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية"⁽¹⁾.

3- اختلاف العلماء: هل النهي المتعلق بالأعيان الستة من باب الخاص أريد به الخاص أو من الخاص أريد به العام، فذهب الجمهور من فقهاء الأمصار إلى أنه من الخاص أريد به العام إلا أنهم اختلفوا في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها⁽²⁾.



أولاً: أدلة القول الأول (القوت المدخر) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: إنه لو كان المقصود الطعم وحده لأكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار⁽³⁾.

الدليل الثاني: إنه لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاييش وهي الأقوات⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 182. قياس الشبه هو : أن يكون الفرع الذي يُتعرّف في حكمه بالرجوع إلى الأصول المنصوص عليها له في هذه الأصول أشباه مختلفة ، وقياس العلة هو : الذي يُصرح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع ، انظر : الأمدي ، الإحكام ، ج4، ص7- 8 . آل تيمية ، المسودة ، ص335-336. ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج1، ص134، 148. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص196. الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، 187- 188 ، 201.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 181.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 183.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 183.

المنافشة

اعترض على هذين الدليلين بما يلي⁽¹⁾:

1 - إن الرطب فيه الربا وليس بمدخر وقد وافقوا على أن فيه الربا.

أجيب عنه : أن الرطب يؤول إلى حال الادخار في ثاني حال.

اعترض عليه : أن الرطب الذي لا يصير تمراً ليس يؤول إلى حال الادخار وفيه الربا، على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يفضي إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال فيبطل اعتبار الادخار فصار كلا الوصفين باطلاً.

2- أما قوله: ما يصلح به القوت، فإنه إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح لأن الملح

ليس بقوت وليس التمر مما يصلح به القوت. محفوظة

وإن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة، فالجواب: أنه قد فرق الأصل وعلته بعلمين مختلفين، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ولو جاز تعليل الأصل بعلمين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة كما يجوز إسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا.

3- وإن أراد بقوله: وما يصلح القوت، جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، "وإن أراد به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب لأنه يصلح به بعض الأقوات"⁽²⁾.

أجيب عنه: بعدم التسليم، إذ المراد بما يصلح به القوت الملح والإدام، وأما الحطب ونحوه من الوقود فلم يسمه أحدً مصلاً للطعام⁽³⁾.

الدليل الثالث : إن دليل القول بالثمنية هو أنا لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها ؛ فيتضرر الناس بها⁽⁴⁾.

(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص 85.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص57.

(3) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص 1023.

(4) العدوي ، الحاشية ، ج2، ص184.

ثانياً: أدلة القول الثاني (الكيل أو الوزن مع الجنس) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:


الدليل الأول: قول الله تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) (الشعراء: 181).

وقوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) (هود: من الآية 85).

وجه الاستدلال: أنه جعل حرمة الربا بالميال والموزون مطلقاً عن شرط الطعم فدل على أن العلة هي الكيل والوزن⁽¹⁾.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (المطففين: 1-3).

وجه الاستدلال: أنه ألحق الوعيد الشديد بالتطيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره⁽²⁾.



يُجاب عنها: أن التطيف هو الإنقاص في الميال والميزان⁽³⁾ فيدخل فيه الربا المنهي عنه. يعترض عليه: أن الربا يكون بعلم الطرفين، وأن التطيف لا يعلمه الطرف الآخر، فافترقا. يجاب عنه: أنهما اتفقا في الحرمة، ولا يضر علم الطرفين أو أحدهما في ذلك ولو فرض أن الربا لا يعلمه الطرف الآخر فهو محرم أيضاً.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 402.

(2) المصدر نفسه.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص250. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 915 وانظر ص 597.

بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً، وقال في الميزان مثل ذلك⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أنه أراد بقوله (في الميزان) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، والمراد بالميزان هنا الموزون لأن نفس الميزان ليست من أموال الربا⁽²⁾.

المنافسة:

الحديث من حيث الإسناد صحيح، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن النبي ﷺ صرح بقوله (في الميزان) فدلّ على اعتباره، قال ابن تيمية الجد عن هذا الحديث: "وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها..."⁽³⁾.

اعتراض عليه من وجهين :

- 1- إنه قول مجمل وقد فسرتة الأحاديث الأخرى بأنه الذهب والفضة⁽⁴⁾.
- يمكن أن يجاب عنه : بعدم التسليم ، بل هو عام في كل موزون .
- 2- إن معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً⁽⁵⁾.

الدليل الرابع : عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء - والرماء هو الربا- فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ، أريت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يبدأ بيد"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: أنه نهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين، فهو عام في كل موزون، ونهى عن بيع الصاع بالصاعين فهو عام في كل مكيل سواء كان مطعوماً أم لم يكن.

(4) البخاري، الصحيح، ج 2، ص 808، رقم 2180، باب الوكالة في الصرف والميزان . مسلم، الصحيح، ج 3، ص 1215، رقم 1594، 1593، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .
 (1) السرخسي ، المبسوط ، ج 12، ص 112- 113 . الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 281.
 (2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 281.
 (3) ابن حزم ، المحلى ، ج 7، ص 419.
 (4) النووي ، شرح مسلم ، ج 11، ص 22.
 (5) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 4، ص 113، باب بيع الطعام بالطعام ، وقال الهيثمي : " وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس " .

المناقشة:

اعترض عليه ابن حزم أنه حديث ساقط لأنه عن أبي جناب ... (1)

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء " (2).

وجه الاستدلال: إن الجنسية عرفت من قول النبي ﷺ الذهب بالذهب ، وأن القدر عرف من قوله مثلاً بمثل ، والقدر هو الكيل والوزن (3).

الدليل السادس: عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ قال: " لا ربا إلا في ذهب أوفضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب " (4).
وجه الاستدلال: أنه نهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم (5)، وبين أن العلة هي الكيل والوزن (6).

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين (1):

1- إن قوله: " مما يكال ويوزن " زيادة مجهولة لم ترد من طريق صحيح ، وأن الصحيح أنه من قول ابن المسيب ومن رفعه فقد وهم .

أجيب عنه: إن لم تثبت فإن المقصود بالذهب هو الذهب الموزون ؛ لأنه لا تعرف ماليته إلا بالوزن ، إذ لا أحد يبيع الذرة من الذهب (2).

(1) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص422.

(2) مسلم ، الصحيح ، ج3، ص1211، رقم 1548، باب الصرف وبيع الذهب بالورق .

(3) السرخسي ، الميسوط ، ج12، ص113.

(4) الدارقطني، السنن، ج3، ص140، رقم 39، قال أبو الحسن: " هذا مرسل ووهم المبارك على مالك

برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب " . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج4، ص36. ابن حجر ، الدراية ، ج2، ص156.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص86.

(6) الموصلي، الاختيار، ج2، ص265.

2- إنها زيادة متأولة إذا كان ما يكال ويوزن مأكولاً أو مشروباً بدليل نهيه عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل.

الدليل السابع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل " (3) .

وجه الاستدلال : إن الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى ، فيكون المعنى فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي واجبة (4).

الدليل الثامن : قول عمار رضي الله عنه فيما روي عنه: "العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبین فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن" (5).

وجه الاستدلال : أنه خص ما يكال أو يوزن بأن فيه الربا إذا كان متفاضلاً وإن كان نساءً، ولم يفرق فيه بين ما يؤكل منه وما لا يؤكل.. وهو محمول على أنهما إذا كانا من جنس واحد (6).

جميع الحقوق محفوظة

المنافشة:

اعترض عليه : أنه لا يخلو قوله من أن يكون استثناء من النسبة أو من (يداً بيد) ، فإن كان من النسبة فمعناه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن في النسبة ، وإن كان من (يداً بيد) فمعناه أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد ، وكلا الأمرين ضد مذهبهم (7).

الدليل التاسع : إن التساوي في بيع البر بالبر مباح والتفاضل فيه محظور وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة للحكم (8).

المنافشة:

اعترض عليه من وجهين (9) :

(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص86 . ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص423. وانظر التخریج السابق للحديث ، حاشية (4) .

(8) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص116.
 (1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج5 ، ص291، رقم 10321، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي عليه السلام . وإسناده صحيح ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج3 ، ص8. ابن الملقن، تحفة المحتاج ، ج2 ، ص210.
 (2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص116-117.
 (3) ابن أبي شيبعة ، المصنف ، ج4، ص304، رقم 20427، باب قي العبد بالعبدین والبعير بالبعيرين . وانظر : ابن قدامة، المغني، ج6، ص55. - ، الكافي ، ج2، ص40-41.
 (4) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، ج3، ص17.
 (5) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص425.
 (6) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص86.
 (7) النووي ، المجموع ، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص89.

- 1- إن الكيل علم الإباحة وعلّة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علّة الحكم.
- 2- إنه لا يلزم من كون الكيل معياراً أن يكون علّة .

الدليل العاشر : إن الجنس صفة ، والكيل مقدار ، والتعليل بكونه مكيلاً جنساً يجمع حالتي البر صفة وقدرًا وهما المقصود في الربا فثبت أنها علّة الربا(1).

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين(2):

1- إن التعليل بكونه مطعوم جنس يجمع حالتي البر صفة وجنساً أيضاً، وهذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل.

2- إنه لا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختلفت بالموصوف، والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة.

الدليل الحادي عشر: إن الطعم في المطعومات مختلف، والكيل في المكيلات مؤتلف، لأن من الأشياء ما يؤكل قوتاً ومنه ما يؤكل إداماً، ومنه ما يؤكل تفكهاً، والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علّة من المطعوم الذي يختلف(3).

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين(1):

1- إن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقاً وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع وبعضه بالمد...

2- إن الكيل يختلف باختلاف البلدان والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان أولى أن يكون علّة من الكيل المختلف...

الدليل الثاني عشر : إن المطعوم صفة آجلة لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة، والكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير علاج ولا صنعة.. فتعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة الآجلة(2).

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.
(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89.
(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

المناقشة:


اعترض عليه من وجهين⁽³⁾:

1- إن البر موصوف بهذه الصفة وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مروي وإن كانت صفته توجد بعد الشرب.

2- إنه لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة.

الدليل الثالث عشر : إن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي وقد

يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة الكيل إلا مع حصول الربا⁽⁴⁾.



المناقشة:

اعترض عليه من وجهه⁽⁵⁾: ايداع الرسائل الجامعية

1- إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تماماً، وإن والتساوي يعتبر بالكيل، فلا يلزم أن الطعم متساو فيهما وإن تفاضلا في الوزن، كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن.

2- إنه لا يستمر على مذهبه أن علة الربا زيادة الكيل لأنهما لو تبايعا صيرة طعام بصيرة طعام⁽⁶⁾ كان باطلا للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة.

3- إنه سقط اعتبار الفضل القائم في الذات لوجود المساواة في القدر.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 89-90.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 123. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 265. الكاساني، بدائع الصنائع،

ج4، ص 402-403. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86.

(3) السرخسي، المبسوط، ج12، ص117. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 90.

(4) صيرة طعام : أي بلا وزن ولا كيل، انظر : الرازي، مختار الصحاح، ص172.

أجيب عنه : أن هذا جائز ولكن عند قيام الدليل ، وإذا لم يكن ثمة حاجة .

واحتج أصحاب هذا القول بأن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، بما يلي:


الدليل الأول : إن النبي ﷺ قد نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على بعض ، فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة ، فأما إذا كانت العلة في النقود الثمنية ، وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض⁽¹⁾.

الدليل الثاني : إن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها حتى لا يتعدى إلى غيرها، والتعليل بوزن متعدد وبالأثمان غير متعد⁽²⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من ثلاثة وجوه⁽³⁾:

أحدها: إن كان هذا إبطالاً لغير المتعدية أن تكون علة، فلا يُسأل بذلك فغير المتعدية قد تكون علة.



2. إنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه.

الثالث: إن جعلوا المتعدية أولى من غير المتعدية كان هذا مسلماً ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة، وستأتي الأدلة في نقض تعليلهم بالوزن.

الدليل الثالث : إنه لو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمناً وذلك غير متعد، لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهباً، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهباً ولا فضة بكونها فضة لعدم التعدي لم يجز أن يعللا بكونهما ثمناً لعدم التعدي⁽¹⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن الاسم لم يجز أن يكون علة لأنه مستفاد قبل الاستنباط لا لما ذكره من عدم التعدي، والعلة الواقعة مستفادة بعد الاستنباط فجاز أن يكون علة مع عدم التعدي⁽²⁾.

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص120. وانظر : ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص415.

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص119.الماوردي، الحاوي، ج5، ص91.

(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص92.

الدليل الرابع : إن التعليل بالأثمان منتقض في الطرد والعكس فنقض طرده بالفلوس وهي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم، ونقضه عكساً بأواني الذهب والفضة ليست أثماناً وفيها الربا، والتعليل بالوزن مستمر لا يعارضه نقض في طرد ولا عكس⁽³⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أن العلة هي جنس الأثمان غالباً، والفلوس وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فنادر فسلم الطرد، وأما العكس فلا ينتقض أيضاً بالأواني لأن العلة جنس الأثمان، والأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثماناً فسلمت العلة من النقض في الطرد والعكس⁽⁴⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث (إن العلة مطعوم جنس) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : ما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " ⁽⁵⁾.

الاستدلال به من ثلاثة وجوه: جميع الحقوق محفوظة

الأول: إن اسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع، فعموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم⁽⁶⁾.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

الثاني: إن لفظ الطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق⁽⁷⁾.

الثالث: إنه يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه وإنما الجواز بعارض التساوي في المعيار الشرعي لأنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام مطلقاً واستثنى حالة المساواة، فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعوم بالمطعوم من غير فصل بين الكثير والقليل⁽⁸⁾.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 91.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 92-93.

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 91.

(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 93.

(3) مسلم، الصحيح، ج3، ص1214، رقم 1592، باب بيع الطعام بالطعام ..

(4) النووي، المجموع، ج9، ص380. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 31.

(5) النووي، المجموع، ج9، ص381. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 86. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 31.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 401.

المنافشة:

الحديث من حيث السند صحيح فهو في مسلم، ومن حيث الدلالة ظاهرة، ذلك أن عمومه يقتضي تحريم الربا في الطعام، وهذا يشير إلى أن علة الربا هي الطعم. اعترض عليه من وجوه⁽¹⁾:

1- إن لفظ الطعام لا يتناول إلا الحنطة ودقيقها .

أجيب عنه : أن الله أراد بالطعام الذبائح ، قال سبحانه : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) (المائدة: من الآية5).

2- إن الاسم المشتق يجعل علة للحكم المذكور عقيبها إذا كان له أثر أو كان صالحاً له

كالزنا والسرقة ونحوها. جميع الحقوق محفوظة

3- أما قول: "الأصل حرمة بيع المطعم بجنسه" فممنوع ولا حجة له في الحديث لأنه

عليه الصلاة والسلام ما اقتصر على النهي عن بيع الطعام بالطعام ليجعل الحظر فيه

أصلاً، بل قرن فيه الاستثناء فقال عليه السلام (مثلاً بمثل) و (سواء بسواء) فلا يدل على

كون الحرمة فيه أصلاً.

الدليل الثاني إن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود البر هو

الأكل، فاقضى أن يكون علة الحكم⁽²⁾.

الدليل الثالث : إن الأكل صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة

اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة⁽³⁾.

الدليل الرابع : : إن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، والكيل علة يوجد الحكم

مع عدمها ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشاً أو قصيلاً لا ربا فيه لعدم

الأكل وعدم الكيل، فإذا صار سنبلًا ثبت فيه الربا لأنه مأكول وثبت فيه الربا وهو غير مكيل⁽⁴⁾.

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج12، ص119 – 120، ص 123.الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 403. ابن

حزم ، المحلى ، ج7، ص409 – 411.

(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

(3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

المناقشة⁽¹⁾:

اعترض عليه: أنه يصير مكبلاً.

أجيب عنه: وكذلك إذا كان حشيشاً ، فإذا صار السنبل خبزاً فثبت فيه الربا عند الفريقين لأنه مأكول، وهو غير مكبل.

اعترض عليه: أنه يحصل فيه الربا لأنه موزون.

أجيب عنه: أن ما ثبت فيه الربا لا يختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رماداً فلا ربا فيه لأنه غير مأكول ولا مكبل، فثبت بهذا أن الطعم يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه، والعلة الأخرى يوجد الحكم مع عدمها في السنبل ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد.

الدليل الخامس : إن الأجناس التي نص عليها النبي ﷺ كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيهاً على

الكيل لاكتفى بذكر أحدها⁽²⁾. جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الاردنية

المناقشة⁽³⁾:

اعترض عليه: أن هذا يرجع في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر

واحدة.

أجيب عنه: أن الكيل في الأربعة لا يختلف والأكل فيها مختلف فالبر يؤكل في حال الاختيار والشعير يؤكل في حال الاضطرار، والتمر يؤكل حلواً والملح استطابة فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات.

الدليل السادس : إن الكيل قد يختلف في المكيلان على اختلاف البلدان... فالتمر يكال

بالحجاز ويوزن بالبصرة.. والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان.. وهذا يقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ولا ربا فيه في بعضها.. وعلة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل⁽¹⁾.

المناقشة :

-
- (1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
 (2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص115. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.
 (3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

اعترض عليه : أن لأهل كل بلد عاداته في الكيل والوزن⁽²⁾، فينبني الحكم عليها .

أجيب عنه : أنه بهذا قد حصل الدين لعباً إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردوا المكيل إلى الوزن وعكسه⁽³⁾.

الدليل السابع : إن النبي ﷺ جعل الكيل علماً على الإباحة لنهاية عن بيع البر بالبر إلا كيلاً بكيل⁽⁴⁾ فلم يجز أن يجعل الكيل علماً على الحظر⁽⁵⁾.

الدليل الثامن : إن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجز أن تكون علة الربا كالذراع والعدد⁽⁶⁾.

الدليل التاسع : إن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كياله لقلته، فيجوز بيع ثمرة بثمرتين.. وكل علة أوجبت النقصان من حكم النص لم يجز استعمالها فيما عداه لأمرين:

أحدهما: إن المعنى معقول الاسم فلم يجز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعاً لموجب الاسم.
الثاني: إن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته⁽⁷⁾.

المنافشة⁽⁸⁾:

اعترض عليه: أن ما لا يمكن كياله غير مراد بالنص لأنه ﷺ قال: "لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل"⁽⁹⁾ فلما كان الاستثناء مكيلاً وجب أن يكون المستثنى منه مكيلاً لأن حكم المستثنى منه

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87. ابن حزم، المحلى، ج7، ص423.

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص39.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص424.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص291، رقم 10321، باب اعتبار التماثل فيما كان موزوناً على عهد النبي عليه السلام. وإسناده صحيح، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص8. ابن الملقن، تحفة المحتاج، ج2، ص210.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 87.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.

(6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.

(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 88.

(8) سبق تخريجه قريباً حاشية رقم(3).

يجب أن يكون كحكم الاستثناء فصار تقدير ذلك لا تبيعوا البر المكيل بالبر المكيل إلا كيلا بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيل و لا يمكن كياله غير مراد بالنص.

أجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أحدها: إن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه.

الثاني: إن قوله ﷺ "لا تبيعوا البر بالبر" عام في الحظر وقوله إلا كيلا بكيل خاص في الإباحة، وعلّة الربا مستنبطة من الحظر لا الإباحة، فافتضى أن يكون ما أوجبه من حكم الحظر عاماً في القليل والكثير.

الثالث: إن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيل لأن له حظاً في المكيال، ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيال إلى ثمرة فتم بها تمّ الكيل وحل البيع.

الدليل العاشر : إن الطعم وصف ينبي عن العزة والشرف لكونه متعلق بالبقاء، وهذا يشعر بعزته وشرفه، فيجب إظهار عزته وشرفه، وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه، وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي واليّد، لأن في تعلقه بشرطين تضيق طريق إصابته، وما ضاق بطريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه، ولا يهون في عين صاحبه، فكان الأصل فيه هو الحظر، ولهذا كان الأصل في الأبخاع الحرمة والحظر، والجواز بشرطي الشهادة والولي إظهاراً لشرفها..، والمعنى الذي ينبي عن الخطر في الذهب والفضة الثمينة لأنهما خلقا لذلك، والجنسية لا تتبى عن زيادة خطر فتكون شرطاً لا علة⁽¹⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين⁽²⁾ :

1- إن كونه متعلق بالبقاء ... فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضيق.

2- إنه لا يعد تفاوتاً عرفاً وإن في اعتباره سد باب البياعات .

الدليل الحادي عشر: إنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يُجز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص401. السرخسي، المبسوط، ج12، ص115، 123. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص138. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص56.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص403. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص138-139.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص56. الكافي، ج2، ص41. ابن حزم، المحلى، ج7، ص426.

قال ابن القيم: "فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربوبيين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها"⁽¹⁾.

المنافشة⁽²⁾:

اعترض عليه: أن هذا جائز استحساناً، وهما لا يتفان في صفة الوزن فكل منهما يوزن بشيء لا يوزن به الآخر، أو أنه جائز للحاجة والمشقة كي لا يفسد أكثر أبواب السلم.

أجيب عنه من وجهين :

1- إن تخصيص العلة الذي قد سمى استحساناً، إن لم يبين دليلاً شرعياً يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.

2- يمكن أن يجاب عنه أن الشارع أجازاه مطلقاً سواء وجدت الحاجة أم لم توجد، وأنه لا دليل على ما قالوه.

رابعاً: أدلة القول الرابع (مطعم جنس مكيلاً أو موزوناً) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول ببعض أدلة القول الثاني والثالث⁽³⁾، التي تدل على (الطعم والقدر)، وأضافوا إليها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب"⁽¹⁾.

المنافشة:

اعترض عليه: أن الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم⁽²⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156. السيد، جامع الفقه، ج4، ص262.
(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص119. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص471. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص252. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص1025.
(3) انظر مثلاً: النووي، المجموع، ج9، ص381. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص41. المقدسي، العدة، ص217-218.

الدليل الثاني : إن لكل واحدة من هذه الأوصاف أثراً والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه⁽³⁾.

الدليل الثالث : إن الكيل والوزن والجنس لا تقتضي وجوب المماثلة وإنما أثرها في تحققها في العلة، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما حجب المماثلة في المعيار الشرعي، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما⁽⁴⁾.

الدليل الرابع : إن الأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فهني النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه⁽⁵⁾.

خامساً: دليل القول الخامس (العلة هي الجنس) ومناقشته

استدل لهذا المذهب بما يلي: **جميع الحقوق محفوظة**

إن النبي ﷺ منع التفاضل فيها ثم قال: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد"⁽⁶⁾ فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فنبت أن علة الربا الجنس⁽⁷⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجوه⁽⁸⁾:

1- إن المراد بالحديث جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت ، ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه في غيرها .

2- إن النبي ﷺ ابتاع بغيراً ببعيرين⁽⁹⁾.

-
- (4) الدار قطني، السنن، ج3، ص 14. وسبق تخريجه ص156.
- (5) الدار قطني، السنن، ج3، ص 14. وانظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 56.
- (1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص56-57.
- (2) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 96. وانظر: ابن قدامة، الكافي، ج2، ص41.
- (3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57.
- (4) مسلم، الصحيح، ج3، ص1211، رقم 1587، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .
- (5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 83-84.
- (6) النووي، المجموع، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 84. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 57.
- (7) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص287، رقم 10304، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب .. قال ابن حجر: أورده البيهقي وصححه، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص8، رقم 1138.

3- إنه ﷺ ابتاع عبداً بعبدين⁽¹⁾.

4- إن علياً رضي الله عنه باع جملًا له بعشرين جملًا⁽²⁾.

أجيب عنه : أن إسناده منقطع⁽³⁾.

سادساً: (علة هي المالية)

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً .


سابعاً : دليل القول السابع (المنفعة في الجنس) ومناقشته

استدل لهذا القول بما يلي:

إن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهراً كفضل القدر فلما ثبت

أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة⁽¹⁾.

المناقشة:



اعترض عليه من وجوه⁽²⁾:

- 1- عدم التسليم بالحاق القيمة بالقدر .
- 2- إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع بعيراً ببعيرين وعبداً بعبدين كما سبق قريباً .
- 3- إن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات.
- 4- إن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محذور بالنص، وفي هذا انفصال عما تعلق به من استدلال.

(8) مسلم، الصحيح، ج3، ص1225، رقم1602، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان .
 (1) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص288، رقم10310، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه .
 (2) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص33. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ص77. وانظر: النووي، المجموع، ج9، ص386. الماوردي، الحاوي، ج5، ص83-84.

ثامناً: دليل القول الثامن (تقارب المنافع) ومناقشته.

استدل لسعيد بن جبير بما يلي:

إن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه، وأن المنفعة كالقدر⁽³⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين⁽⁴⁾ :

1- إن النص ورد بجواز التفاضل في البر والشعير مع تقارب منافعهما وما دفعه النص كان مطرحاً.

2- إنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما.

تاسعاً: دليل القول التاسع (جنس تجب فيه الزكاة) ومناقشته.

استدل لربيعة بما يلي:

إن في تحريم التفاضل حثاً على المواساة بالتمائل، وأموال المواساة ما ثبتت فيها الزكاة فاقترضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا⁽⁵⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- إن النبي عليه السلام ابتاع بعبيراً بعبيرين، والإبل جنس تجب فيه الزكاة⁽⁶⁾.

2- إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الربا في الملح وهو جنس لا تجب فيه الزكاة⁽¹⁾.

عاشراً : دليل القول العاشر (المنفعة) ومناقشته

استدل للأصم بما يلي :

(3) النووي، المجموع، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص84.
 (4) النووي، المجموع، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص84.
 (5) النووي، المجموع، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص84.
 (6) النووي، المجموع، ج9، ص388. الماوردي، الحاوي، ج5، ص84. وسبق تخريج الحديث ص167.

إن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس وهذا المعنى موجود في الجميع⁽²⁾.

المنافشة :

اعترض عليه بأمور منها⁽³⁾:

1- إنه يؤدي إلى تحريم التجارات .

2- إن النبي ﷺ باع عبداً بعبدين - كما سبق - .

حادي عشر: أدلة القول الحادي عشر (لا ربا فيما عدا الستة) ومناقشتها.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (الأنعام: من الآية119).

وجه الاستدلال : أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام

، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال⁽⁴⁾.

الدليل الثاني : قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية275) .

وجه الاستدلال: أن الأصل في البيع الإباحة إلا ما ورد النهي عنه في الشرع وهي

الأصناف الستة المنصوص عليها⁽⁵⁾.

الدليل الثالث : إبطال القياس جملة وتفصيلاً على الأصناف المذكورة في الحديث⁽⁶⁾.

المنافشة:

اعترض عليه من وجوه:

1- إن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت

علته فيه⁽⁷⁾.

2- إن قول الله تعالى : (وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية275) يقتضي تحريم كل زيادة ،

إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه⁽¹⁾.

(5) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص85.وانظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص388-57
(6) النووي ، المجموع ، ج9، ص388.الماوردي، الحاوي، ج5، ص85.وانظر ابن قدامة، المغني، ج6، ص388-57

(1) النووي ، المجموع ، ج9، ص387.

(2) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص403.

(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص54.

(4) ابن حزم ، المحلى ، ج7، ص429-430. الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص90.

(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص54.

3- إن النهي عن بيع الطعام بالطعام محمول على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل⁽²⁾.

أجيب عنه: أن هذا وإن كان عاماً فمخصوص ببيان النبي ﷺ الربا في الأجناس الستة⁽³⁾.

اعترض عليه: أن بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصاً لأنه لا ينافيه⁽⁴⁾.

4- إن النبي ﷺ نص على البر وهو أعلى المطعومات وعلى الملح وهو أدنى المطعومات فكان ذلك منه تنبيهاً على أن ما بينهما لاحق بأحدهما⁽⁵⁾.

أجاب عنه ابن حزم مشنعاً: "هذا كذب على النبي ﷺ مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح

صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ⁽⁶⁾ ثم ذكر أن بعضهم قال: ليس الملح دون الأقوات بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم و..."⁽⁷⁾.

الدليل الرابع: احتج للبيتي: أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يتم دليل هنا⁽⁸⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين⁽⁹⁾:

1- إن فقهاء الأمصار يجوزون القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس.

2- إنه قد قام الدليل هنا بأحاديث منها قوله: "وقال في الميزان مثل ذلك" كما ذكر في أدلة

القول الثاني.


(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 54.
 (1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
 (2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
 (3) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
 (4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 82.
 (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 405.
 (6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 405.
 (7) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112.
 (8) السرخسي، المبسوط، ج12، ص112-113.

الدليل الخامس : استدل ابن عقيل : إن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس⁽¹⁾.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1- أن أدلة المالكية و**ابن القيم** لم تسلم من الاعتراضات.
- 2- أن أدلة الأقوال الثاني والثالث والرابع قد سلم بعضها من الاعتراضات ، بعد الإجابة عنها. وبذلك تظهر قوة أدلة هذه المذاهب.
- 3- أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة الأقوال الأخرى اعتراضات قوية ولا إجابة عنها، فيما أعلم.
- 4- أن الذي يترجح لديّ -بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو القول الرابع القاضي بأن العلة في الأصناف الأربعة كونه مطعوم جنس مكبلاً أو موزوناً، والعلة في الذهب والفضة الثمنية، وأكون بهذا الترجيح قد خالفت **ابن القيم** في علة الأصناف الأربعة، ووافقته في علة الذهب والفضة ، ويرجع سبب الترجيح لهذا القول لما يلي:



1. إن الحديثين: "النهي عن بيع الطعام" و "قال في الميزان مثل ذلك" صحيحان وصريحان في محل النزاع ، وأن الاعتراضات التي وجهت إليهما ضعيفة بحسب رأبي.
2. إنه يجمع بين أدلة القول الثاني والثالث الصحيحة.
3. إن الحكم مقرون بجميع هذه الأوصاف فلا يجوز حذف بعضها والله أعلم.

(9) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص156.


المطلب الثالث: المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار وهي مسألة بيع المسك في فأرته

التعريف بعبارة (المسك في فأرته)

فأر المسك : وعاءه الذي يجتمع فيه⁽¹⁾ وهو النافجة⁽²⁾ .

فالفأرة والنافجة والوعاء كلها بمعنى واحد .

والمسك الذي في فأرته هو المسك الذي في وعائه .



أ — موطن الاتفاق: أجمع الفقهاء على أن المسك طاهر ، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه⁽³⁾.

ب — موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في بيع المسك إذا كان في فأرته، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من فصل في الجواز والمنع⁽⁴⁾.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وهو قول ابن سريج من الشافعية⁽⁵⁾، وتخريج وجهه بعض

الحنابلة⁽⁶⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁾.

(1) أنيس ، المعجم الوسيط، ص 703.

(2) أنيس ، المعجم الوسيط، ص 703.

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، ج9، ص660. الأسيوطي، جواهر العقود، ص 53.

(4) النووي،الروضة،ج3، ص41. المرادوي، الإنصاف،ج4، ص217. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 611.

(5) النووي، المجموع، ج9، ص289. _، الروضة، ج3، ص 41. المهذب ، الشيرازي ، ج1، ص264. ابن

سريج : أحمد بن عمر القاضي ، أبو العباس ، شيخ الشافعية في عصره ، سيد طبقتة ، له مصنفات كثيرة ، ت :

306هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج3 ، ص 21—25.

(6) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 217. البليهي، السلسيل، ج2، ص 375.

ووفقاً لهذا القول يجوز بيع المسك في فأرته سواء بيع معها أم دونها وسواء فتح رأس الفأرة أم لا.

القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو الظاهر عند الشافعية⁽²⁾.

ووفقاً لهذا القول فإن بيع المسك في فأرته باطل سواء بيع معها أم دونها وسواء فتح رأس الفأرة أم لا.

القول الثالث: التفصيل: إن كانت الفأرة مفتوحة وشاهد المسك صح وإلا فلا وهو قول آخر عند الشافعية على تفصيل آخر عند بعضهم في الجواز⁽³⁾، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى -

اختار **ابن القيم** رحمه الله - القول بجواز بيع المسك في فأرته مطلقاً. العبارة الدالة على اختياره: قال رحمه الله: "وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين... وهو الراجح دليلاً"⁽⁵⁾. ايداع الرسائل الجامعية

من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من المرداوي⁽⁶⁾ والبهوتي⁽⁷⁾ والبليهي⁽⁸⁾ والبقري⁽⁹⁾.


مدى الموافقة و المخالفة لغيره: و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد خالف المذهب عند الحنابلة والظاهر عند الشافعية، ووافق بعض الأقوال في المذهبين ووافق أيضاً ابن حزم. عمله في المسألة: بحث **ابن القيم** هذه المسألة في (زاد المعاد) على النحو الآتي:

- (1) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 294. النووي، المجموع، ج9، ص289. الروضة، ج3، ص 41. المهذب، الشيرازي، ج1، ص264. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص29. الإفناع، ج2، ص 25.
- (2) النووي، الروضة، ج3، ص 41. الماوردي، الحاوي، ج6، ص 334-335.
- (3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 301. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص166. البليهي، السلسبيل، ج2، ص375.
- (4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 611.
- (5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 217.
- (6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الصالح الحنبلي، الإمام العلامة المحقق، منقح المذهب، ولد 817هـ وتوفي 885هـ. ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ج2، ص739. ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص487.
- (7) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 166.
- (8) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 375.
- (9) البقري، ابن القيم، ص 283-284.

- 1- نفى أن يكون بيع المسك في فأرته من أنواع بيع الغرر، وناقش القائلين بذلك.
- 2- استدل لقوله بدليلين من المعقول.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في ماهية المسك الذي في الفأرة هل يمكن معرفة قدره وجنسه أم لا؟ فابن القيم ومن وافقه من الفقهاء رأوا أنه يمكن معرفة قدره وجنسه فأجازوا بيعه، ومن الفقهاء من رأى أنه لا يمكن معرفة ذلك فمنعوا بيعه واعتبروا هذا البيع من الغرر، ومن الفقهاء من رأى أن المشاهدة تبين قدره وجنسه ففصلوا القول في المسألة.



الدليل الأول : إنه وعاء له يصونه ويحفظه فيشبه ما مأكوله في جوفه⁽¹⁾.
المناقشة :

اعترض عليه: أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى رائحته فلم يجز بيعه مستوراً

كالدرد في الصدف وأما ما مأكوله في جوفه فأخراجه يفضي إلى تلفه⁽²⁾.

الدليل الثاني: استدل ابن القيم "أن المسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوس

وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف"⁽³⁾.

المناقشة:

هذا استدلال بالعرف وهو صحيح، إذ إن معرفة التجار لقدره وجنسه تنفي عنه الغرر، ولو

وجد الغرر لكان يسيراً فلا يمنع البيع.

(1) النووي، المجموع، ج9، ص289. الشيرازي، المهذب، ج1، ص264. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص217. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص166. ابن قدامة، المغني، ج6، ص301. البليهي، السلسبيل، ج2، ص375. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص611.
(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص301-302.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص611.

ثانياً: دليل القول الثاني (المنع) ومناقشته.


استدل أصحاب هذا القول :

أن في بيع المسك في فأرته غرراً وجهالة ،لأنه مجهول القدر مجهول الصنعة⁽¹⁾.

المناقشة:

اعترض عليه **ابن القيم** بقوله: "فليس من الغرر في شيء فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ومن حرم بيع شيء وادعى أنه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعاً"⁽²⁾.

وقال ابن حزم: "وأما الحق فإنه ليس شيء منه غرراً لأنه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجمته"⁽¹⁾.



لعل أصحاب هذا القول يستدلون أن مشاهدة المسك تنفي الغرر عن البيع، وأن عدم المشاهدة غرر وجهالة.

المناقشة:

يمكن أن **يعترض عليه**: بما اعترض على دليل القول الثاني.

القول الرابع

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- (1) أن الدليل الثاني فقط من أدلة القول الأول قد سلم من الاعتراض بحسب البحث .
- (2) أن الاعتراضات التي وجهت لأدلة القول الثاني والثالث اعتراضات قوية ولا إجابة عنها ، فيما أعلم .
- (3) أنه يتضح والله أعلم- أن القول الأول والذي اختاره **ابن القيم** هو الراجح لعدم الدليل الصحيح على المنع والأصل الحل، إلا أنه يحسن التنبيه إلى أنه إذا لم تجر

(4) الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص264. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 334. البهوتي، كشف القناع، ج3،

ص 166. البليهي، السلسيل، ج2، ص 375.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 611.

عادة التجار ببيعه ولم يعرفوا قدره في زمان أو مكان ما فالأفضل ترك بيعه - والله أعلم-.

المبحث الرابع : المسألة التي وافق فيها المذهب الحنبلي وابن تيمية وهي مسألة بيع التلجئة

في اللغة: التلجئة: الإكراه وألجأه إلى كذا اضطره إليه والجا أمره إلى الله: أسنده⁽²⁾.
صورة المسألة: بين ابن القيم صورة بيع التلجئة بقوله: "أن يتفقا...على أن يتبايعا شيئاً بثمن ذكره على أنه بيع تلجئة لا حقيقة له تخلصاً من ظالم يريد أخذه"⁽³⁾، ويسمى أيضاً: بيع الأمانة.

تحرير محل النزاع

أ - موطن الاتفاق : اتفق الفقهاء على بطلان بيع التلجئة إذا كان الشرط - وهو أن يكون بيع تلجئة - مقترناً بالعقد⁽⁴⁾. جميع الحقوق محفوظة

ب - موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في حكم بيع التلجئة إذا كان الشرط متقدماً على العقد، فمن الفقهاء من رأى بطلانه، ومنهم من رأى صحته.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: البطلان: وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصحابين⁽⁵⁾، ومذهب الحنابلة⁽⁶⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.

وفي إعلام الموقعين أنه: "قياس قول مالك"⁽⁸⁾.

القول الثاني: الصحة: وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة⁽¹⁾، وقول الشافعية⁽²⁾.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 291.

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 279.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 92 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 106. وانظر: الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. النووي، الروضة، ج3، ص 23. ابن قدامة، المغني، ج6، ص308. المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 191.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص36.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 422.

(5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 191. ابن قدامة، المغني، ج6، ص308. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص36.

(6) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص49. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص92.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص36. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص108.

(8) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص92.

اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - القول ببطلان هذا العقد.

العبرة الدالة على اختياره: قال بعدما ذكر صورة المسألة "فهذا عقد باطل، وإن لم يقولا في صلب العقد قد تبايعناه تلجئة"⁽³⁾.

مدى الموافقة و المخالفة لغيره: وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق شيخه والمذهب الحنبلي وجمهور المذهب الحنفي، وخالف قول الشافعية.

عمله في المسألة: بحث ابن القيم المسألة في (إعلام الموقعين)⁽⁴⁾ على النحو الآتي:

- 1- بين صورة المسألة وحكم عليها بالبطلان. لجنة الأردنية
- 2- بين أقوال الفقهاء ومآخذ القائلين بالبطلان ومآخذ القائلين بالصحة.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في بيع التلجئة إلى أمرين متلازمين :

- (1) اختلاف الفقهاء في القصد هل هي معتبرة في العقود أم لا؟ فابن القيم ومن معه من الفقهاء رأوا أن القصد معتبرة في العقود فأبطلوا بيع التلجئة، ومن الفقهاء من رأى أن القصد غير معتبرة في العقود فصح ذلك البيع.
- (2) اختلاف الفقهاء في الشرط المتقدم هل هو مؤثر كالمقارن أم لا؟ فابن القيم ومن وافقه من الفقهاء، رأوا أن الشرط المتقدم يلحق بالمقارن، فأبطلوا بيع التلجئة، ومن الفقهاء من رأى أن الشرط المتقدم غير مؤثر في البيع فصح ذلك البيع.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254.
 (9) النووي، الروضة، ج3، ص 23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 22. الشرواني، الحواشي، ج4، ص249.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص93.
 (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص92-93. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 106.

قال **ابن القيم** مبيناً مأخذ الفريقين: "ومأخذ من أبطله أنهما لم يقصدا العقد حقيقة والقصد معتبر في صحته، ومأخذ من يصححه أن هذا الشرط متقدم على العقد والمؤثر في العقد إنما هو الشرط المقارن"⁽¹⁾.

الأدلة والمناقشة

أولاً: دليل القول الأول (البطلان) ومناقشته

استدل **ابن القيم** وأصحاب القول الأول:

أن البيوعين اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهاليتين فلا ينعقد⁽²⁾.

المناقشة:

اعترض عليه: أنهما أتيا باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد⁽³⁾.

يمكن أن يجاب عنه: أنهما قصدا اللفظ ولم يقصدا العقد، وأن هذا القصد المفسد مقارن للعقد.

ثانياً: دليل القول الثاني (الصحة) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول:

أنهما عقدا عقداً صحيحاً وما شرطاه لم يذكره فيه فلا يؤثر فيه كما إذا اتفقا أن يشترطا

شرطاً فاسداً ثم تبايعا من غير شرط⁽⁴⁾.

المناقشة:

اعترض عليه من وجهين:

1- قال **ابن القيم**: " إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم"⁽¹⁾،

وهنا خلا العقد عن القصد الصحيح فبطل البيع.

-
- (3) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص92-93 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 106-107.
- (1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. ابن قدامة، المغني، ج6، ص308. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 93 .
- (2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص308. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3326.
- (3) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 254. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389. **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص 93 . الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج5، ص 3325-3326.

2- إن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز وإن أجازة جاز⁽²⁾.

الرأي الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- (1) أن أدلة الفريقين تدور حول أسباب الخلاف التي ذكرناها سابقاً.
 - (2) أن أدلة القائلين بالبطلان أكثر سلامة من الاعتراض، بعد الإجابة عنه.
 - (3) أن الذي يترجح لدي -بعد النظر في الأقوال والأدلة- هو القول الأول القاضي ببطلان بيع التلجئة، وفاقاً لابن القيم ومن معه من الفقهاء، وذلك لما يلي:
- 1- إن نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة تقضي كلها بأن القصد معتبرة في العقود.
 - 2- إن القول بأن: "الشرط المتقدم عن العقد غير مؤثر" لا دليل صحيح عليه -فيما أعلم- بل إن مفسدته عظيمة، إذ إنه ليفتح باب الحيل المحرمة على مصراعيه.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 105 . السيد، جامع الفقه، ج4، ص 259.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 389.

المبحث الخامس : المسألة التي ليس فيها قول للمذهب الحنبلي وابن تيمية


وهي مسألة أطيب المكاسب

التمهيد:

روى المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده"⁽¹⁾ ويدخل في (عمل اليد) كثيراً من المكاسب، وقد اعتبر بعض العلماء أن أصول تلك المكاسب هي الزراعة والتجارة والصناعة⁽²⁾.

تحرير محل النزاع⁽³⁾

أ — موطن الاتفاق: أجمع العلماء على جواز العمل بالزراعة والتجارة والصناعة.
ب — موطن الخلاف: اختلف العلماء في أطيب المكاسب فقيل: كسب الغانمين، وقيل:



التجارة، وقيل: الزراعة، وقيل: الصناعة.
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: **القول الأول:** كسب الغانمين: وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، وبه قال ابن حجر العسقلاني من الشافعية⁽⁵⁾.

القول الثاني: التجارة: وهو الأشبه بمذهب الشافعي⁽⁶⁾، وقد نسب الماوردي هذا القول للعراقيين⁽⁷⁾.

القول الثالث: الزراعة: وهو الأرجح عند الماوردي والنووي من الشافعية⁽⁸⁾.

القول الرابع: عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها⁽⁹⁾.

- (1) البخاري، الصحيح، ج2، ص730، رقم 1966، باب كسب الرجل وعمله بيده .
- (2) النووي، المجموع، ج9، ص 54. العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
- (3) انظر: المصدرين السابقين. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 435. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11. النووي، شرح مسلم، ج10، ص 213. القفال، حلية العلماء، ج3، ص 365. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص5.
- (4) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 4، ص 435.
- (5) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
- (6) النووي، المجموع، ج9، ص54. الماوردي، الحاوي، ج5، ص11. العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
- (7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.
- (8) النووي، المجموع، ج9، ص 54. العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.
- (9) النووي، شرح مسلم، ج11، ص 213. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.


اختيار ابن القيم - رحمه الله -

اختار ابن القيم - رحمه الله - أن أفضل المكاسب هو كسب الغانمين.
 العبارة الدالة على اختياره: قال - رحمه الله - : "والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين.." (1).
 من العلماء الذين أشاروا إلى اختياره: أشار إلى اختيار ابن القيم العلامة بكر أبو زيد (2).
 مدى الموافقة والمخالفة لغيره : وابن القيم بهذا الاختيار قد وافق الحنفية، ويكون ابن حجر قد وافق ابن القيم في هذه المسألة.
 عمله في المسألة: بحث ابن القيم هذه المسألة في (زاد المعاد) (3) على النحو الآتي:

1- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

2- اختار أن أطيب المكاسب هو كسب الغانمين.

3- استدل لقوله بالأثر والنظر.



لم يأت دليلٌ صحيح صريح يخص نوعاً من هذه المكاسب بالأفضلية، لذا فقد اختلفت وجهات النظر عند الفقهاء فيما هو الصق بعمل اليد من هذه المكاسب.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة القول الأول (كسب الغانمين)

استدل ابن القيم و من وافقه بما يلي:

الدليل الأول : إنه قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأن الله اختاره لخير خلقه (4)، قال

النبي ﷺ: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي" (5).

الدليل الثاني : إن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى (6).

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.
 (2) أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 233.
 (3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.
 (4) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590.
 (5) أحمد، المسند، ج 2، ص 50، 5114. وقال محقق الزاد: وإسناده حسن، ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 590، (الهامش).
 (6) الموصلي، الاختيار، ج4، ص 435.

ثانياً: أدلة القول الثاني (التجارة) ومناقشتها

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول : إن الله صرح في كتابه بإحلالها (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (البقرة: من الآية 275)

ولم يصرح بإحلال غيرها⁽¹⁾.

الدليل الثاني : إن البيوع أكثر مكاسب الصحابة⁽²⁾.


المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه: أن كسب الغانمين هو مكسب النبي ﷺ وأصحابه⁽³⁾.

الدليل الثالث : إن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر⁽⁴⁾.

المناقشة:

عدم التسليم بذلك، فقد تكون منفعة الزراعة أعم والحاجة إليها أكثر⁽⁵⁾.



ثالثاً: دليل القول الثالث (الزراعة) ومناقشته

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الاكتساب به أكثر توكلاً ونفعاً للأدمي والدواب ولأنه لا يد فيه في العادة أن يؤكل منه بلا

عوض⁽⁶⁾.

المناقشة:

أما قولهم إنه أكثر توكلاً، فلعل هذا صحيح لأن المرء لا يطلب إلا من الله إخراج الزرع ،

أما باقي استدلالهم فقد لا يسلم به دليلاً لما ذهبوا إليه.

رابعاً: دليل القول الرابع (الصناعة) ومناقشته:

استدل أصحاب هذا القول:

أنها اكتساب تتال بكد الجسم وإتباع النفس⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.

(2) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 11.

(3) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 12.

(5) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304.

(6) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص 304. الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 5.

(7) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 12.


المناقشة:

يمكن أن يعترض عليه : أن غيرها من المكاسب قد تكون أكثر منها كذاً للجسم وإتباعاً للنفس.

القول الراجح

بعد النظر في الأدلة والاعتراضات يتضح ما يلي:

- 1- أن أدلة الأقوال كلها تعتمد على وجهات النظر.
- 2- أنه لا دليل صحيح صريح في محل النزاع.
- 3- أن أدلة القول الأول أكثر سلامة من غيرها، ومع ذلك فالذي أراه أنه ليس ثمة عمل أطيب من غيره إلا بمقدار تقوى الرجل في عمله الذي يقوم به ، وبمقدار الفائدة التي يحققها هذا العمل للأمة ، وسبب هذا الترجيح ما يلي:



1. ضعف الأدلة السابقة عموماً.
2. إن النبي ﷺ لم يخص عملاً دون غيره، فالأفضل إبقاؤه على عمومته ، والله أعلم .

نتائج الفصل الأول

أهم نتائج الفصل الأول:

- 1) خالف ابن القيم الجمهور في (6) مسائل.
ووافقهم في ثلاث مسائل.
- 2) خالف ابن القيم المذهب الحنبلي في (9) مسائل.
ووافقه في (4) مسائل.
- 3) خالف ابن القيم شيخه ابن تيمية في مسألة واحدة .
ووافقه في (9) مسائل.

والمسائل التي بحثها وليس لابن تيمية فيها اختيار (4) مسائل.

4) وبهذا يكون لابن القيم في هذا الفصل (14) اختياراً.

مركز أيداع الرسائل الجامعية


الفصل الثاني : اختيارات ابن القيم غير المقارنة بالأدلة والمنافشة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها الجمهور

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الجمهور


المبحث الثالث : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية



تمهيد :

في هذا الفصل ذكرت أهم ما جمعته من اختيارات **ابن القيم** في المعاوزات المالية.
وقد اكتفيت في هذا الفصل بعرض أقوال العلماء مع بيان اختيار **ابن القيم**، وموقع اختياره
بين أقوال العلماء... ومن ذكر اختياره من العلماء المتأخرين عنه -إن وجد-، ولم أتعرض فيها
للأدلة والمناقشة والترجيح .

وأسأل الله أن يتجاوز الخطأ.....




المبحث الأول : المسائل التي وافق فيها الجمهور

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي ووافق فيها ابن تيمية



المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

المسألة الأولى : بيع المعاطاة

صورة المسألة: مثل ما لو ساومه سلعة بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك أو قد أعطيتها⁽¹⁾.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، وهو قول النووي والمتولي والبغوي من الشافعية⁽⁴⁾، وهو الصحيح عند الحنابلة⁽⁵⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾.

القول الثاني: المنع: وهو مذهب الشافعية⁽⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁾.

(1) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 190.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 319. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 232. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 20.

(3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 4.

(4) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.

البغوي : الحسين بن مسعود ، أبو محمد ، صاحب التفسير ، علامة زمانه، كان ديناً ورعاً زاهداً عابداً ... ت: 516هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج8، ص332.

المتولي : أبوسعدي المتولي ، الشيخ الإمام ، من علماء الشافعية ، برع في المذهب وعلاصيته ، توفي 478هـ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج5 ، ص 107.

(5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص7. البليهي، السلسيل، ج2، ص 368.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 7-8، 15-16. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107. موافي، تفسير الفقه، ج2، ص 944 وما بعدها.

(7) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5.

(8) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص8.


القول الثالث: الجواز في الأشياء الخسيسة والمنع في الأشياء النفيسة: وهو قول الكرخي من الحنفية⁽²⁾، وابن سريج والروياتي وغيرهم من الشافعية⁽³⁾، وبه قال القاضي من الحنابلة⁽⁴⁾.

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- جواز بيع المعاوضة، وأن العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل⁽⁵⁾.

وهو بهذا القول يوافق أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من المرداوي⁽⁶⁾، والشيخ البليهي⁽¹⁾.



(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 232.

(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 232. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 20. الكرخي: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الإمام الكبير، أحد أئمة الحنفية المشهورين، ولد 260هـ، ت: 340هـ. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص340. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص623.

(2) النووي، الروضة، ج3، ص 5. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 5. الروياتي: عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، من أهل طبرستان، أحد أئمة الشافعية، ولد 415هـ، ت: 502هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص193-194. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص307-308.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 190. ابن قدامة، المغني، ج6، ص8. القاضي، أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، محمد بن الحسن، شيخ الحنابلة، من سادات العلماء، له التصانيف الحسان، ت: 458هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج8، ص223.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 23-24. بدائع الفوائد، ج4، ص 875. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 74، 104-105، 475-476.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج6، ص 6.

المسألة الثانية : خيار المجلس

وهو أن يثبت لكل من المتبايعين الرجوع عن البيع ما دام في المجلس الذي تبايعا فيه ولم يتفرقا بأبدانهما⁽²⁾.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:


القول الأول: إن خيار المجلس ثابت في البيع: وهو قول أكثر أهل العلم⁽³⁾: الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ و الظاهرية⁽⁶⁾، وقال به من الصحابة : عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمي — رضي الله عنهم —، وقال به من التابعين والفقهاء : سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور⁽⁷⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾.

القول الثاني: إن خيار المجلس لا يثبت في البيع: وهو مذهب الحنفية⁽⁹⁾ والمالكية⁽¹⁰⁾ وبه قال الثوري والليث والنخعي⁽¹¹⁾.

-
- (6) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 368.
- (1) الغامدي، اختيارات ابن قدامة، ج2، ص 59.
- (2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص10.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 100. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 60.
- (4) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 262. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 10. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 388.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 233 وما بعدها.
- (6) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 30. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 10. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 269. وقد نسب ذلك إلى بعض أهل البيت.
- أبو برة الأسلمي: نضلة بن عبيد على الأصح، صاحب النبي عليه السلام، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية، وقد شهد خيبر، ت: 60 هـ وقيل: 64 هـ. ابن حجر، الإصابة، ج7، ص38. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص40.
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، الإمام أبو الحارث القرشي، المدني الفقيه، ت: 158 هـ وقيل: 159 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص139-149.
- (7) البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص 110. وانظر: مجموع الفتاوى، ج20، ص249.
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 473. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 233. ابن عابدين، الحاشية، ص 35-34.
- (9) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 149. ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص 471. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 226.
- (10) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 269. وقد نسب ذلك إلى بعض الشيعة. الليث بن سعد: الفهمي، مولاها، إمام السديار المصرية بلا مدافعة، مناقبه كثيرة جدا، ولد 94 هـ، وتوفي: 175 هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص154-155.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** القول بأن خيار المجلس ثابت في البيع⁽¹⁾.
 وهو بهذا الاختيار يوافق قول أكثر أهل العلم ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.
 ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي⁽²⁾ -رحمه الله-.



(1) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ج3، ص289، 164.

(2) البليهي، السلسيل، ج2، ص388.

المسألة الثالثة : بيع المصراة

وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها⁽¹⁾.

ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريحها ثم علم هل له الخيار في الرد والإمساك أم لا؟

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** أن له الخيار: وهو مذهب جمهور الفقهاء: وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽²⁾، ومذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾، وروى عن أبي مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن أبي ليلى وإسحاق وعامة أهل العلم⁽⁷⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾، فإذا ردّ لزمه ردُّ بدل اللبن وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر⁽⁹⁾.


وقد اختلف أصحاب هذا القول: هل يتعين جنس التمر أم لا؟ إلى ثلاثة أقوال:

- (1) النووي، الروضة، ج3، ص 129.
- (2) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
- (3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 187-188. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 232. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 532.
- (4) النووي، الروضة، ج3، ص 129. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 86-87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 236.
- (5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 287. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 216.
- (6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 575-576.
- (7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 216.
- (8) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن، قاضي الكوفة، الفقيه، صاحب قرآن وسنة، ت: 148هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص366.
- (9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص 556-558.
- (9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217.

- 1- إنه يرد قيمة اللبن: وهو قول أبي يوسف⁽¹⁾ وابن أبي ليلى⁽²⁾.
- 2- إنه يتعين كونه من تمر: وهو قول عند المالكية⁽³⁾، وهو الأصح عند الشافعية⁽⁴⁾ والصحيح عند الحنابلة وقيل عندهم يجزئ القمح أيضاً⁽⁵⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽⁶⁾.
- 3- إنه يعتبر من غالب قوت البلد: وهو المذهب عند المالكية⁽⁷⁾، وقول عند الشافعية⁽⁸⁾، ونسبه المرادوي لابن تيمية⁽⁹⁾.
- القول الثاني:** إنه لا يثبت له الخيار: وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد⁽¹⁰⁾، ورواية عن مالك⁽¹¹⁾.

اختيار ابن القيم

- اختار **ابن القيم** القول بأن له الخيار وأن ما يردُّه يعتبر من غالب قوت البلد⁽¹²⁾.
- و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي، وبخاصة شيخه والمذهب المالكي.



- (10) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
- (11) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217-218.
- (1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 188.
- (2) النووي، الروضة، ج3، ص 130. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 86-87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 241.
- (3) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 287. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 217.
- (4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 575-577.
- (5) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 188.
- (6) النووي، الروضة، ج3، ص 130. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 87. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 241.
- (7) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 287.
- (8) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 163.
- (9) ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 532-533.
- (10) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 330، ج13، ص 14-3. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 209-210. وانظر: السيد، جامع الفقه، ج4، ص 212-213.

المسألة الرابعة : بيع اللحم بالحيوان

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية⁽¹⁾ قال ابن رشد: "وذلك في التي المقصود منها الأكل"⁽²⁾، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس وأبي هريرة، وفي التابعين قول ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن، وفي الفقهاء قول الليث بن سعد والأوزاعي⁽⁵⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان الحيوان مقصوده اللحم وإلا فلا⁽⁶⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية وشرط محمد أن يكون اللحم المفرز أكثر من الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط⁽⁷⁾، وهو قول المزني من الشافعية⁽⁸⁾، وبه قال الظاهرية⁽⁹⁾.


اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** أن الصواب في حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم⁽¹⁰⁾.. "إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً للحم، كشاة يقصد لحمها، فتباع بلحم، فيكون قد باع لحماً بلحم أكثر

- (1) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 86. ابن عبد البر، الاستنكار، ج6، ص 424-425.
- (2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 189.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 60. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 41. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157.
- (4) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 22. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 90. البليهي، السلسيل، ج2، ص 405.
- (5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157.
- (6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أحد الفقهاء المشهورين، له روايات كثيرة، كان من أفضل أهل المدينة، له مناقب كثيرة، ت: 107هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 392.
- (7) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، تابعي جليل، ولد في خلافة عمر، ت: 94هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 244.
- (8) البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص 112.
- (9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 411-412. الموصللي، الاختيار، ج2، ص 268. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 314-315.
- (10) النووي، الروضة، ج3، ص 60. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 157. المزني: إسماعيل بن يحيى، صاحب الشافعي، كان فقيهاً جاداً، ثقة في الحديث، له عبادة وفضل، ت: 264هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص 46.
- (9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 468.
- (10) مالك، الموطأ، ج2، ص 507. قال ابن القيم: "لا يصح موصولاً وإنما هو صحيح مرسل"، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 164. وقال ابن عبد البر "لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن

منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم، كما إذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه، كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به...⁽¹⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء وبخاصة شيخه ابن تيمية وما حكاه ابن رشد من مذهب المالكية، إلا أن **ابن القيم** قد علق الحكم على ثبوت الأثر...
ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي⁽²⁾ -رحمه الله-.



النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب.. "ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 424.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 165. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 269.

(2) البليهي، السلسيل، ج2، ص 405.

المسألة الخامسة : العرايا


العرايا: جمع عَرِيَّة وهي في اللغة: من عراه الداء والأمر عَرَوًّا: ألم به وأصابه، وعرا فلانٌ فلاناً: أتاه طالباً معروفاً⁽¹⁾.

وصورة العرايا: أن يبيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً⁽²⁾.. في مقدار محددٍ شرعاً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز: وهو قول أكثر أهل العلم⁽³⁾ -على خلاف عندهم في الشروط- وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ والظاهرية⁽⁷⁾، وبه قال الأوزاعي وأهل الشام وإسحاق وابن المنذر⁽⁸⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁾.



القول الثاني: المنع: وهو مذهب الحنفية⁽¹⁰⁾.


اختيار ابن القيم

اختار ابن القيم جواز بيع العرايا لأنه يرى أن الشرع: "لما نهاهم عن المزابنة⁽¹¹⁾ لما فيه من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة⁽¹²⁾" وأكد ذلك بقوله: ".. وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع

(1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 627. الرازي، مختار الصحاح، ص 207.
(2) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 26. والخرص: هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً. انظر، الرازي، مختار الصحاح، ص 89.
(3) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 119.
(4) ابن عبد البر، الكافي، ص315-316، الأزهري، جواهر الاكليل، ج2، ص 61. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 281.
(5) النووي، الروضة، ج3، ص 36. الشافعي، الأم، ج3، ص 53-55. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 127. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 213.
(6) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص26-27. ابن قدامة، المغني، ج6، ص119. السلسبيل، ج2، ص 413.
(7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 389 وما بعدها.
(8) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 119-120. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص260.
(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 293-294. دار الوفاء، البعلبي، الاختيارات الفقهية، ص 112.
(10) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 415-416، دار الفكر . الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 419-420. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 82-83.
(11) مسلم، الصحيح، ج3، ص1174، رقم 1536، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . والمزابنة "هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر واستثنيت منه العرايا" عند الجمهور. انظر المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 26.
(12) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2، ص 26. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 477.

الرطب بالتمر اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ كلها وإعمالاً لأدلة الشرع جميعها فإنها كلها حق...⁽¹⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور أهل العلم ومنهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي. ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ بكر أبو زيد⁽¹⁾ -حفظه الله-.



(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص330-331. السيد، جامع الفقه، ج4، ص324-325.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة السادسة : بيع العينة


وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً⁽¹⁾.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، وروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق⁽⁵⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽⁷⁾، وهو مذهب الشافعية⁽⁸⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁹⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽¹⁰⁾، وبه قال ابن عمر وزيد بن أرقم⁽¹¹⁾، وأبو ثور⁽¹²⁾.



- (1) النووي، الروضة، ج3، ص 85-86.
- (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 426. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 421، 480. الطحاوي، المختصر، ص 82.
- (3) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 145-146. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 194. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 369-370. الأزهرى، جواهر الإكليل، ج2، ص 33. ابن عبد البر، الكافي، ص325.
- (4) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 242. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 260. الجد ابن تيمية، المحرر، ج1، ص 321. البليهي، السلسيل، ج2، ص 382.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 260. أبو الزناد : عبد الله بن زكريان ، الإمام الفقيه الحافظ ، أبو عبد الرحمن القرشي المدني ، ت 130هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5 ، ص 445-450 .
- (6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 29-30. موافى، تيسير الفقه، ج2، ص 954-955.
- (7) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 421، 480.
- (8) النووي، الروضة، ج3، ص 85-86. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 55. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 287. النووي، المجموع، ج9، ص 248.
- (9) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 242.
- (10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 548.
- (11) الماوردي، الحاوي، ج5، ص 287.
- (12) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 194.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** القول بالمنع من بيع العينة⁽¹⁾، وظاهر سياقه يقرر أن لها صوراً أخرى

وهي:

1- إذا باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئته.

2- إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث - وهي مسألة التورق-.

3- إذا كان عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئته.

4- ويقرر **ابن القيم** أن هذه الصورة هي أقبح صورها وأشدّها تحريماً وهي: أن

المترايين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتري منه المحتاج، ثم

يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه

ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت

السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية⁽²⁾.

وقرر **ابن القيم** أن العينة هي نفسها المقصودة من نهي النبي عليه السلام عن "البيعتين في

بيعة" والشرطين في البيع⁽³⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من الشوكاني⁽⁴⁾ والبليهي⁽⁵⁾ وبكر أبو زيد⁽⁶⁾

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص160- وما بعدها، ص 231 . - ، تهذيب السنن ، ج 9 ، ص 249 -

250. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 342-348، وانظر ص 240-241.

(2) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 249-250. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 325-336.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص171. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 216-217.

ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 249. سبق تخريج الأحاديث ص135، 111.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 294.

(5) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 382.

(6) أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 250.

المسألة السابعة : بيع المغصوب ممّن يقدر على انتزاعه من غاصبه


مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، والأصح عند الشافعية⁽³⁾، والصحيح عند الحنابلة⁽⁴⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.
القول الثاني: المنع: وهو القول الثاني عند الشافعية⁽⁶⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷⁾.

اختيار ابن القيم:

اختر **ابن القيم** جواز بيع المغصوب ممّن يقدر على انتزاعه من غاصبه⁽⁸⁾.
وهو بهذا القول يوافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية و المذهب الحنبلي.



-
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 342.
 - (2) العدوي، الحاشية، ج2، ص 180. الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 17.
 - (3) النووي، الروضة، ج3، ص 24. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 18.
 - (4) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 212-213. البليهي، السلسيل، ج2، ص 374.
 - (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 401.
 - (6) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 18.
 - (7) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 212-213.
 - (8) ابن القيم، تهذيب السنن، ج9، ص 299. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 120.

المسألة الثامنة : بيع الرطب بالتمر

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:


القول الأول: المنع: وهو قول جمهور العلماء: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽¹⁾، ومذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وابن المسيب والليث وإسحاق⁽⁶⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي حنيفة⁽⁸⁾.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** - رحمه الله - القول بالمنع من بيع الرطب بالتمر⁽⁹⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق جماهير الفقهاء، ومن بينهم شيخه ابن تيمية المذهب الحنبلي.



- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 408. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 424. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 316.
- (2) ابن عبد البر، الكافي، ص311، 314. ابن رشد، بداية المجتهد، ج34، ص 191. الأزهرى، جواهر الإكليل، ج2، ص 20.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 217. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 36. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 130.
- (4) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 25. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 67. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 405.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 389-393.
- (6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 67.
- (7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص428، ج30، ص233-234.
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 408. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 267. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 316.
- (9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 330-331، 332. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 274-275.

الفرع الثاني : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألة بيع السرجين النجس

معنى السرجين: سَرَجَنَ الأرض: سمدها بالزبل، والسَّرَجَيْن: الزبل⁽¹⁾، ويقال: السَّرَقَيْن⁽²⁾.


مذاهب الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء: وهو قول الإمام مالك⁽³⁾، ومذهب الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾، وقول ابن القاسم من المالكية⁽⁷⁾، ووجه عند الحنابلة⁽⁸⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁹⁾.

القول الثالث: إن المشتري أعذر فيه من البائع: وهو قول أشهب من المالكية⁽¹⁰⁾.



اختيار ابن القيم

اختار رحمه الله - القول بالمنع من بيع السرجين النجس، وقال: "وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به"⁽¹¹⁾.

وهو بهذا القول يوافق أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء.

- (1) أنيس، المعجم الوسيط، ص 451.
- (2) الرازي، مختار الصحاح، ص 145.
- (3) الدسوقي، الحاشية، ج 4، ص 15-16. العدوي، الحاشية، ج 2، ص 180. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 177.
- (4) النووي، الروضة، ج 3، ص 16. الشريبي، مغني المحتاج، ج 2، ص 15. _، الإقناع، ج 2، ص 9-10. البيجوري، الحاشية، ج 1، ص 657. الماوردي، الحاوي، ج 5، ص 383.
- (5) المرادوي، الإنصاف، ج 4، ص 202. ابن قدامة، الغني، ج 6، ص 358. البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 156. ابن قدامة، الكافي، ج 2، ص 8. البليهي، السلسبيل، ج 2، ص 369-371.
- (6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 336. الموصللي، الاختيار، ج 4، ص 424. ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 392.
- (7) الدسوقي، الحاشية، ج 4، ص 15-16. مالك، المدونة، ج 3، ص 198. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 177.
- (8) المرادوي، الإنصاف، ج 4، ص 202-203.
- (9) ابن حزم، المحلى، ج 7، ص 524.
- (10) مالك، المدونة، ج 3، ص 198. أشهب بن عبد العزيز: القيسي العامري، من أهل مصر، قرأ على نافع وتفقّه بمالك، وولد 140هـ وقيل 150هـ، وتوفي 204هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 97-98.
- (11) ابن القيم، زاد المعاد، ج 5، ص 560.

المطلب الثاني : المسألة التي خالف فيها المذهب الحنبلي

ووافق فيها ابن تيمية


وهي مسألة : بيع الفضولي

وهو الذي يعقد لغيره دون إذنه، مثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب أو دون إذن منه كما يحدث عادةً.

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : إن العقد صحيحٌ موقوف على الإجازة: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، والقديم عند الشافعية⁽³⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.



القول الثاني: إن العقد باطلٌ: وهو الجديد عند الشافعية⁽⁶⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁷⁾.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- أنه إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه بالبيع أو الشراء أو نحو ذلك، فإنه يقع هذا التصرف منه موقوفاً على الإجازة، لا أنه يكون مردوداً⁽⁸⁾، وهذا ظاهر من سياق كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق جمهور الفقهاء ومن بينهم شيخه ابن تيمية، وخالف المذهب عند الحنابلة.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من الدكتور عبد العظيم شرف الدين⁽⁹⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽¹⁰⁾.


(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 343. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 248-249. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 231-232.
(2) الدسوقي، الحاشية، ج4، ص 19. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 229.
(3) النووي، الروضة، ج3، ص 21-23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 21.
(4) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 205. البليهي، السلسيل، ج2، ص 372.
(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 315، دار الوفاء. موافق، تفسير الفقه، ج2، ص 978.
(6) النووي، الروضة، ج3، ص 21-23. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 21.
(7) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 205. البليهي، السلسيل، ج2، ص 372.
(8) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 54-57. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 236.
(9) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 174-178.
(10) أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 232-233.

المبحث الثاني : المسائل التي خالف فيها الجمهور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي



المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي وفيه فرعان :

الفرع الأول : المسألة التي وافق فيها ابن تيمية وهي مسألة قفيز الطحان


روي عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن قفيز الطحان"⁽¹⁾، ومعنى نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان هو: دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه⁽²⁾.
ونظير هذه المسألة ، مسائل كثيرة تعرف بالتأمل، منها: إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف⁽³⁾..

مذاهب الفقهاء:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾ ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل⁽⁷⁾.

القول الثاني: الجواز : وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁸⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁹⁾، وروي عن ابن سيرين والحسن وابن أبي ليلى وعطاء والزهرري وأيوب السختياني ويعلي بن حكيم وقتادة وابن المسيب والأوزاعي والليث⁽¹⁰⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹¹⁾.



(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص 339، رقم 10636، باب النهي عن عسب الفحل الدارقطني، السنن، ج3، ص 47. رقم 195. والحديث في إسناده ضعف، انظر: ابن حجر، الدراية، ج2، ص 190. الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 140. ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص 60. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص 107 رقم 1655.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 9.

(3) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 303.

(4) المصدر نفسه، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 46. السرخسي، المبسوط، ج16، ص 35.

(5) ابن جزري، القوانين، ص 183.

(6) النووي، الروضة، ج5، ص 176-177، المكتب الإسلامي. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 453.

(7) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 334. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 297.

(8) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص 334. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 297.

(9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 25-26.

(10) المصدر نفسه. أيوب السختياني، أحد الأعلام فقيه أهل البصرة، من صغار التابعين، ت: 131هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج1، ص 310-311.

يعلي بن حكيم، ثقة، نزل البصرة، حدث عن ابن جبير وغيره، وحدث عنه قتادة وغيره، مات بالشام. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص 452.


(11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص 67. موافق، تيسير الفقه، ج2، ص 1077. وقال ابن تيمية: "وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك..." انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص 88/20، ص 67، 113.

القول الثالث: الكراهية، وهو قول إبراهيم والحسن في أحد قوليه⁽¹⁾.

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** - رحمه الله - القول بجواز قفيز الطحان، فهو يقول: "لم يأت من الله ورسوله نص يمنع، ولا قياس صحيح، ولا قول صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسله"⁽²⁾ وقد حكم بالضعف على حديث النهي عن قفيز الطحان⁽³⁾.

وهو بهذا القول يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي، ويخالف جمهور المذاهب. ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ بكر أبو زيد⁽¹⁾ - حفظه الله -.



-
- (1) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 26.
 (2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 291. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 494-495.
 (3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 247.

الفرع الثاني : المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار

وهي مسألة بيع المصحف من مسلم


مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾، وروي عن الحسن والشعبي⁽⁶⁾.

القول الثاني: المنع: وهو مذهب الحنابلة⁽⁷⁾، ومن الصحابة: أبو موسى الأشعري وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وابن عمر⁽⁸⁾، ومن التابعين: مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وإبراهيم وعبيدة السلماني وسالم بن عبد الله وابن المسيب وابن جبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري⁽⁹⁾، وروي أيضاً عن الحسن والشعبي⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: الجواز مع الكراهة: وهو قول بعض الشافعية⁽¹¹⁾، وأبي الخطاب من الحنابلة⁽¹²⁾.




- (4) أبو زيد، التقريب لعلوم ابن القيم، ص 234.
- (1) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 352، دار الفكر . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج 1 ، ص 31.
- (2) المنوفي ، كفاية الطالب ، ج2، ص 178 . العبدري ، التاج والإكليل ، ج5، ص 422 .
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 87. _ ، المجموع، ج9، ص 239.
- (4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544.
- (5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 546. وقد روي عنهما غير ذلك، انظر القول الثاني.
- (6) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 7. البليهي، السلسبيل ، ج2، ص 370.
- (7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.
- (8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.
- مطرف بن مالك** ، أبو الرباب ، قال ابن حجر : لا أعلم له رؤية ، شهد فتح تستر مع أبي موسى ، قال الذهبي : بصري ثقة . ابن حجر ، الإصابة ، ج6، ص 299-300.
- علقمة** : بن قيس النخعي ، أبو شبل الكوفي ، من كبار التابعين ، ت : 61هـ ، وقيل غير ذلك . الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 79. السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 20-21.
- عبيدة السلماني** : القاضي ، عبيدة بن عمرو ، أبو عمرو الكوفي ، حدث عنه جماعة من التابعين ، وأثنى عليه غير واحد ، ت : 72هـ ، وقيل غير ذلك . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص 92.
- سالم بن عبد الله** : بن عمر بن الخطاب ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، من العباد الزهاد ، ت : 106هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج6، ص 376-377. الزركلي ، الأعلام ، ج3، ص 71.
- (9) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 544-546.
- (10) النووي، الروضة، ج3، ص 87.
- (11) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 7. **أبو الخطاب** : محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، من أئمة الحنابلة ، سيرته جميلة ، ولد : 432هـ ، وقيل غيره ، ت : 513هـ . أبويعلی ، طبقات الحنابلة ، ج2، ص 259.

اختيار ابن القيم

قال صاحب جواهر العقود : "وَصَرَّحَ ابن قيم الجوزية بالتحريم..."⁽¹⁾، والواقع أنني لم أجد -على طول البحث- أين صرح ابن القيم بهذا التحريم، وقد ذكر ابن القيم بعض الأقوال والروايات عن أحمد في بيع المصحف⁽²⁾، ولم يصرح باختيار له في المسألة ولم يدل ظاهرُ سياقه على اختيار له في هذه المسألة -والله أعلم-.

وابن القيم بهذا الاختيار الذي ذكره عنه صاحب جواهر العقود، قد وافق المذهب الحنبلي وكثيراً من الصحابة والتابعين.



(1) الأسيوطي، جواهر العقود، ص53. والأسيوطي أو السيوطي: هو محمد بن أحمد بن علي، شمس الدين الشافعي، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط، ولد 831هـ، مت: 880هـ. الزركلي، ج5، ص334-335.

(2) ابن القيم، مختصر الصواعق، ج2، ص426. بدائع الفوائد، ج4، ص935. السيد، جامع الفقه، ج4، ص550-551.

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المسائل التي وافق فيها ابن تيمية

المسألة الأولى : العقد على اللبن في ضرع الماشية

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾

والظاهرية⁽⁴⁾، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وهو قول إسحاق، وكرهه طاوس ومجاهد⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة⁽⁶⁾.

القول الثالث: التفصيل: وذلك على النحو الآتي: الاردنية

أ - جوز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يُجز ذلك في الشاة الواحدة⁽⁷⁾.

ب - اختار ابن تيمية أنه إن باعه مقداراً معيناً فلا يجوز، وأنه إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح، وأنه يصح أيضاً أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه⁽⁸⁾.

اختيار ابن القيم


(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 17، 326. السرخسي، المبسوط، ج12، ص 194. الموصلي، الاختيار، ج4، ص 257. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 184. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص 81.
(2) الذنوبي، الروضة، ج5، ص 40. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 29. الإفئاع، ج2، ص 25. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 332. الشيرازي، المهذب، ج1، ص 266. الغزالي، الوسيط، ج3، ص 41.
(3) المرادوي، الإصناف، ج4، ص 217، ج6، ص 24. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص 166. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 10، 219. المغني، ج6، ص 300. ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج1، ص 290. البليهي، السلسيل، ج2، ص 375، 473.
(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 298.
(5) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 300-301.
(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 300-301.
(7) محمد بن مسلمة : الأوسى الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، ولد قبل البعثة بـ 22 سنة، ت : 46هـ. ابن حجر، الإصابة، ج6، ص 33-34.
(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 213. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 455-456. وانظر : الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 538.
(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص 108-111/ج20، ص 37/ج30، ص 364، دار الوفاء. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107، 130.

اختار ابن القيم مذهب التفصيل في هذه المسألة فهو يرى أن هذا العقد .. يجب فيه التفصيل: فإن باع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفرداً ويجوز تبعاً للحيوان... وأما إن باعه أصاعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياماً معلومة.. لا يجوز، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا: هذا جائز...⁽¹⁾.

واختار أنه: "يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها لذلك لعلها وبدرهم مسماة والعلف عليه"⁽²⁾. .. والصواب الجواز.. فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين..⁽³⁾.

وابن القيم بهذا الاختيار يوافق مذهب شيخه في التفصيل، ويخالف جمهور الأئمة ومن بينهم المذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى بعض اختيار ابن القيم الشيخ البليهي⁽¹⁾ - رحمه الله -.



(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 611-612.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج3، ص 39-40. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 502.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2 ص 35. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 484.

المسألة الثانية : التسعير

السَّعْرُ: بكسر السين: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا أي اتفقوا على سعر ، والتسعير: تقدير السعر⁽²⁾.

التسعير اصطلاحاً: إلزام الحاكم للتاجر أن يبيع بسعر السوق في حالة حدوث أي تلاعب بالأسعار من قبل التجار⁽³⁾.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً: وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية⁽⁴⁾، والصحيح عند الشافعية⁽⁵⁾ والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁶⁾، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد⁽⁷⁾، وبه قال الشوكاني⁽⁸⁾.

القول الثاني: الجواز مطلقاً: وهو قول مالك من رواية أشهب⁽⁹⁾، وبه قال سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد⁽¹⁰⁾.

(4) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، ج4، ص 365. الرازي، مختار الصحاح، ص148.
(2) العمري، حسن، (1418هـ-1997م)، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 23. وانظر بعض التعاريف مع المناقشة لمعنى التسعير: عبيدات، أحمد (1421هـ-2000م)، نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 87-90. وانظر تعريف الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 308.
(3) الباجي، المنتقى، ج5، ص18. ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص411. ابن جزري، القوانين الفقهية، 169.
(4) النووي، الروضة، ج3، ص 79. الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 53. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 407-408.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 244. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 51.

(6) الباجي، المنتقى، ج5، ص 18.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 308.

(8) الباجي، المنتقى، ج5، ص 18.

(9) الباجي، المنتقى، ج5، ص 18. وقد ذكر ابن عبد البر أن هؤلاء - وأضاف إليهم الليث بن سعد- قد جوزوا التسعير إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلو أسعارهم... انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 412-413. وعلى هذا فإن هؤلاء يوافقون أصحاب القول الثالث الآتي - والله أعلم-.

يحيى بن سعيد: القطان التميمي، أبو سعيد البصري، الحافظ، أحد الأئمة، من سادات أهل زمانه، ت: 198هـ. السبيوطي، طبقات الحفاظ، ص131.

القول الثالث: المنع في الأحوال العادية والجواز في الظروف الطارئة، على خلاف عند أصحاب هذا القول في الظروف والسلع المجيزة للتسعير: وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، وابن العربي من المالكية⁽²⁾، ووجه عند الشافعية⁽³⁾، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾، ومن المحدثين الشيخ سيد سابق⁽⁵⁾، والدكتور أحمد موافي⁽⁶⁾، وأستاذنا الدكتور ماجد أبو رقية⁽⁷⁾ -حفظه الله-.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، قال -رحمه الله-: "إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"⁽⁸⁾.

وقد أطلق **ابن القيم** جواز التسعير على السلع أياً كانت ما دامت لا تباع على الوجه المعروف بثمن المثل، سواء كانت السلع طعاماً أو غير ذلك⁽⁹⁾.

واختار ابن القيم أن التسعير يكون في أمرين :


الأول: تسعير الأعمال : وهو أن يقوم ولي الأمر بإجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياسة والبنائية، وذلك بأن يقدر لهم أجره أمثالهم⁽¹⁰⁾، قال رحمه

- (1) الموصلي، الاختيار، ج4، ص423. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص213-214.
- (2) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج6، ص54. ابن العربي : محمد بن عبد الله، أبو بكر، الإمام، القاضي الشهير، إمام في الأصول والفروع وغير ذلك، ت : 543 هـ . المقرئ، نفح الطيب، ج2، ص21-22.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص79.
- (4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص76. موافي، تفسير الفقه، ج2، ص1015.
- (5) سابق، فقه السنة، ج3، ص118.
- (6) موافي، تيسير الفقه، ج2، ص1015.
- (7) الأشقر، عمر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص238. وفيه بحث للدكتور ماجد -حفظه الله- وقد استفدت منه في هذه المسألة كثيراً فجزاه الله خيراً.
- (8) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص355. السيد، جامع الفقه، ج4، ص441.
- (9) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص355، 367. السيد، جامع الفقه، ص441-442. ولقد أشار إلى هذا حسن العمري في رسالته. انظر: العمري، حسن، (1418هـ-1997م)، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص28.
- (10) العمري، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم، ص26.

الله: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو .. يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل..".⁽¹⁾

الثاني: تسعير الأموال : وهو إجبار ولي الأمر أرباب السلع التي يحتاجها الناس ببيعها بعوض المثل⁽²⁾، قال -رحمه الله-: "وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات، فعلى أربابه أن يبيعه بعوض المثل ولا يمكننا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن"⁽³⁾.

وابن القيم: بهذا الاختيار، قد وافق أصحاب القول الثالث ومن بينهم شيخه ابن تيمية. ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** كل من: أبي زهرة⁽⁴⁾، وعبد العظيم شرف الدين⁽⁵⁾، والدكتور ماجد أبو رقية⁽⁶⁾، وحسن العمري⁽⁷⁾، وأحمد عبيدات⁽⁸⁾. والدكتور أحمد الخلف⁽⁹⁾.



- (11) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 361 .
 (1) العمري، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم، ص 27.
 (2) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 367 .
 (3) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 234-234.
 (4) عبد العظيم، ابن قيم الجوزية، ص 317-318.
 (5) الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، ص 233- وهو بحث الدكتور أبو رقية.
 (6) العمري، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم، ص 23-34.
 (7) عبيدات، أحمد (1421هـ-2000م)، نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 93.
 (8) الخلف، منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى، ص 692-693.

المسألة الثالثة : بيع فروع الأجناس بأصولها

مثل زيت بزيتون ودبس بعنب.. وكل عصير بأصله..

مذاهب الفقهاء

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : المنع: وهو مذهب جمهور الفقهاء: المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية – بشرط أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء خلاف جنسه وهو الكسب⁽⁴⁾، وهو مذهب الظاهرية⁽⁵⁾، وبه قال مجاهد⁽⁶⁾ وأبو ثور⁽⁷⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁸⁾.

اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** جواز بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً لأن "التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة منفية في فروع الأجناس مع أصولها"⁽⁹⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية ومذهب الحنفية والظاهرية، ويخالف جمهور الفقهاء ومن بينهم المذهب الحنبلي.

ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي⁽¹⁰⁾ -رحمه الله-.

(1) مالك، المدونة، ج3، ص 150 - 151

(2) النووي، الروضة، ج3، ص61. السبكي، تكملة المجموع، ج11، ص135، 13. مطبعة التضامن الأخوي .

(3) المرادوي، الإنصاف، ج5، ص24. ابن قدامة، المغني، ج6، ص91. البليهي، السلسيل، ج2، ص405.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص412-414. الموصلي، الاختيار، ج2، ص268. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص320.

(5) ابن حزم، المحلى، ج7، ص449.

(6) ابن حزم، المحلى، ج7، ص450.

(7) ابن قدامة، المغني، ج6، ص91.

(8) البليهي، الاختيارات الفقهية، ص112. موافي، تيسير الفقه، ج2، ص1042-1043. وانظر: ابن عبد

الهادي، العقود الدرية، ص339. ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص246.

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص163. السيد، جامع الفقه، ج4، ص269.

وانظر: السيد، جامع الفقه، ج4، ص260.

(10) البليهي، السلسيل، ج2، ص405.

الفرع الثاني: المسألة التي ليس لابن تيمية فيها اختيار


وهي مسألة : بيع الصوف على الظهر

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع: وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽³⁾، وهو ظاهر كلام الشوكاني⁽⁴⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽⁵⁾، ومذهب المالكية⁽⁶⁾، ورواية عند الحنابلة بشرط جزه في الحال⁽⁷⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁸⁾، وممن قال به من المحدثين: الشيخ البليهي وذلك إذا عين موضع جزه وضبط ذلك بمقياس⁽⁹⁾، والشيخ ابن عثيمين بشرط أن لا يلحق الحيوان أذى⁽¹⁰⁾.




اختيار ابن القيم

اختار **ابن القيم** تعليق الحكم على صحة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ "نهى أن يباع صوف على ظهر.."⁽¹¹⁾. قال: "فلو صح الحديث لوجب القول به ولم تسغ مخالفته"⁽¹⁾.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص342. الموصلي، الاختيار، ج2، ص257. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص185.
- (2) النووي، الروضة، ج3، ص40. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص29. _، الاقناع، ج2، ص25. الماوردي، الحاوي، ج5، ص333.
- (3) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص217. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص10. _، المغني، ج6، ص301. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص166. البليهي، السلسبيل، ج2، ص375.
- (4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص229.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص342. الموصلي، الاختيار، ج2، ص257. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص185.
- (6) مالك، المدونة، ج3، ص59. ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص331.
- (7) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص217-218. ابن قدامة، الكافي، ج2، ص11. _، المغني، ج6، ص301. البليهي، السلسبيل، ج2، ص376.
- (8) ابن حزم، المحلى، ج7، ص296-297، 299.
- (9) البليهي، السلسبيل، ج2، ص376.
- (10) الذياب، توجيه الراغبين، ص303.
- (11) الدار قطني، السنن، ج3، ص14، رقم 40. البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص340، رقم 10639، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر. وتعبه بقوله: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً..". والمحفوظ وقفه على ابن عباس. وانظر: ابن حجر، الدراية، ج2، ص148-149. _، تلخيص الحبير، ج3، ص6. ابن الملتن، خلاصة البدر المنير، ج2، ص52.

هذا، وإن ظاهر سياق **ابن القيم** في هذه المسألة يُشعر أنه يميل -رحمه الله- إلى الجواز⁽²⁾، وأن الحديث ضعيف لأن فيه عمر بن فروخ وهو ضعيف⁽³⁾ -والله أعلم-.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار الظاهر من سياقه، قد وافق أصحاب القول الثاني وخالف جمهور الفقهاء.



وعمر بن فروخ مختلف فيه: فقد ضعفه البيهقي ووثقه ابن معين وغيره. انظر: البيهقي، المصدر نفسه. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 228. المزي، تهذيب الكمال، ج 14، ص 4877.

(12) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 619.

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 619-620.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 616. وانظر التخريج السابق .


المبحث الثالث

المسائل التي لم يتفق فيها الجمهور على قول ووافق فيها ابن تيمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي



المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذهب الحنبلي

وهي أربع مسائل :

المسألة الأولى : بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكافر والبطانة وقطاع الطريق...


مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إن البيع باطل، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية⁽³⁾.

القول الثاني: إن البيع صحيح، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية مع الكراهة أو التحريم⁽⁵⁾، وبه قال: الحسن وعطاء والثوري⁽⁶⁾.



اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** أن بيع العنب لمن يتخذه خمراً باطلاً، وفي معنى هذا كل بيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان⁽⁷⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار قد وافق أصحاب القول الأول ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.

- (1) الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 254. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص288. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 117.
- (2) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص236. ابن قدامة، المغني، ج6، ص317. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 380.
- (3) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 107-108.
- (4) الموصلي، الاختيار، ج4، ص 424. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 480-481.
- (5) النووي، الروضة، ج3، ص 84. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 52.
- (6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص317-318.
- (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص158. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 163.

المسألة الثانية : خيار الشرط وتحديد مدته

قال النووي -رحمه الله-: "يصح خيار الشرط بالإجماع"⁽¹⁾.

إلا أنه قد خالف في صحة خيار الشرط الظاهرية⁽²⁾ والثوري وابن أبي شبرمة⁽³⁾، فمنعوا مطلقاً صحة البيع بشرط الخيار.


والقائلون بخيار الشرط اختلفوا في تحديد المدة، وفيما يلي آراء الفقهاء..

مذاهب الفقهاء:

اختلف القائلون بخيار الشرط في تحديد المدة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز الخيار لأي مدة اشترطت: وهو قول أبي يوسف ومحمد من

الحنفية⁽⁴⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽⁵⁾، وبه قال الحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى، وإسحاق وأبو ثور و ابن المنذر⁽⁶⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.



(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 385. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 242. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 77.

(5) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 268. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 38. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 390.

(6) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 38. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص 262.
الحسن بن صالح الهمداني: أبو عبد الله، من كبار الزيدية، الكوفي، فقيه مجتهد متكلم. ولد 100هـ - وتوفي 168هـ وقيل 167هـ. ابن النديم، الفهرست، ص 253 الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 193. ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 135
العنبري: لعلة الحسن بن الحسين ت 168هـ، أو عبد الرحمن بن مهدي. ت 198 هـ، أو عبد الوارث بن سعيد ت 180هـ، أو غيرهم، والله أعلم. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 97. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 116.


(7) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 110.

القول الثاني: إنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام: وهو قول أبي حنيفة وزفر⁽¹⁾، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾.

القول الثالث: إن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وإنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا يجوز الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع: وهذا مذهب المالكية⁽³⁾.

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** أنه: "يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء"⁽⁴⁾. و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي. ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** البليهي⁽⁵⁾ - رحمه الله -.



(1) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 242. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 77.
(2) النووي، الروضة، ج3، ص 108. الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص 65. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 65.
(3) ابن عبد البر، الكافي، ص343. الأزهرى، جواهر الاكليل، ج2، ص 34 - 35. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 271-272. الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 411-412.
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 22. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 243-245.
(5) البليهي، السلسيل، ج2، ص 390.

المسألة الثالثة : استتجار الأجير بطعامه وكسوته

بين ابن القيم أنه يتبع هذه المسألة مسائل أخرى، قال: " .. وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرزعة"⁽¹⁾.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً: وهو مذهب المالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم - أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم⁽⁴⁾، وهو قول إسحاق⁽⁵⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾.


القول الثاني: المنع مطلقاً: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁷⁾، ومذهب الشافعية⁽⁸⁾، ورواية ثانية عند الحنابلة⁽⁹⁾، وبه قال ابن حزم⁽¹⁰⁾، وهو قول عثمان رضي الله عنه⁽¹¹⁾، وبه قال أبو ثور وابن المنذر⁽¹²⁾.

القول الثالث: الجواز في الظئر خاصة: قال ابن القيم: "وجوزه أبو حنيفة⁽¹³⁾ في الظئر خاصة"⁽¹⁴⁾، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة⁽¹⁵⁾.

- (1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص 30. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 496.
- (2) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص 754. الأزهرى، جواهر الإكليل، ج2، ص 193. الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص 240. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص 12. العبدري، التاج والإكليل، ج5، ص 436، مالك، المدونة، ج3، ص 478. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص181.
- (3) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر. المرادوي، الإنصاف، ج6، ص 11. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 470. الجد ابن تيمية، المحرر، ص357. ابن قدامة، الكافي، ص 225.
- (4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر.
- (5) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر.
- (6) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 130.
- (7) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 301. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 48. المرغيناني، بداية المبتدي، ص 189.
- (8) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص 175، المكتب الإسلامي. الرملي، شرح زبد ابن رسلان، ص 224. الغزالي، الوسيط، ج4، ص 155. الشرواني، الحواشي، ج6، ص 127.
- (9) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 364، دار الفكر. المرادوي، الإنصاف، ج6، ص 11.
- (10) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 32.
- (11) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 32.
- (12) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر. ابن المنذر، الإقناع، ج1، ص 270.
- (13) الموصلي، الاختيار، ج2، ص 301. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 48. المرغيناني، بداية المبتدي، ص 189. السغدوي، الفتاوى، ج2، ص 567.
- (14) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج2، ص 30.
- (15) ابن قدامة، المغني، ج5، ص 285، دار الفكر. المرادوي، الإنصاف، ج6، ص 11.

اختيار ابن القيم:

اختار ابن القيم - رحمه الله - القول بجواز استئجار الأجير بطعامه .. فهو يرى أنه "يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.. وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة"⁽¹⁾.
و ابن القيم بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية والمذهب عند الحنابلة والمالكية ولقد أشار إلى اختيار ابن القيم الشيخ البليهي⁽²⁾ - رحمه الله -.



(1) ابن القيم، إغائة اللفهان، ج2، ص 30. وانظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص346. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 492.

(2) البليهي، السلسيل، ج2، ص 470.

المسألة الرابعة: بيع الدهن المتنجس


معنى الدهن المتنجس: هو الذي طرأ عليه نجاسة بعدما كان طاهراً⁽¹⁾.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: المنع: وهو قول الإمام مالك⁽²⁾، والأصح عند الشافعية⁽³⁾، وظاهر مذهب الحنابلة⁽⁴⁾، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾، وابن وهب من المالكية⁽⁷⁾، والوجه الثاني عند الشافعية⁽⁸⁾، وخرَّج جوازه أبو الخطاب من الحنابلة⁽⁹⁾، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر⁽¹⁰⁾، وأبو موسى الأشعري⁽¹¹⁾.




-
- (1) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 371.
- (2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.
- (3) النووي، الروضة، ج3، ص 17. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15. _، الإقناع، ج2، ص 7. البيجوري، الحاشية، ج1، ص 658. الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص 196. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 384.
- (4) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 8. المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 203. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 371.
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء.
- (6) ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 370-371. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 336-337. ابن نجيم، النهر الفائق، ج3، ص 428.
- (7) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178. ابن وهب: أبو محمد: عبد الله بن مسلم القرشي، مولاهم، صحب مالكا عشرين سنة، فقيه، محدث، زاهد، قيل أثبت الناس في مالك ت 197هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 132-133.
- (8) النووي، الروضة، ج3، ص 17. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 15.
- (9) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 203. وقد ضعّف ابن تيمية هذا التخريج: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء .
- (10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 178.
- (11) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 289. دار الوفاء .

القول الثالث: إنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته: وهو رواية عند الحنابلة⁽¹⁾.

اختيار ابن القيم:

اختار **ابن القيم** -رحمه الله- القول بمنع بيع الدهن المتنجس وإن جاز الانتفاع به، ويدل لهذا ظاهر سياقه في (زاد المعاد)⁽²⁾.

وهو بهذا الاختيار يوافق أصحاب القول الأول ومن بينهم شيخه ابن تيمية والمذهب الحنبلي.



(1) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص 8. المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 203.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص 557-561.

المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي

المسألة الأولى : البيع بشرط البراءة من كل عيب

وهو أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم⁽¹⁾.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يبرأ مطلقاً: وهو مذهب الحنفية⁽²⁾، وقول للشافعية⁽³⁾، وخرجه بعض الحنابلة على قول الإمام أحمد⁽⁴⁾.

القول الثاني: إنه لا يبرأ مطلقاً: وهو قول للشافعية⁽⁵⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾، ومذهب الظاهرية⁽⁷⁾.

القول الثالث: التفصيل: واختلف أصحاب هذا القول على النحو الآتي:

(1) إنه لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري أو يضع يده عليه: وهو رواية عند المالكية⁽⁸⁾، ورواية للحنابلة⁽⁹⁾، وبه قال الثوري⁽¹⁰⁾، وشريح وعطاء والحسن وإسحاق⁽¹¹⁾، أو أنه لا يبرأ إلا مما سمّي: وبه قال إبراهيم والحكم وحما⁽¹²⁾.

-
- (1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240.
 - (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 382. الموصلي، الاختيار، ج2، ص 253. ابن عابدين، الحاشية، ج7، ص 161.
 - (3) النووي، الروضة، ج3، ص 132-133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.
 - (4) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
 - (5) النووي، الروضة، ج3، ص 133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.
 - (6) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 264. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 387.
 - (7) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 539.
 - (8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240. العبدري، التاج والإكليل، ج4، ص 439 - 440. ابن عبد البر، الكافي، ص 349. مالك، الموطأ، ص 477. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 175.
 - (9) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 264-265.
 - (10) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 240.
 - (11) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
 - (12) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.


(2) إنه يبرأ إلا أن يكون البائع علم العيب: وهو الأشهر عند المالكية إلا في الرقيق غير الحمل في الجواري وقيل: وفي الحيوان أيضاً⁽¹⁾ وهو الأظهر عند الشافعية في الحيوان خاصة⁽²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت⁽⁴⁾، وهو اختيار ابن تيمية⁽⁵⁾ - رحمه الله -.

(3) إن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيه ثلث المبيع: وهو قول المغيرة من أصحاب مالك⁽⁶⁾.

(4) إن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط ، وقيل في بيع المواريث أيضا : وهو رواية عند المالكية⁽⁷⁾.

اختيار ابن القيم:

اختار ابن القيم "صحة البيع وجواز شرط البراءة" و "أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة"⁽⁸⁾.



وهو بهذا القول يوافق شيخه ابن تيمية ورواية عند الحنابلة.

- (1) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص175. ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 241. العبدري ، التاج والإكليل ، ج4 ، ص 439 . ابن عبد البر ، الكافي ، ص349 . وقد شهر بعض المالكية غير هذا القول .
- (2) النووي، الروضة، ج3، ص 132-133. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 73. الماوردي، الحاوي، ج5، ص 272.
- (3) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 259. ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
- (4) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 265.
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 195. البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 110.
- (6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 241.
- (7) المغيرة : بن عبد الرحمن بن الحارث ، كان مدار الفتوى عليه ، فقيه المدينة بعد مالك ، وله كتب فقه قليلة .ت : 188هـ ، وقيل 186هـ . ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص 347.
- (8) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج3 ، ص 241. العبدري ، التاج والإكليل ، ج4، ص439.
- (8) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص393-394. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 250.

المسألة الثانية : استئجار الشمع ليشعله

وهذا عقد على ما تتلف عينه، ومثله إجارة الطعام للأكل...

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع: وهو مذهب الشافعية⁽¹⁾ والصحيح عند الحنابلة⁽²⁾، وبه قال ابن حزم⁽³⁾.

القول الثاني: الجواز: قال ابن القيم: "وهذا... على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد⁽⁴⁾

واختاره شيخنا"⁽⁵⁾ ابن تيمية⁽⁶⁾ - رحمه الله-.

اختيار ابن القيم

اختار ابن القيم - رحمه الله - جواز استئجار الشمع ليشعله، فقال: "وهذا جائز... وهو الصواب المقطوع به... والشريعة لا تحرم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم"⁽⁷⁾.

و**ابن القيم** بهذا الاختيار يوافق شيخه ابن تيمية - رحمهما الله تعالى -.


ولقد أشار إلى اختيار **ابن القيم** الشيخ البليهي⁽⁸⁾ - رحمه الله -.

-
- (1) الشربيني، الاقتاع، ج2، ص 140-141.
 - (2) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 24. البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.
 - (3) ابن حزم، المحلى، ج7، ص 4.
 - (4) المرادوي، الإنصاف، ج4، ص 24.
 - (5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 342. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 489.
 - (6) البليهي، الاختيارات الفقهية، ص 131.
 - (7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 341-342. السيد، جامع الفقه، ج4، ص 489.
 - (8) البليهي، السلسبيل، ج2، ص 473.

نتائج الفصل الثاني

أهم نتائج الفصل الثاني:

- 1- وافق ابن القيم الجمهور في (10) مسائل.
وخالفهم في (6) مسائل.
- 2- وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في (15) مسألة.
وخالفه في (7) مسائل.
- 3- وافق ابن القيم شيخه ابن تيمية في (19) مسألة.
والمسائل التي بحثها ولم يكن لابن تيمية فيها اختيار (3) مسائل.
- 4- وبهذا يكون لابن القيم في هذا الفصل (22) اختياراً.



الخاتمة

ربَّ لك الحمد!..صلِّ على نبيك وآله.. أتم الصلاة والتسليم .. وبعد :

لقد توصلت من خلال الحياة في ظلال هذا البحث المتواضع – الذي اعترف فيه بالتقصير– إلى الأمور التالية :

أولاً: إن ابن قيم الجوزية (691–751هـ) هو من أكثر العلماء الربانيين الذين كتبت عنهم الدراسات المتنوعة في مختلف العلوم الإسلامية، دالاً ذلك على الغزارة العلمية (الموسوعية)

التي كان يتمتع بها ابن القيم – رحمه الله تعالى – .

جميع الحقوق محفوظة

ثانياً: إن ابن القيم قد استفاد من شيخه ابن تيمية استفادة عظيمة ، مما حدا به أن يعلن ذلك في أكثر من مناسبة في كتبه – ليرد بعض الجميل الذي أسداه إليه شيخه – ، وبالرغم من ذلك كله

، فإن ابن القيم ليس نسخة من شيخه، بل إنه – أحيانا – يخالفه ..ويحرر مسائلَ وعلومًا..ليست عند شيخه...

ثالثاً: إن تعريف الاختيارات الفقهية هو : ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه .

رابعاً: إن تعريف المعاوضة هو عقد محتو على عوض من الجانبين ، وإن عقود المعاوضات هي من عقود التملكيات التي هي قسم من أقسام العقود باعتبار الغاية ، وإن المعاوضات منها ما تكون مالية وهي البيع والإجارة ، ومنها ما تكون غير مالية كالجزية والكتابة ، وإن الصواب من القول هو أن الشركات والمزارعة والمساقاة والزواج والقرض – كل ذلك – لا تدخل ضمن المعاوضات .

خامساً : إن ابن القيم قد أسهم إسهاماً كبيراً في منهج عرضه للمسائل ، وفي الخصائص المنهجية التي كان يمتاز بها بحثه ، وفي القواعد والضوابط المنهجية التي كان يسير عليها أثناء عرضه للمسائل .

سادساً : إن اختيارات ابن القيم التي جمعها في المعاضات المالية جاءت على النحو الآتي :

(1) وافق **ابن القيم** الجمهور في (13) مسألة.

وخالفهم في (12) مسألة.

والمسائل التي بحثها ولم يكن فيها قول للجمهور (11) مسألة.

(2) وافق **ابن القيم** المذهب الحنبلي في (19) مسألة. *مكتبة الجامعة الأردنية*
وبحث مسألة واحدة ليس للمذهب فيها قول . *مركز البحوث والدراسات الجامعية*

(3) وافق **ابن القيم** شيخه ابن تيمية في (28) مسألة.

وخالفه في مسألة واحدة

والمسائل التي بحثها ولم يكن لابن تيمية فيها اختيار (7) مسائل.

(4) وبهذا أكون قد جمعت لابن القيم في المعاضات المالية – في رسالتي هذه – (36) اختياراً، وتلك الاختيارات موزعة على النحو الآتي – بحسب ترتيب زاد المستقنع في الفقه الحنبلي – :

1- في شروط البيع: (15) اختياراً ،..(ولعله يضاف إليها مسألة أطيب المكاسب).

2- في الشروط في البيع: (اختيار واحد).

3- في الخيار: (3) اختيارات.

4- في التصرف في المبيع (اختيار واحد) .

5- في الربا: (7) اختيارات.

6- في بيع الأصول والثمار: اختياران.

7- في الإجارة: (6) اختيارات.

سابعاً: إن كثيراً من العلماء قد أشاروا إلى اختيارات **ابن القيم** - رحمه الله - ، وهذا مما يدل على أهمية اختياراته ومنزلتها العالية بين الأوساط العلمية - قديماً وحديثاً - ، ولقد جمعت - بحسب ما اطلعت عليه من مصادر ومراجع - بعضاً من تلك الكوكبة العلمية التي أشارت إلى اختيارات **ابن القيم** - وما خفي عني كثير - ، ويمكن ذكر تلك الكوكبة على النحو الآتي :

1. الشيخ البليهي : وهو أكثر الذاكرين لاختيارات **ابن القيم** والمهتمين لها -

بحسب ما اطلعت - ، وقد بلغت الاختيارات التي ذكرها (16) اختياراً .

2. الشيخ بكر أبو زيد : وهو يلي البليهي في عدد الاختيارات التي ذكرها ، وقد

بلغت (10) اختيارات. جميع الحقوق محفوظة

3. الدكتور عبد العظيم شرف الدين : وقد ذكر (3) اختيارات .

4. الدكتور وهبة الزحيلي : وقد ذكر (3) اختيارات .

5. الشيخ المرادوي : وقد ذكر (اختيارين) .

6. الشيخ البهوتي : وقد ذكر (اختيارين) .

7. الشيخ محمد أبو زهرة : وقد ذكر (اختيارين) .

8. الأسيوطي : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

9. الإمام الشوكاني : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

10. الدكتور ماجد أبو رقية : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

11. الدكتور أحمد الخلف : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

12. أحمد عبيدات : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

13. حسن العمري : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .


14. صدام عبد القادر : وقد ذكر (اختياراً واحداً) .

ثامناً: إن من ضمن استفاداتي من هذا البحث ، أنني قد تعرفت على مدى الصبر الذي قد كان يعاينيه علماؤنا ومنهم ابن القيم رحمهم الله – عندما يؤلفون – حتى أوصلهم إلى تلك المنزلة العلية ، فبلغت كتبهم من التحقيق والعمق ... شأوا عظيما، ومقابل ذلك فإنني بالرغم من أنني قد تعبت في هذا البحث وجهدت فيه إلا أنه – كما هو ظاهر للعيان – حقيق أن يقال به وبصاحبه : " أن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه " وقول القائل:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

فله در علمائنا ! ما أعظم صبرهم ! وما أعظم تحقيقهم ! ...

تاسعاً: إنني أنصح نفسي المقصرة أولاً ، وإخواني طلبة العلم أن يحترموا علماءنا عامة ، وابن القيم خاصة ، فإن لحوم العلماء مسمومة ، وأن يقرؤوا لابن القيم ، فإن لاقوا صواباً فليحمدوا الله تعالى ، وإن لاقوا غير ذلك فليترحموا على صاحبه فإنه قد أفضى إلى ما عمل ، ولا ينبزوه بالألقاب !! سواء باللسان أو على صفحات الكتب الجامعية ونحوها ... والله المستعان .



وله المكارمُ والعلا والجودُ

ما ناحَ قمرِيٌّ وأورقَ عودُ

تمَّ الكلامُ وربُّنا محمودُ

وعلى النبيِّ محمدٍ صلواته

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز البحوث والدراسات الجامعية


الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
(أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) (الشعراء: 181)	145
(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية 275)	
	170، 183
(وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ الَّذِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَمْرَ الَّذِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) (يوسف: 82)	122
(وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة: 278)	136
(وَمَرْبُكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ) (القصص: 68)	32
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ) (المائدة: من الآية 5) مثل الجامعة	162
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (الأنعام: من الآية 119)	170
(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (هود: 85)	154
(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) (المطففين: 1)	154

فهرس أطراف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
167	ابتاع بعيرا ببعيرين
167	ابتاع عبدا بعبدين
141	اشترى من جابر جملة
42	إذا اشتريت بيعا
106	أمر بقتل الكلاب
84	أمر رسول الله السعدين
93	إن امرأة من بني إسرائيل
145	إنما الربا في النسيئة
96	إنها ليست بنجس
81	جيدها ورديئها
84	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
82	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
95	زجر النبي عن ذلك
82،83	سمعت رسول الله ينهى
167	فإذا اختلفت الأصناف
108	قضى رسول الله في كلب
155	لا بأس إذا كان يدا



141	لا بأس أن تأخذها
82	لا تباع حتى تفصل
68	لا تبع ما ليس عندك
42	لا تبعه حتى تقبضه
157	لا تبيعوا البر بالبر
156	لا تبيعوا الذهب بالذهب
154	لا تفعل بع الجمع
135	لا يحل بيع وسلف
181	ما أكل أحد طعاما قط
135	من ابتاع طعاما
71	من ابتاع نخلا
42	من اشترى طعاما
132	نهى أن تباع السلع
42	نهى أن يبيع الرجل طعاما
99،201	نهى عن بيعتين في بيعة
71	نهى عن بيع الثمار
122	نهى عن بيع ضراب
122	نهى عن بيع عسب الفحل
67،75	نهى عن بيع الغرر
95،110	نهى عن ثمن الكلب


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

207	نهى عن قفيز الطحان
141	هو لك يا عبد الله
182	وجعل رزقي تحت ظل
42	يا ابن أخي لا تبع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأعلام المترجم لهم في الهامش

208 الأسويطي (1)
202 أشهب (2)
148 الأصم (3)
79 ابن الألويسي (4)
147 الأودني (4)
74 الأوزاعي (5)
114 إياس (6)
127 البتي (7)
190 أبوبرزة (8)
188 البغوي (9)
59 البليهي (10)
34 البهوتي (11)
114 أبوثور (12)
92 جابر (13)
148 ابن جبير (14)
104 الحارثي (15)
128 ابن حبيب (16)
103 الحسن (17)
103 الحكم (18)
205 ابن حكيم (19)
103 حماد (20)
207 أبو الخطاب (21)
103 داود (22)



190	(23) ابن أبي ذئب.....
34	(24) الدسوقي
74	(25) ابن راهويه.....
103	(26) ربيعة
189	(27) الروياني
114	(28) ابن الزبير
198	(29) أبو الزناد
114	(30) الزهري
205	(31) السخثياني
172	(32) ابن سريج
190	(33) ابن سعد
211	(34) ابن سعيد (يحيى)
207	(35) السلماني
114	(36) ابن سيرين.....
34	(37) الشرقاوي
128	(38) ابن شبرمة
114	(39) شريح
114	(40) الشعبي
92	(41) طاوس
219	(42) ابن صالح.....
104	(43) عطاء
194	(44) ابن عبد الرحمن (أبو بكر)
114	(45) ابن عبد الرحمن (أبوسلمة).....
207	(46) ابن عبدالله (سالم)
212	(47) ابن العربي

120 ابن عقيل (48)
114 ابن علي (محمد) (49)
114 عكرمة (50)
207 علقمة (51)
219 العنبري (52)
189 القاضي (أبويعلى) (53)
78 ابن القاسم (54)
148 قتادة (55)
189 الكرخي (56)
192 ابن أبي ليلى (57)
147 ابن الماجشون جميع الحقوق محفوظة
207 ابن مالك (مطرف) مكتبة الجامعة الاردنية
188 المتولي مركز ابحاث الرسائل الجامعية
92 مجاهد (61)
194 ابن محمد (القاسم) (62)
173 المرداوي (63)
194 المزني (64)
114 مسروق (65)
209 ابن مسلمة (66)
114 ابن المسيب (67)
226 (من أصحاب مالك) (68) المغيرة
18 المقدسي (عبد الغني) (69)
44 ابن المنذر (70)
114 ابن مهران (ميمون) (71)
104 النخعي (72)

223	(73) ابن وهب
114	(74) ابن يسار

المصادر والمراجع

- 1- الأزهري ، صالح عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- 2- ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ، دار المعرفة ، بيروت .
- 3- الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهجي ، (ت 880هـ). جواهر العقود ، ط 1 ، (تحقيق محمود عبد الحميد السعدني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ / 1996 م .
- 4- الأشقر ، عمر سليمان عبد الله ، المدخل إلى الشريعة والفقاه الإسلامي ، ط 1 ، دار النفائس ، عمان - العبدلي ، 1425هـ - 2005 م .
- 5- الأشقر ، عمر و أبورخية ، ماجد و شبير ، عثمان و أبوالبصل ، عبد الناصر ، مسائل في الفقه المقارن ، ط 3 ، دار النفائس ، عمان - العبدلي ، 1419هـ / 1999 م .
- 6- ابن الألويسي ، السيد نعمان خير الدين البغدادي ، (ت 1899هـ) . جلاء العينين في محاكمة الأحمديين ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر .
- 7- الأمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت 631هـ) . الإحكام في أصول الأحكام ، ط 1 ، (تحقيق السيد الجميلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ .
- 8- ابن الأمير ، محمد بن محمد بن حسن بن علي ، (ت 879هـ). التقرير والتحبير ، ط 1 ، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات) ، دار الفكر ، بيروت ، 1996م .
- 9- أنيس ، إبراهيم ومنتصر ، عبد الحميد والصواحي ، عطية وأحمد ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط ، (أشرف على الطبع حسن علي عطية ، محمد شوقي أمين) .

- 10- الإحسان ، محمد عميم المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، ط1 ، الصدف ببلشرز كراتشي ، 1407 هـ / 1986 م .
- 11- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي ، (ت 474هـ) . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ط3، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ - 1986 م .
- 12- البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، حاشية البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- 13- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت 256هـ) . الجامع الصحيح ، ط3 ، (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ، 1407هـ/1978 م .
- 14- البعلي ، علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد ، (ت 803هـ) . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1416هـ - 1995 م .
- 15- البعلي ، علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد ، (ت 803هـ) . القواعد والفوائد الأصولية ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 هـ - 1965 م .
- 16- البقري ، أحمد ماهر محمود ، ابن القيم من آثاره العلمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1397 هـ - 1977 م .
- 17- البليهي : صالح بن إبراهيم ، (ت 1410هـ/1990م) . السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، ط3 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1421 هـ - 2000 م .
- 18- البهوتي ، منصور بن يونس ، (ت 1051هـ) . كشف القناع ، (تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال) دار الفكر ، بيروت 1402 هـ .
- 19- البيهقي ، أبو بكر بن أحمد الحسين ، (ت 458هـ) . السنن الكبرى ، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994 م .
- 20- التركماني ، عدنان خالد ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الشروق ، 1401هـ - 1981 م .
- 21- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، (ت 279هـ) . السنن ، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين) إحياء التراث العربي ، بيروت .

- 22- التهانوي ، محمد علي الفارقي الحنفي،(ت1158هـ). موسوعة كشف اصطلاحات
الفنون والعلوم ، ط1 ، (إشراف : رفيق العجم ، تحقيق : علي دحروح) ، مكتبة
لبنان ناشرون ، 1996 م .
- 23- آل تيمية ، عبد السلام (الجد ت 652هـ) - عبد الحليم (الأب ت 683هـ) - أحمد (
شيخ الإسلام ت 728هـ) . المسودة في أصول الفقه ، (تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد)، دار المدني ، القاهرة
- 24- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، (ت 728 هـ) . مجموع الفتاوى ، جمع
عبد الرحمن النجدي وابنه . (مصدر رئيس)
- 25- ، مجموعة الفتاوى ، ط2 ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1419هـ/1998م.
- 26- ابن تيمية (الجد) ، عبد السلام بن عبد الله الحراني،(ت652هـ). المحرر في الفقه ،
ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404 هـ .
- 27- الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(ت816هـ). التعريفات ، ط1 ، (تحقيق إبراهيم
الأبياري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1405 هـ .
- 28- ابن جزى ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي،(ت741هـ). القوانين الفقهية .
- 29- الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي ،(ت370هـ). أحكام القرآن ، (تحقيق
محمد الصادق قماوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .
- 30- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،(ت 597 هـ) العلل المتناهية ، ط1
(تحقيق خليل الميس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ .
- 31- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، (ت 478هـ). البرهان في أصول الفقه
، ط4،(تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصوره - مصر1418هـ .
- 32- الجيزاني ، محمد بن حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط3، دار
ابن الجوزي ، الدمام السعوديه ، 1422هـ .
- 33- ابن الحجاج ، مسلم أبو الحسين القشيري ، (ت 261هـ). الصحيح ، (تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 34- حجازي ، عوض الله جاد ، ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي ، ط3 ، دار الطباعة
المحمدية ، القاهرة ، 1409 هـ - 1989 م .

- 35- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل ، (ت 852هـ) . الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1 ، (تحقيق علي محمد الجاوي) ، دار الجيل ، بيروت ، 1412 هـ - 1992 م .
- 36- ، التلخيص الحبير ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ، المدينة المنورة ، 1484 هـ - 1964 م .
- 37- ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ، دار المعرفة ، بيروت .
- 38- ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ط2 ، (تحقيق محمد عبد الحميد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيد آباد ، الهند ، 1972 م .
- 39- ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ .
- 40- ، لسان الميزان ، ط3 ، (تحقيق دائرة المعارف النظامية) ، الهند ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م .
- 41- حريز ، الدكتور عبد المعز عبد العزيز ، شرائط الاجتهاد بابين النظرية والتطبيق المعاصر ، مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية ، (العدد 50) ، 1423 هـ - 2002 م .
- 42- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت 456هـ) . المحلى بالآثار ، (تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 43- حسين ، أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- 44- حسين ، صدام عبد القادر ، (2003) . بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- 45- الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، (ت 829هـ) . كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، (تنقيح وتصحيح خالد العطار) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1994 م .
- 46- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، (954هـ) . مواهب الجليل ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ .

- 47- حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط3 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1415 هـ - 1995 م .
- 48- ابن حميد، محمد بن عبدالله النجدي، (ت 1295 هـ) . السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، ط 1، (تحقيق وتقديم أبو زيد و عبدالرحمن العثيمين) ، الرسالة ، بيروت، 1416 هـ/1996م .
- 49- ابن حنبل ، أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت 241 هـ) . المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- 50- الخلف ، أحمد بن عبد العزيز، منهج ابن قيم في الدعوة إلى الله ، ط1 ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، 1419 هـ - 1998 م .
- 51- الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن ، (ت 385) . السنن ، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني) ، درا المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ - 1966 م .
- 52- أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، (ت275هـ) . السنن ، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر .
- 53- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، (ت1230هـ) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، ط1 ، (خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1417 هـ - 1996 م .
- 54- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله ، (ت 748 هـ) . تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 55- - ، سير أعلام النبلاء ، ط9، (تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي - وغيرهما) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413 هـ -
- 56- - ، العبر في خبر من غبر ، ط2 ، مصورة ، (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، 1948م .
- 57- - ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ط1، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الوجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1995 م .
- 58- الذياب ، محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ، ط1، دار الجوهري ، عمان - العبدلي ، 1420هـ - 1999 م .

- 59- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت760هـ). مختار الصحاح ، ط1 ، (اعنتى بها الاستاذ يوسف الشيخ محمد) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، 1416/1996م.
- 60- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ، (ت795هـ) . الذيل على طبقات الحنابلة ، ط1 ، (خرج أحاديثه أبو حازم و أبو الزهراء) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1417هـ - 1997 م .
- 61- ، القواعد ، ط1 ، مكتبة الخانجي ، مصر ، 1352هـ - 1933 م .
- 62- ردمان ، عبد الباسط ، (2002 - 2003) . منهج أحمد بن الحسن الجلال واختياراته الفقهية في كتاب ضوء النهار، رسالة ماجستير غير منشورة ، آل البيت ، المفرق ، الأردن .
- 63- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، (ت595هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط2 ، (تحقيق عبد المجيد طعمه الحلبي) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 2000 م .
- 64- الرملي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت1004هـ). شرح زبد ابن رسلان - غاية البيان ، دار المعرفة ، بيروت .
- 65- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، 1418هـ 1997 م .
- 66- الزرقا ، مصطفى أحمد ، (ت1999م). المدخل الفقهي العام ، ط8 ، مطبعة الحياة ، دمشق ، 1313 هـ - 1964 م .
- 67- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، (ت1122هـ) . شرح الموطأ ، ط1 ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، 1411 هـ .
- 68- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله ، (ت794هـ) . المنشور في القواعد ، ط2 ، (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1405 هـ .
- 69- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ، (ت1396هـ=1976م). الأعلام قاموس تراجم ، ط13 ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ، 1998 م .

- 70 أبو زهرة ، محمد ، (ت1974هـ) . أصول الفقه ، دار المعارف ، مصر .
- 71 - ، ابن تيمية - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي .
- 72 - ، ابن حزم ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي 1997 م .
- 73 - ، ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1418هـ - 1997 م .
- 74 - ، الشافعي - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ط جديدة ، دار الفكر العربي 1416هـ - 1996 م .
- 75 - ، مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، ط3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 م .
- 76 - ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .
- 77 أبو زيد ، بكر ، التاصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض ، 1413هـ .
- 78 - ، التقريب لعلوم ابن القيم ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض ، 1416هـ .
- 79 - ، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ، ط2 ، دار المعارف ، الرياض ، 1405هـ/1985 م .
- 80 - ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل ، ط1 ، دار العاصمة ، الرياض ، 1417هـ/1997م .
- 81 زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط11 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1410هـ .
- 82 الزيلعي ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت762 هـ) . نصب الراية ، (تحقيق محمد يوسف البنوري) ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ .
- 83 سابق ، سيد ، (ت1421هـ) . فقه السنة ، (إشراف مركز البحوث الإسلامية) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ - 1995م .
- 84 السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، (ت771هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ، ط2 ، (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناجي) ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ، الجيزة ، 1992 م .

- 85- السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي عبد الكافي، (ت 756 هـ) . الإبهاج ، ط 1 ، (تحقيق جماعة من العلماء) دار الكتب العلمية ، بيروت، 1404 هـ .
- 86- ، - **تكملة المجموع شرح المهذب** ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر .
- 87- السرخسي ، محمد بن أبي سهل أبوبكر، (ت482هـ). **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406 هـ .
- 88- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، (ت1376هـ). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، ط 1 ، (تحقيق عبد الرحمن اللويحق) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1422 هـ - 2001 م .
- 89- السعدي ، علي بن الحسين بن محمد ، (ت461هـ). **فتاوى السعدي** ، ط 2 ، (تحقيق صلاح الدين الناهي) الرسالة ، الفرقان ، بيروت - عمان الأردن ، 1404 هـ .
- 90- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، (ت 539 هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 هـ .
- 91- السنهوري ، عبد الرزاق ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي** ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1953-1954 م .
- 92- السيد ، يسري محمد ، **جامع الفقه - موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية** ، ط 1 ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1421 هـ - 2000 م .
- 93- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت 911 هـ) . **الأشباه والنظائر** ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ .
- 94- ، - **تدريب الراوي** ، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- 95- ، - **طبقات الحفاظ** ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، ، بيروت 1403 هـ .
- 96- ، - **طبقات المفسرين** ، ط 1 ، (تحقيق علي محمد عمر) ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1396 هـ .
- 97- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، (ت 790 هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، ط 4 ، (تحقيق إبراهيم رمضان ، شرح عبد الله دراز) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1420 هـ - 1999 م .

- 98- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، (ت 204 هـ) ، الأم ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 هـ .
- 99- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (ت977هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط 1 ، (تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1414 هـ 1994 م .
- 100- - ، **مغني المحتاج** ، ط1 ، (ت977هـ). تعليقات جوبلي الشافعي ، إشراف صدقي محمد العطار (دار الفكر ، بيروت ، 1419 هـ - 1998م.
- 101- الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي الشافعي الأزهرى ، (ت1227هـ/1812م). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى الأنصاري ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1418هـ /1997م.
- 102- الشرواني ، عبد الحميد هوش الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
- 103- شلبي ، محمد مصطفى ، **تعليل الأحكام** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1401 هـ - 1981م.
- 104- - ، **المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 .
- 105- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت 1250هـ). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دار المعرفة ، بيروت .
- 106- - ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، ط1 ، (بإشراف صدقي محمد العطار) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ 2000 م .
- 107- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، (ت 235هـ) . **المصنف** ، ط1، (تحقيق كمال الحوت) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ .
- 108- الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ، (ت 476 هـ) . **التنبيه** ، ط1 ، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر) ، عالم الكتب ، بيروت 1403 هـ .
- 109- - ، **طبقات الفقهاء** ، (تحقيق خليل الميس) ، دار القلم ، بيروت .
- 110- - ، **المهذب** ، دار الفكر ، بيروت .

- 111- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، (ت1182هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط4 ، (تحقيق محمد عبد العزيز الخولي) ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1379 هـ .
- 112- الصيفي ، عبد الله ، (ت 1420 – 2000 م). الجهالة و أثرها في عقود المعاوضات . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .
- 113- الطحان ، محمود بن أحمد ، تيسير مصطلح الحديث ، ط8 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1407هـ / 1987م .
- 114- الطحاوي الجصاص ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، (ت 321هـ) . مختصر اختلاف العلماء ، ط2، (تحقيق عبد الله نذير أحمد) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1416هـ / 1995م .
- 115- ، - مختصر الطحاوي ، ط1 ، (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني) دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م .
- 116- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، (1252هـ). رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ط1 ، (تحقيق محمد صبحي حلاق - عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1419 هـ - 1998 م . (مصدر رئيس)
- 117- ، - (1252هـ). حاشية ابن عابدين ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1386 هـ .
- 118- العازمي ، زايد (2003 م) . اختيارات ابن عبد البر في كتابي الطهارة والصلاة . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .
- 119- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463 هـ) . الاستذكار . ط1، (تعليق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1421-2000 م .
- 120- ، - التمهيد ، (تحقيق مصطفى العلوي - محمد البكري) ، وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387 هـ .
- 121- ، - الكافي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 140هـ .

- 122- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمى ، (ت 660 هـ) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 123- ، القواعد الصغرى ، ط1 ، (تحقيق إياد خالد الطباع) ، دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، دمشق ، 1416هـ .
- 124- عبد العظيم عبد السلام شرف الدين ، ، ابن قيم الجوزية - عصره ومنهجه وآثاره في الفقه والعقائد والتصوف ، ط2 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1387 هـ - 1967 م .
- 125- ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد المقدسي أبو عبد الله ، (ت 744 هـ) . العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 126- العبدري ، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ، (ت 897هـ) . التاج والإكليل ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 هـ .
- 127- عبود ، هاني ، (1991م) . اختيارات ياقوت الحموي الشعرية ودلالاتها . رسالة ماجستير غير منشورة ، مؤتة ، الكرك ، الأردن .
- 128- عبيدات ، أحمد ، (1421 هـ - 2000 م) . نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 129- العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم ، (ت 1189هـ) . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ط1 ، (ضبطه محمد عبد الله شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 130- ابن عدي ، عبد الله أبو أحمد الجرجاني ، (ت 365هـ) . الكامل في ضعفاء الرجال ، ط3 ، (تحقيق يحيى مختار غزاوي) دار الفكر ، بيروت ، 1049 هـ - 1988 م .
- 131- أبو عرابي ، ناجح ، (1993) . اختيارات النحويين غير المشهورين من كتاب همع الهوامع . رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 132- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ، (ت 543هـ) . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، دار العلم للجميع ، سوريا .

- 133- العطيشان ، سعود بن صالح ، منهج ابن تيمية في الفقه ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1420 هـ - 1999 م .
- 134- عقل ، همام ذياب ، (2002 م) . اختيارات ابن عبد البر في المعاوزات والمشاركات . رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- 135- العلي ، إبراهيم ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة ، ط1 ، دار العلم ، دمشق ، 1421 هـ - 2000 م .
- 136- ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الدمشقي ، (ت 1089 هـ) . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط1 ، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ / 1998م .
- 137- العمري ، حسن ، (1418 هـ 1997 م) . الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 138- الغامدي ، علي بن سعيد ، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، ط1 ، دار طيبة ، 1418 هـ .
- 139- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (ت505هـ) . الوسيط ، ط1 ، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر) دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ / 1997م .
- 140- الغنائيم ، قذافي عزات ، (2003 م) . العذر و أثره في عقود العاوزات المالية في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .
- 141- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ، (799هـ) . الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 142- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت817هـ) . القاموس المحيط ، ط6 ، (إشراف محمد نعيم العرقسوسي) ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ - 1998 م .
- 143- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، (ت770هـ) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط4 ، الأميرية ، القاهرة ، 1921 م .
- 144- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، (ت 851 هـ) . طبقات الشافعية ، ط1 ، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان) ، عالم الكتب ، بيروت ، 1407 هـ .

- 145- القاضي عبد الوهاب ، بن علي بن نصر أبو محمد المالكي ، (ت 422هـ) . التلقين ، ط 1 ، (تحقيق محمد سعيد الفاني) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1415 هـ .
- 146- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، (ت 620هـ) . الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط 1 ، (تحقيق محمد محسن الشافعي وأحمد محروس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1421هـ - 2001م .
- 147- - ، المغني ، ط 2 ، (تحقيق عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو) ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، 1412 هـ - 1992 م . (مصدر رئيس)
- 148- - ، المغني ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .
- 149- القرشي ، أبو الوفاء عبد القادر بن محمد ، ، (ت 775 هـ) . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- 150- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، (ت 671 هـ) . الجامع لأحكام القرآن والمبين لما في السنة وآي الفرقان ، ط 2 ، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني) ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 هـ .
- 151- القفال ، محمد بن أحمد الشاشي ، (ت 507 هـ) . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ط 1 ، (تحقيق ياسين درادكه) ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان - الاردن ، 1400هـ .
- 152- القنوجي ، صديق حسن خان ، (ت 1207هـ) . أبجد العلوم ، (تحقيق عبد الجبار زكار) ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1978 .
- 153- القنوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير ، (ت 978 هـ) . أنيس الفقهاء ، ط 1 ، (تحقيق أحمد عبد العزيز الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، 1406 هـ .
- 154- القيسي ، مروان إبراهيم ، التحفة السننية في تهذيب شرح العقيدة الطحاوية ، ط 1 ، عمان ، 1404 هـ - 1984 م .
- 155- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، (ت 751 هـ) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 م .
- 156- - ، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، ط 2 ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1395 هـ - 1975 م .

- 157- - ، بدائع الفوائد ، ط1 ، (تحقيق هشام عبد العزيز وعادل عبد الحميد وأشرف أحمد) و مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1416هـ - 1996 م .
- 158- - ، تهذيب مختصر سنن أبي داوود (حاشية ابن القيم) ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415 هـ - 1995 م .
- 159- - ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، دار الكاتب العلمية ، بيروت .
- 160- - ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (تحقيق وتعليق عبد القادر عرفان حسونه العشا) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1995 م .
- 161- - ، الطرق الحكمية ، (تحقيق محمد جميل غازي) مطبعة المدني ، القاهرة .
- 162- - ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ط2 ، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر) ، دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية ، 1414 هـ - 1994 م .
- 163- - ، الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (مع شرح محمد هراس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 164- - ، مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة ، (اختصره الشيخ محمد الموصلّي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 165- - ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ط2 ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1393 هـ - 1973 م .
- 166- - ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ط1 ، (تقديم وتحقيق علي الحلبي ومراجعة بكر أبو زيد) ، دار ابن عفان، السعودية، 1416 هـ / 1996م .
- 167- - ، الوايل الصيب من الكلم الطيب ، ط1) ، ضبطه إبراهيم العجوز ، خرج أحاديثه أحمد عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1419 هـ - 1998 م .
- 168- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي ، (ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، (تحقيق محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1998 م .
- 169- ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي ، (ت774هـ) . البداية والنهاية ، ط1 ، (تحقيق صدقي جميل العطار) دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1416 هـ - 1996 م .

- 170- الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، (ت 570 هـ). **الفروق** ، ط 1 ،
 ، (تحقيق محمود طوموم)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1402 هـ .
- 171- الكردي ، أحمد ، **فقه المعوضات** ، ط 4 ، جامعة دمشق ، 1411 هـ / 1412 هـ .
- 172- الكفوي ، أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني ،(ت1095هـ). **الكليات معجم في
 المصطلحات والفروق اللغوية** ، ط 1 ، (قابله : عدنان درويش ، محمد المصري) ،
 الرسالة ، 1412 هـ 1992 م .
- 173- أبولبدة ، حنان ، (1416 هـ - 1995 م). **اختيارات عبد القادر الجرجاني النحوية
 من خلال كتابه المقصد** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 174- مالك ، بن أنس الأصبحي ، (ت179هـ) . **المدونة الكبرى - رواية سخنون عن
 ابن القاسم** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 175- ، **الموطأ** ، ط 3 ، (تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الحديث ، القاهرة
 ، 1418 هـ / 1997 م .
- 176- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، (ت450هـ) . **الحاوي الكبير** ،
 (تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
 1419هـ / 1999 م .
- 177- بن مت ، محمد نور ، (1416 هـ - 1995 م). **اختيارات الأخفش النحوية في كتاب
 معاني القرآن** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .
- 178- أبوالمحاسن ، محمد بن علي بن الحسن الدمشقي ، (ت 765 هـ) . **ذيل تذكرة
 الحفاظ** ، (تحقيق حسام الدين القدسي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 179- المرداوي ، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان ،(ت885هـ). **الإنصاف** ، ط 1 ،
 قدم له المرعشلي) ، إحياء التراث ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م .
- 180- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، (ت 593 هـ) . **بداية المبتدي** ،
 ط 1 ، (تحقيق حامد إبراهيم كرسون - محمد عبد الوهاب بحيري) ، مطبعة محمد
 علي صبيح ، القاهرة ، 1355 هـ .
- 181- المزي ، يوسف بن عبد الرحمن أبوالحجاج ، (ت 742 هـ). **تهذيب الكمال** ، ط 1 ،
 تحقيق بشار عواد معروف) مؤسسة الرسالة بيروت ، 1400 هـ - 1980 م .

- 182- ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي ، (ت 763 هـ) . الفروع ، ط 1 ،
(تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ .
- 183- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد ، (ت 884 هـ) . المقصد الأرشدي في ذكر
أصحاب الإمام أحمد ، ط 1 ، (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) ، مكتبة
الرشد للنشر ، الرياض 1990 م .
- 184- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، (ت 624 هـ) . العدة شرح العمدة ،
ط 6 ، (اعتنى بها خليل مأمون شيحا) دار المعرفة ، بيروت - لبنان 1421 هـ -
2000 م .
- 185- المقري ، أحمد بن محمد التلمساني ، (ت 1041 هـ) . نفع الطيب في غصن الأندلس
الرتيب ، (تحقيق إحسان عباس) ، دار صادر ، بيروت ، 1968 .
- 186- ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري الوادي آشي الأندلسي ، (ت 804 هـ) . تحفة
المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ط 1 ، (تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني) ، دار حراء ،
مكة المكرمة ، 1406 هـ .
- 187- ، خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط 1 ، (تحقيق حمدي عبد
المجيد السلفي) ، مكتب الرشد ، الرياض ، 1410 هـ .
- 188- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (ت 1031 هـ) . التعاريف أو التوقيف على
مهمات التعارف ، (تحقيق محمد رضوان الداية) ، درا الفكر المعاصر - دار الفكر
، بيروت ، دمشق ، 1410 هـ .
- 189- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري ، (ت 318 هـ) . الإقناع ، ط 2 ،
(تحقيق عبدالله الجبرين) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1414 هـ .
- 190- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، (ت 711 هـ) . لسان العرب ، ط 2 ،
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ،
1413 هـ - 1993 م .
- 191- المنوفي ، أبو الحسن علي بن محمد المصري الشاذلي المالكي ، (ت 939 هـ) . كفاية
الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، (تحقيق يوسف البقاعي) ، دار الفكر ،
بيروت ، 1412 هـ / 1999 م .

- 192- موافي ، أحمد ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط 2 ، دار ابن الجوزي ، 1416 هـ - 1995 م .
- 193- الموصللي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، (ت683هـ). الاختيار لتعليل المختار ، (تحقيق زهير عثمان الجعيد) دار الأرقم ، بيروت - لبنان .
- 194- نجيب ، مصطفى أحمد ، (1415 هـ - 1994 م) . عيوب العقد في المعاضات المالية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الزيتونة ، تونس .
- 195- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، (ت970هـ) . البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة ، بيروت .
- 196- ابن نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ، (ت 1005هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ط1 ، (تحقيق أحمد عزو عناية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1422 هـ - 2002 م .
- 197- النحلوي ، عبد الرحمن ، ابن قيم الجوزية ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - دمشق ، 1411 هـ - 1991 م .
- 198- الندوي ، أبو الحسن علي الحسني ، (ت1999م). رجال الفكر والدعوة - أحمد بن تيمية ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1420 هـ - 1999 م .
- 199- ابن النديم ، محمد بن إسحاق أبو الفرج ، (ت 385هـ) . الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت 1398 هـ 1978 م .
- 200- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، (ت 303هـ) . السنن (المجتبى) ، ط2 ، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 هـ - 1986 م .
- 201- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت 1125 هـ) . الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت 1415 هـ .
- 202- نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية (العالمكارية) ، ط1 ، (ضبطه عبد اللطيف حسن) ، الكتب العلمية ، بيروت 1421 هـ - 2000 م .
- 203- النمرات ، محمد أمين ، (1997 م) . اختيارات عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اليرموك ، إربد ، الأردن .

- 204- النووي ، أبوزكريا يحيى بن شرف ، (ت 676هـ). روضة الطالبين ، (تحقيق أحمد عبد الموجود - علي عوض) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1421 هـ - 2000 م . (مصدر رئيس)
- 205- ، روضة الطالبين ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1405 هـ .
- 206- ، المجموع شرح المذهب ، ط1 ، (تحقيق محمود مطرحي) ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 هـ - 1996 م .
- 207- ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1393 هـ .
- 208- الهاشمي ، سلطان ، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية ، ط1 ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، 1422 هـ - 2002 م .
- 209- هراس ، محمد خليل ، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1404 هـ - 1984 م .
- 210- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 681هـ). شرح فتح القدير ، (تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م .
- 211- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت807هـ). مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت 1407 هـ .
- 212- أبو يعلى ، أبو الحسين محمد ، (ت 521هـ). طبقات الحنابلة ، (تحقيق محمد حامد الفقي) ، دار المعرفة ، بيروت .
- 213- يوسف ، محمد خير رمضان ، تنمة الأعلام للزركلي ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 1418 هـ - 1998 م .

The second part title; presenting Iben Alqaem selection in financial compensation, which includes important selections of Iben Alqaem in financial compensations, and concerning to his multi choosing, this part comes into two selections.

The first includes selection issues according to an old method. the selection aims to distinct Iben Alqaem selections with Imams provements and discussions; then reaches to the probable theme.

The second includes the rest issues that Iben Alqaem presents. simply this section aims to distinct his selections with Imams opinions only without the reason of disagreement and the probable theme.

The two sections have been organized to compare Iben Alqaem selections with Iben Taimea Al-Hanbalei and group of scholars opinions. But not to the known traditional method in jurisprudent parts. All that to clarify the whole image to the view reader in the paper that to what extend Iben Alqaem agrees or disagrees with those mentioned scholars.

The conclusion includes important results and recommendations.

Iben Al-Qaem Al-Jousei's selection of Financial Compensations

Prepared by:

Mohammad Al-helalat

supervised by:

D.Heraz.

Abstract

This search focus on Iben Al-Qaem Financial Compensation selections which aims to distinct his conception of the discussed issues between jurists. The paper includes tow parts and conclusion.

The first part title; introducing Iben Alqaem with his selections and compensations, beside states styles of studying Iben Alqaem, his living age, his birth, his dying; his seeking of science, his manner and worship, his important teachers and pupils, his relationship with Iben Taimea and his important compensations.

Also this part includes definitions of his jurisprudential selections, connectively and denotatively, in addition to, financial compensations, likely the position between contracts parts and compensation parts itself, with what comes in compensations out of searching beside the definitions of compensation important.

Also this part includes: Iben Alqaem's distribution in financial compensations. This part includes his method of presenting the entire issues, and the characteristic of his jurisprudential issues on his searching, in addition to states the Methodist rules and criterions, which he takes in consideration in presenting issues.